جامعـــة البليـــدة-2-

لونيســـي علـــي

كليـة الحقوق والعلـوم السياسيـة

قسم القانـون العـام

محاضرات في مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس حقوق (السداسي الرابع)

إعداد الدكتورة: روابح إلهام شهرزاد

السنـة الجامعيـة: 2022-2023

مقدمــة:

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات والصلاة والسلام على أفضل المخلوقات سيدنا محمد أفضل خلق الله وعلى آله وصحبه ومن ولاه.

لقد ألغى المشرع الوطني قانون الإجراءات المدنية السابق[1] بالقانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، الذي تم تعديله مؤخرا بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022[3].

يعتبر قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي من القوانين الرائدة في التشريعات الإجرائية الحديثة على اعتبار أنه جمع بين تقنينين مختلفين من حيث الجهة القضائية التي يتم سلوك الإجراءات أمامها، فقد كرس حقيقة مبدأ ازدواجية القضاء المستحدثة في النظام القضائي الوطني، كما أنه كرس جل المبادئ العالمية التي تقوم عليها مختلف الأنظمة القضائية، حيث عكس الوجه الحقيقي المفترض للقضاء وأجهزته، فضلا عن كونه ترجمة عملية للقواعد الموضوعية المدنية.

فإذا كان القانون المدني هو الشريعة العامة بالنسبة لمختلف فروع القانون الخاص، فإن فاعليته لا تظهر إلا من خلال الممارسة الفعلية أمام جهات القضاء، ولا شك أن قانون الإجراءات المدنية والادارية يكفل هذه المهمة على اعتبار أنه قانون إجرائي بالدرجة الأولى، حيث تنظم قواعده المراحل المختلفة لسير الخصومة القضائية ابتداء من رفع الدعوى وانتهاء بصدور حكم في موضوعها.

وبناء عليه فإن الالتجاء إلى القضاء هو الطريق الصحيح لحماية الحقوق واقتضائها، بحيث يعكس مدى تمدن الدول وتحضرها، لكنه بالمقابل ومع تزايد القضايا المعروضة أمامه يزداد العبء الملقى على عاتقه، الأمر الذي ترتب عليه بطء الفصل فيها.

من هذا المنطلق حرص المشرع الوطني على تكريس مبادئ أساسية كضمانة لحسن سير

---

[1]- الأمر 154/166 مؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية عدد47لسنة 1966.

[2] - قانون 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 2008.

[3] -قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 48، لسنة 2022.

الإجراءات بهدف الوصول إلى قضاء عادل يرتضيه غالبا الخصوم.

فكان من الضروري التطرق لهذه المبادئ التي تناولها المشرع مع بداية مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم مسبوقة بالتنظيم القضائي، لتستتبع بمحاور أساسية تتماشى والبرنامج المقرر.

وتجدر الإشارة إلى أننا تناولنا قبل هذه المحاور ضمن فصل تمهدي تعريف قانون الإجراءات المدنية بشكل عام– مع الإشارة إلى أن القانون الحالي 08/09 المعدل والمتمم جاء تحت تسمية " قانون الإجراءات المدنية والإدارية" مما يعني أنه يتضمن الإجراءات التي يسلكها المتقاضون أمام القضاء العادي وكذا تلك التي يتبعونها أمام القضاء الإداري، وعليه فإن مضمون هذه المطبوعة سوف يكون متطابقا مع البرنامج المقرر لطلبة السنة الثانية ليسانس حقوق، وذلك وفق التقسيم الموالي:

فصل تمهيدي: يتضمن المفاهيم الأساسية لقانون الإجراءات المدنية من تعريف وخصائص وطبيعة قانونية بالإضافة إلى الموضوعات التي ينظمها وغيرها، ليكون بذلك مدخلا لهذا القانون.

ثم فصل أول: ومن خلاله نتعرف على هيكل النظام القضائي في الجزائر وأهم المبادئ التي يرتكز عليها، ليأتي الفصل الثاني: المتضمن – نظرية الدعوى القضائية، الفصل الثالث: نظرية الخصومة القضائية، الفصل الرابع: نظرية الاختصاص القضائي، ثم أخيرا: الفصل الخامس: ويتضمن طرق الطعن في الأحكام القضائية.

الفصل التمهيدي

مدخل إلى قانون الإجراءات المدنية

من البديهي أن الطبيعة البشرية تقتضي الاختلاف، وهي صفة من شأنها إذا لم تخرج عن إطارها السليم أن تخدم الإنسانية لما في ذلك من تنوع تستلزمه جميع نواحي الحياة، لكن في الوضع المعاكس حين يصل الاختلاف إلى درجة التناحر والتنازع، خصوصا إذا تعلق الأمر بحقوق معينة فهنا لا يتصور إلا أحد حلين؛ إما ان يقتضي الناس حقوقهم بأيديهم وهذا من شأنه أن يزيد الأمر سوءا ويصبح أكثر تعقيدا من ذي قبل، فتبقى الأوضاع على حالها كمن يدور في حلقة مفرغة، أو أن يتم اللجوء إلى جهة ذات سلطة وهيبة مهمتها انصاف أصحاب الحقوق بردها إليهم وحمايتها، وبالمقابل ردع المعتدين عليها.

ويعتبر القضاء هو الجهة المؤهلة لتحقيق تلك الغاية، لكن الالتجاء والمثول أمامه يستوجب اتباع بعض السبل التي يطلق عليها تسمية "الاجراءات " حتى تتحقق الحماية المطلوبة للحقوق، التي تتنوع بين ما يمس بمصلحة الأفراد. وهي حقوق خاصة وأخرى تتعلق بمصلحة المجتمع وهي حقوق عامة. وإذا كان سبب سلوك هذه الإجراءات هو منع الفعل الضار أو رفعه بعد وقوعه ثم التعويض عن الآثار التي ترتبت عليه فإننا نكون بصدد الإجراءات المدنية، وهي من الوسائل التي نظمتها التشريعات الحديثة من خلال قوانين خاصة قد تختلف تسمياتها لكن مضمونها واحد، على أساس أن سبب سلوكها والهدف من ورائها هو أيضا واحد.

وعلى ذلك فإن قواعد الإجراءات المدنية وباعتبارها أداة في يد المتقاضين لحماية حقوقهم واقتضائها تختلف عن العديد. من القواعد القانونية، حيث تتمتع بخصائص معينة تنعكس على طبيعة القانون الذي تندرج ضمنه. ولتوضيح هذه المعطيات نتناول هذا الفصل التمهيدي من خلال المبحثين المواليين:

المبحث الأول

ماهية قانون الإجراءات المدنية

تختلف القوانين الإجرائية عن نظيرتها الموضوعية، من حيث أن الأولى هي السبيل لتطبيق الثانية، فإذا كان القانون المدني هو الشريعة العامة لمختلف القوانين الخاصة، فإن أهميته تبقى رهينة الممارسة الفعلية، والتي لا تتأتى إلا من خلال قانون الإجراءات المدنية، هذا القانون الذي خصه المشرع الوطني بهذه التسمية[1] وإن كانت تختلف في بعض التشريعات الدولية، لكنها رغم ذلك تتفق جميعها حول مضمونه الواحد وخصائصه المتعددة.

المطلب الأول: مفهوم قانون الإجراءات المدنية ومختلف تسمياته

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى بيان المقصود بقانون الإجراءات المدنية والتسميات المختلفة له في بعض التشريعات الدولية، وذلك من خلال الفرعين المواليين:

الفرع الأول؛ مفهوم قانون الإجراءات المدنية

الإجراءات هي الوسائل التي تسمح بالوصول إلى الهدف المتوخى من إقامة الخصومة، أي المطالبة بحق أو المحافظة عليه.

ومن الناحية القانونية هناك معنى عام تعرف بموجبه الإجراءات على أنها مجموعة القواعد التي يجب الخضوع إليها للوصول إلى نتيجة وذلك خارج أي منازعة، وبالتوازي هناك معنى أدق يقصد به الطرق التي تتبع لعرض إشكالية قانونية على جهة قضائية لفض المنازعة[2].

أما قانون الإجراءات المدنية فهو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تنظم إجراءات التقاضي أمام المحاكم وصدور الأحكام وتنفيذها.

أي أن قانون الإجراءات المدنية هو القانون الإجرائي الذي يتولى وضع القواعد الإجرائية التي تبين لنا كيفية نشوء الحق في الدعوى وكيفية الالتجاء إلى القضاء وتحديد الأدوات الإجرائية التي

---

[1]– زاد عليها حديثا في قانون 09/08 "الإجراءات الإدارية" تكريسا منه لمبدأ ازدواجية القضاء، حيث توضح هذه الأخيرة الكيفيات التي يتم الترافع بها أمام الجهات القضائية الإدارية.

[2] – عبد السلام نيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، موقع للنشر، الجزائر، ط 2009، ص 09(بتصرف).

تستعملها أمام المحاكم وتحديد شكل وكيفية استعمال هذه الأدوات.

كما أنه يحدد كيفية سير الإجراءات وكيفية إصدار الأحكام وكيفية الطعن فيها وكيفية تنفينها، وكيفية حل كافة المشاكل الإجرائية التي تثور في المراحل المختلفة من مراحل التقاضي[1].

وعليه فإن قانون الإجراءات المدنية يمكن أن يعرب بأنه: "مجموعة القواعد التي تحكم تنظيم وسير القضاء من أجل ضمان حماية حقوق الأشخاص"[2].

الفرع الثاني: مختلف تسميات قانون الإجراءات المدنية

عرف هذا القانون تسميات مختلفة في كل من التشريع والفقه:

1-في مجال التشريع:

تطلق بعض البلدان كتونس، ومصر اسم قانون المرافعات على قانون الإجراءات وهو بذلك يشمل القواعد العامة للدعوى أمام القضاء ويحدد التشكيل الأساسي للمحاكم وقواعد الاختصاص فيما بينها، وإجراءات الخصومة المدنية بصفة عامة، أما في الجزائر وفرنسا فتسميته تحمل اسم "قانون الإجراءات المدنية"[3]، كما اعتمد التسمية ذاتها كل من السودان والصومال ودولة الإمارات العربية المتحدة. في حين يطلق عليه في سوريا ولبنان قانون أصول المحاكمات، وقد اعتمد القانون الأردني ذات التسمية مع صيغته المعدلة إذ أطلق عليه تسمية "قانون أصول المحاكمات المدنية.، أما قانون المرافعات فهي التسمية التي أخنت بها اليمن وقطر، وأضافت عليها اصطلاح المدنية كل من العراق وليبيا وزاد عليها الكويت البحرين ومصر كلمة التجارية.

تذهب تشريعات عربية أخرى إلى تسميات مغايرة منها: مجلة الإجراءات المدنية والتجارية. في تونس، ومجلة المرافعات المدنية والتجارية في القانون الموريتاني، وقانون المسطرة المدنية بالنسبة للمشرع المغربي[4].

---

[1] -نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى- عين مليلة-الجزائر، ط 2008، ص 7.

[2] - محند أمقران بوبشير، النظام القضائي الجزائري، ديوان. المطبوعات الجامعية-الجزائر- ط 4: 2005، ص 12.

[3]- إدريس فاضلي، التنظيم القضائي والإجراءات المدنية والإدارية، إصدار وطباعة بن مرابط (دون بلد) ط 2009، 11/1.

[4]- انظر: حلمي محمد الحجار، اسباب الطعن بطريق النقض، دراسة مقارنة، توزيع المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس،

فيلاحظ أن السمة الأساسية لهذه التسميات أنها تركز على الناحية الإجرائية في عملية التقاضي.

2- في مجال الفقه

يميل الفقه في كل من ألمانيا وإيطاليا إلى تسميته بقانون الخصومة المدنية مركزين على مضمون العلاقة القانونية التي تقوم برفع الدعوى فيما بين أطرافها دون الاكتفاء بالناحية الإجرائية.

وفي فرنسا يفضل اتجاه من الفقه تسمية القانون القضائي، مع إضافة لفظ الخاص تمييزا له عن الفرع الذي يعني بالقضاء الإداري، بالتركيز من جهة أخرى على الإطار الذي تتم من خلاله عملية التقاضي[1].

المطلب الثاني: خصائص قانون الإجراءات المدنية

إن الطبيعة القانونية لقانون الإجراءات المدنية ودوره المزدوج في تنظيم القضاء وتحقيق الحماية القضائية لحقوق الخصوم تجعله يمتاز بخصائص معينة يمكن إجمالها في نقطتين من خلال الفرعين المواليين:

الفرع الأول: قانون الإجراءات المدنية قانون تنظيمي

يعتبر قانون الإجراءات المدنية من القوانين التنظيمية، إذ تعنى قواعده بتنظيم القضاء وحسن أدائه لوظيفته، كما تعنى ببيان كيفية الالتجاء إليه، لذلك تتميز قواعده في مجموعها بكونها قواعد شكلية وآمرة[2]، وتفصيل ذلك فيما يلي:

أولا: قواعد قانون الإجراءات المدنية قواعد شكلية:

يذهب أغلب الفقهاء إلى اعتبر قانون الإجراءات المدنية قانونا شكليا، لأنه يرسم للأفراد طرق الالتجاء إلى القضاء ويحدد أوضاعا خاصة ومواعيد مهمة لمباشر هذا الحق حتى تبقى الحقوق الموضوعية بعيدة عن عبث الخصوم وتحكم القضاة.

ويقصد من الشكل" الوسيلة" فالقانون الإجرائي ينظم وسيلة الحماية القضائية، بينما يعد القانون الموضوعي غايتها، وإذا كانت الشكلية ضرورية في عملية التقاضي، فيتعين عدم المغالاة فيها حتى لا

لبنان، ط 1،2004/25-27

[1]- إدريس فاضلي، المرجع نفسه، 12/1.

[2]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص10.

يكون طريق الحصول على الحماية القضائية معقدا ومكلفا، لما يؤدي ذلك إلى عزوف الأفراد عن اللجوء إلى القضاء.

وتعتبر هذه الشكلية صارمة في بعض الأحيان، لأن الأثر المترتب عن خرق بعض الشكليات لا يقتصر على بطلان الإجراء المعيب، بل يتحداه إلى الحق الموضوعي.

فالمدعي الذي خبر دعواه أمام المحكمة ملزم بتسجيل عريضة الاستئناف خلال الميعاد القانوني، وإذا خالف الأشكال المقررة قانونا أو تجاوز الميعاد يفقد حقه الموضوعي.

لكن هذا الوصف لا يعد دقيقا إذا قصد به أن قواعد قانين الإجراءات المدنية تقتصر على تنظيم العناصر الشكلية للإجراءات؛ لأنها تنظم عناصرها الموضوعية أيضا، مثل قواعد الشروط قبول الدعوى" الصفة والمصلحة " كما أن قانون الإجراءات المدنية لا يستأثر بصفة الشكلية، فهي صفة موجودة في بعض قواعد القانون الموضوعي مثل القانون المدني من خلال القواعد التي تطلب شكلية معينة لصحة بعض التصرفات القانونية؛ كالرسمية والحيازة في الهبة العقارية والتسليم في الهبة المنقولة والكتابة في عقود الشركات[1].

ثانيا – قواعد قانون الإجراءات المدنية قواعد آمرة:

نفترض هذه الخاصية التزام المتقاضين بهذه القواعد بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفتها للنظام العام.

والضابط في معرفة ما إذا كانت قاعدة من قواعد الإجراءات المدنية نتعلق بالنظام العام، هو الوقوف على الغاية التي يتوخاهاً المشرع بتنظيمه لهذه القاعدة، فإذا كانت المصلحة العامة تعلقت القاعدة بالنظام العام، أما إذا كانت غاية المشرع حماية مصلحة خاصة فإن القاعدة لا تعبر من النظام العام ويجوز انفاق الخصوم على مخالفتها[2].

فاعتبار قاعدة قانونية معينة آمرة معناه أنها تحقق مصلحة عامة وأنها تمس النظام الأعلى للمجتمع، وأن هذا الأخير يهمه أن يأخذ بها كل الأشخاص، فلا يجوز الاتفاق على عكسها، وعلى

---

[1] –محند أمقران بوبشير، المرجع السابق، ص2

[2]– انظر: نبيل صقر، المرجع السابق، ص 11–12.

القاضي أن يحكم من تلقاء نفسه ببطلان الإجراء المخالف، لأي خصم في الدعوى أن يتمسك بذلك.

وتكون القاعدة اختيارية إذا قصد منها التيسير بالأفراد ومراعاة مصالحهم الخاصة فيجوز الاتفاق على عكسها، ولذي المصلحة وحده التمسك ببطلان الإجراء المخالف وله أن ينزل عن حقه صراحة أو ضمنا، ولا يملك القاضي أن يحكم بالبطلان من تلقاء نفسه[1].

ويترتب على هذا نتائج إجرائية، نذكرها من جانبين:

الأول: عند خرق قاعدة متحلقة بالنظام العام، يجوز لأي خصم التمسك بها أمام المحكمة، كما يجوز ذلك للنيابة العامة، بل يجب على المحكمة أن تطبقها من تلقاء نفسها. وهذا عكس حال خنق قاعدة مقرر لحماية المصالح الخاصة؛ لأنه لا يجوز أن يتمسك بها سوى الخصم الذي قررت القاعدة لمصلحته، ولا يجوز أن تطبقها المحكمة إلا إذا تمسك بها هذا الخصم، ويجوز لهذا الأخير أن يتنازل عنها صرحة أو ضمنا.

الثاني: من حيث المواعيد؛ يجوز التمسك بتطبيق القاعدة المتعلقة بالنظام العام في أية سلطة من مراحل إجراءات التقاضي، ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، لأن البطلان "المطلق" هو مصير كل إجراء مخالف لقاعدة من النظام العام. وهذا عكس القواعد المقرر للمصلحة الخاصة حيث تشدد المشرع في تحديد وقت التمسك بها، فلا يجيز ذلك سوى في بداية الخصومة، أو عند اتخاذ الإجراء الباطل ومباشرة قبل التطرق للموضوع[2].

الفرع الثاني: قانون الإجراءات المدنية قانون جزائي

الصفة العامة لقانون الإجراءات المدنية أنه قانون جزائي يقصد به تنظيم الجزء الذي يرتبه القانون لحماية الحقوق. وهو بهذا الاعتبار يتضمن قواعد الزامية للأفراد الذين يريدون التمتع بهذه الحماية من جانب الدولة، فهو يرسم لهم طرق الالتجاء إلى القضاء ويحدد أوضاعا خاصة ومواعيد معينة لمباشرة هذا الحق. وهدفه في ذلك هو تمكين المدعى طيه من تحضير دفاعه والإدلال به إلى المحكمة، وتمكين المدعى من الوقوف على هذا الدفاع للرد عليه، وحماية الخصوم من كيد بعضهم لبعض، وتمكين القضاة

---

[1]– أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط 2015، ص 31(بتصرف).

[2]– محند أمقران بويشير، المرجع السابق، ص 18.

من دراسة القضايا ووضع حدود لهم في مباشر وظائفهم[1].

فقانون الإجراءات المدنية يعتبر قانونا جزائيا، لأن قواعده تتبع بجزاء في حالة مخالفتها، وذلك رغبة من المشرع في التنظيم المحكم للجهاز القضائي، وطرق اللجوء إليه لطلب الحماية القضائية[2].

وهو أيضا قاذون جزائي لما يفرضه من جزاء على انتهاك حقوق الغير. وبغير هذه الحماية تنعدم جدوى الحق، ويلجأ الأفراد. لقضاء حقوقهم بأنفسهم الامر الذي يهدد الأمن والسلام الاجتماعيين.

والجزاءات الإجرائية في قانون الإجراءات المدنية تنحصر في أمرين لا ثالث لهما:

1-الجزاء المالي المتمثل في غرامة، مصادرة، كفالة.

2-عدم إنتاج الإجراء لآثاره التي كان ينتجها لو كان صحيحا، فعدم الاختصاص،

يترتب عليه عدم قيام المحكمة بنظر الدعوى، أما عدم القبول، فأثره هو امتناع المحكمة عن قبول الدعوى.

أما بالنسبة لبطلان العمل الإجرائي، فيكون الجزاء هو عدم إنتاجه لآثاره التي كان يمكن إنتاجها وذلك في الحالة التي يكون فيها العمل الإجرائي صحيحا.

ولا يختلف الوضع بالنسبة أيضا لسقوط الحق الإجرائي من حيث ترتيبه للأثر القانوني، فالسقوط هو الوصف القانوني للحق الإجرائي الذي لم تتم ممارسته في الميعاد المحدد له، والجزاء الذي يترب عليه هو عدم عودة هذا الحق الذي سقط، ومثال ذلك رفع طعن من الطعون بعد فوات ميعاده[3].

---

[1]- عبد المنعم الشرقاوي، فتحي والي، المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، (دون بلد) ط 1976-1977، ص 4 (بتصرف).

[2]- محند أمقرن بوبشير، المرجع السابق، ص 9.

[3]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 9-10(بتصرف).

المبحث الثاني

موضوعات قانون الإجراءات المدنية،

أهميته وطبيعته القانونية

يمتاز قانون الإجراءات المدنية بكونه ينظم العديد من الموضوعات القانونية، والتي تبرز من خلالها أهميته بالنسبة للقضاء والمتقاضين، فهو من جهة ينظم هذا المرفق ومن جهة أخرى يرشد المتقاضين إلى السبل التي تمكنهم من الحصول على حقوقهم وحمايتها ابتداء بالمطالبة القضائية وانتهاء بصدور حكم فاصل وحاسم في موضوع الدعوى.

ولعل هذا الدور المزدوج الذي يحققه قانون الإجراءات المدنية هو أساس الإشكال في تحديد. طبيعته القانونية، ومدى اعتباره فرعا من فروع القانون الخاص أو من فروع القانون العام، ولتوضيح ذلك ندرج هذا المبحث ضمن المطلبين المواليين:

المطلب الأول: موضوعات قانون الإجراءات المدنية وأهميته

تتنوع الموضوعات التي ينظمها قانون الإجراءات المدنية، وذلك بحسب المسائل التي تنظمها قواعده، وهي في مجموعها تعكس دور وأهمية هذا ١القاذون في تحقيق الحماية القانونية لحقوق المتقاضين، وتفصيل ذلك نبينه كالآتي:

الفرع الأول: موضوعات قانون الإجراءات المدنية

يتناول هذا القانون جملة من القواعد منها:

1-قواعد التنظيم القضائي:

وهي مجموعة القواعد القانونية التي تنظم مختلف أجهزة القضاء في الدولة، وتبين مركز رجال القضاء من قضاة وأعوان القضاء.

2-قواعد الاخصاص القضائي:

وهي القواعد التي تحدد طريقة توزيع ألمنازعات على مختلف الجهات القضائية، ودرجات المحاكم، وعلى المحاكم المتعددة الموجودة في الدرجة الواحدة.

3-قواعد الإجراءات:

وتبين التي يتعين اتباعها عند اللجوء إلى القضاء، وتشمل بيان طرق رفع الدعاوى وسيرها والبت فيها وطرق الطعن في الاحكام الصادرة فيها.

4-قواعد التنفيذ الجبري:

لا تقتصر الحماية القضائية على إصدار أحكام تعترف نظريا بالحقوق، وإنما تمتد إلى حمايتها الفعلية عن طريق بيان إجراءات التنفيذ الجبري[1].

الفرع الثاني: أهمية قانون الإجراءات المدنية

يهدف قانون الإجراءات المدنية دائما إلى إيصال الحق لصاحبه عند النزاع أو الشك فيه، كما أن له وظيفة اجتماعية في غاية الأهمية، وهو أنه قانون مانع من سلب الحقوق واغتيالها ومثال ذلك أنه يمنع المدين من المماطلة في أداء دينه، لأنه إذا لم يؤده طوعا جاز لمن حصل على الحكم لصالحه الاستعانة بالسلطة العمومية لإجبار المدين على القيام بما حكم عليه، وهذه بلا شك أهمية اخرى يحققها قانون الإجراءات المدنية وهي تحريك السلطة العمومية لمصلحة الفرد ومساعدته للوصول إلى حقوقه ضد من يمانع في أدائها[2].

فقانون الإجراءات المدنية يقوم بتحقيق ضمانات أساسية للخصوم في المحافظة على حقوقهم، واحترامها سواء أكانت من الحقوق المادية أو الأدبية.

ويتجه قول البعض إلى أنه مجرد قانون إجرائي لا يثير-كما هو الحال بالنسبة للقانون المدني والتجاري-مسائل موضوعية، وإنما على العكس يراه الفقه الحديث، خاصة في إيطاليا وألمانيا علما يختلف عن التطبيق العلمي ويثير مسائل موضوعية أساسية، كنظرية الدعوى ونظرية الأحكام والدفوع.

ومن ناحية أخرى، إذا كانت القوانين الخاصة يسودها كقاعدة عامة مبدأ سلطان الإرادة فإن هذا القانون لا يسوده هذا المبدأ كأصل عام إنما هو يخضع لتنظيمات وتوجيهات قانونية مختلفة هي التي تمنحه صفته الإجرائية. وهي الصفة الأساسية التي يتميز بها هذا القانون، وعدم احترامها يؤدي إلى

---

[1] – محند أمقرن بوبشير، المرجع السابق، ص 12.

[2] – أنظر: عبد الحميد أبو هيف، المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر، مطبعة الاعتماد، مصر، ط1921، ص31-32.

ضياع الحقوق الموضوعية، كما هو الحال بالنسبة إلى البطلان والطعن في الأحكام[1].

وبناء عليه نخلص إلى القول بأن قانون الإجراءات المدنية قانون تغلب عليه الصفة الإجرائية لكنه مع ذلك يتضمن العديد من القواعد الموضوعية، سواء ما تعلق منها بتسيير مرفق القضاء أو ما كان مبينا لسيرورة الخصومة القضائية، وهذا بلا شك يؤكد أهميته بالنسبة للقضاء والمتقاضين على حد سواء.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لقانون الاجراءات المدنية

اختلف الفقهاء في تحديد قواعد هذا القانون، هل تعتبر من قبيل قواعد القانون الخاص أم من قبل القانون العام؟ ويرجع هذا الاختلاف إلى النظرة المتباينة لدور كل من الخصوم والقاضي في الخصومة القضائية[2].

فيميل الكثير من الشراح الفرنسيين إلى اعتبار قانون الإجراءات المدنية فرعا من فروع ١القانون الخاص، لأن الغرض منه هو حماية حقوق الخصوم، بتحديدها وتحديد كذلك واجباتهم اثناء التقاضي، وترتب على هذا أن للقاضي دور سلبي في الخصومة على أساس أن الخصومة ملك للخصوم وتسييرها وادارتها بيدهم.

غير أن هذا الاتجاه تعرض لجملة من الانتقادات أهمها أن قانون الإجراءات المدنية قبل كل شيء ينظم عمل سلطة عامة من سلطات الدولة، مما يستوجب **أن** يكون فرعا من فروع القانون العام، كما **أن** القضاء وظيفة عامة فلا ينبغي **أن** يسيرها الأشخاص، فمتى رفعت الدعوى صار من شأن القاضي تسييرها وأداء واجبه بصددها، مما يجعل دوره إيجابيا، وهذا الاتجاه تبناه كل من القانون الألماني والسويسري والإيطالي، وتأثر به القضاء التونسي[3].

---

[1] – أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 32–33.

[2]– محند أمقران بوبشير، المرجع السابق، ص 22.

[3]– انظر: أحمد ابو الوفا، المرجع نفسه، ص 33.

فقد اعتبر الخصومة مجرد وسيلة لتمكين الدولة من تحقيق العدالة في المجتمع، ما يترتب عليه أن القضاة كان بإمكانهم الأمر تلقائيا باتخاذ إجراءات التحقيق من أجل اكتشاف الحقيقة[1].

والواقع أن قانون الإجراءات المدنية يحتل مركزا وسطا بين القانون الخاص والقانون العام، فتختلف طبيعته بحسب الزاوية التي ينظر إليها، فهو باعتبار الغرض المقصود منه وهو حماية حقوق الأفراد حتما سوف يعتبر فرعا من فروع القانون الخاص، أما إذا نظر إليه باعتبار **أنه** ينظم وظيفة عامة للدولة فسيكون فرعا من فروع القانون العام، مما دفع بالبعض إلى اعتباره قانونا مختلطا وقريب من هذا الرأي رأي ذهب إلى اعتباره قانونا من نوع خاص مستقلا عن فروع القانون الخاص وكذا فرع القانون العام.

لكن اتجه بعض الفقهاء إلى رأي مغاير وهو أن قانون الإجراءات المدنية ليس قانونا عاما أو خاصا بل هو قانون إجرائي، من حيث أن القانون قبل تقسيمه إلى قانون خاص أو عام يجب تقسيمه إلى قانون موضوعي ينظم العلاقات الاجتماعية تنظيما أوليا ومباشرا وقانون إجرائي يرمي إلى تطبيق القانون الموضوعي وهذا القانون الإجرائي لا ينقسم على قانون خاص أو عام وليس أيضا فرعا من فروعهما باعتباره لا ينظم العلاقات الخاصة أو العامة، وإنماً ينظم وسائل الحماية القانونية لهذه العلاقة أو تلك[2].

وهذا الرأي نره يتفق مع طبيعة قواعد قانون الإجراءات المدنية، لأنها تتنوع فمنها ما يتعلق بحقوق الأفراد ومنها ما يتعلق بالقضاء وهو أحد السلطات العامة في الدولة، لكن هذه القواعد كلها تشترك في كونها وسائل لتحقيق الحماية القانونية لشتى أنواع العلاقات الخاصة منها والعامة.

بناء على ما تقدم يمكننا القول بأن قانون الإجراءات المدنية هو قانون إجرائي في المقام الأول لكنه يتضمن الكثير من القواعد الموضوعية، ينظم السبل والوسائل الكفيلة لحماية حقوق الخصوم لكنه في الوقت ذاته يقوم بتسيير مرفق القضاء، فهو بهذه المواصفات يعتبر قانونا ذو طبيعة متميزة تجعله ينفرد بها عن كل القوانين الخاصة والعامة.

---

[1]– محند أمقرن بوبشير، المرجع السابق، ص 23 (بتصرف).

[2]–انظر: أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 33–34.

الفصل الأول

التنظيم القضائي الجزائري

والمبادئ الأساسية للتقاضي

تعتمد الأنظمة القضائية الحديثة ترتيبا وتوزيعا خاصا للمحاكم والقضاة ومساعديهم، باعتبار أن قواعد التنظيم القضائي تستهدف تنظيم الجانبين الهيكلي والبشري للقضاء. هذه القواعد ترتكز في أساسها على جملة من المبادئ التي تشترك غالبية التشريعات الإجرائية فيها أو على الأقل في معظمها.

لا يختلف التشريع الإجرائي الجزائري عن سواه في تلك المبادئ الأساسية التي تهدف إلى تحقيق العدالة في أسمى صورها حيث أفرد لها المشرع مجموعة من المواد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08ا 09 المعدل والمتمم ابتداء من نص المادة الثالثة إلى غاية المادة الثانية عشر، ولتفصيلها نبحث هذا الفصل من خلال التطرق أولا إلى التنظيم القضائي من خلال شقه الهيكلي فقط –على أساس أن تلك المبادئ تخص القضاء والمتقاضين بشكل عام، دون التطرق إلى الشق البشري، والذي نعني به القضاة ومساعديهم–ثم نبين هذه المبادئ ثانيا، وذلك كما يلي:

المبحث الأول

التنظيم القضائي الجزائري

لقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ ازدواجية القضاء وكرسه من خلال العديد من القوانين، منها

القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 2005/07/17 يتعلق بالتنظيم القضائي، حيث جاء في مادته الثانية:" يشمل التنظيم القضائي النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع". – حيث تختص هذه الأخيرة بالفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري بصورتيه الإيجابي والسلبي[1]–. كما جاء في مادته الثالثة: "يشمل النظام القضائي العادي المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم"[2]. وهو ما يتفق تماما مع فحوى المادتين الثانية والثالثة من القانون العضوي رقم 22–10 المؤرخ في 9 جوان سنة 2022 يتعلق بالتنظيم القضائي، حيث أضاف هذا الأخير من خلال المادة الرابعة منه المحاكم الإدارية للاستئناف: "يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية"[3]، وبالتالي نستعرض ببعض التفصيل مختلف هذه الجهات للقضاءين العادي والإداري.

مع ملاحظة أن المشرع الجزائري رتب جهات كلا القضاءين ترتيبا تنازليا، حيث ابتدأ بالمحكمة العليا– وهي ليست درجة من درجات التقاضي–وانتهى بالمحاكم، وابتدأ بمجلس الدولة ثم المحاكم الادارية للاستئناف فالمحاكم الادارية، مع أن المنطق يقتضي العكس باعتبار أن المتقاضيين حين يلجؤون إلى القضاء أول مرة فإنهم لابد أن يمثلوا أمام الجهة الأدنى درجة وليس العكس. وتماشيا مع ترتيب المشرع نتطرق إلى هذه الجهات القضائية ضمن المطالب الآتية:

---

[1]-راجع: القانون العضوي رقم 03/98، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 39 لسنة 1998، وقد تأسست محكمة التنازع بمقتضى أحكام المادة 152 من دستور سنة 1996، وتم تنظيمها بهذا القانون.

[2]– قانون عضوي رقم 11/05 مؤرخ في 2005/07/17 يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 51 لسنة 2005.

[3] – قانون عضوي رقم 22–10 المؤرخ في 9 جوان سنة 2022 يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 41 لسنة 2022.

المطلب الأول: جهات القضاء العادي

تأتي المحكمة العليا على قمة هرم القضاء العادي وهي الهيئة المقومة لأعمال المحاكم والمجالس القضائية العادية.

وبما أن المحكمة العليا ينظمها قانون خاص (القانون 89-22 المؤرخ في12/12/1989) فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد لم ينص على تشكيلة هذه المحكمة وتنظيمها تفاديا لأي تكرر وحرصا على تجانس التشريع[1].

الفرع الأول: المحكمة العليا

تعبر المحكمة العليا **قمة** الهرم في التنظيم القضائي الجزائري، لها صلاحيات وتشكيلة خاصة، حدد المشرع تنظيمها وكيفية تسييرها، وهو ما نوضحه في هذه النقاط:

أولا- صلاحيات المحكمة العليا:

إن المحكمة العليا هي محكمة **قانون** تسهر على احترام أحكام النصوص القانونية وتطبيقها تطبيقا سليما، وتعمل على تقويم أعمال المحاكم والمجالس القضائية. وعمل على تفسير القانون وتوحيد فهمه منعا لكل تضارب في الأحكام الصادرة في المسألة القانونية الواحدة لاحتمال تفاوت اجتهاد القضاة في تطبيق القانون، وذلك من خلال الإشراف والرقابة على ما يرفع من طعون في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس[2].

وعلى ذلك فالمحكمة العليا لا تنظر في الوقائع إلا **أن** قانون الإجراءات المدنية والإدارية استحدث حالات تنظر فيها المحكمة العليا في موضوع الدعوى لتفصل فيها نهائيا[3]، فقد نصت المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 11-12 المؤن في 2011/07/26 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها أن: " المحكمة العليا محكمة قانون، ويمكن **أن** تكون محكمة موضوع في الحالات المحددة في القانون" كما ورد في نص المادة 374 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الثالثة وما يليها **أنه:** " إذا لم تمتثل جهة الإحالة لقرار المحكمة العليا الفاصل في مسألة قانونية، يجوز

---

[1] – عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 30(بتصرف).

[2] – إدريس فاضلي، المرجع السابق، 97/1.

[3] – عبد السلام ذيب، المرجع نفسه، ص 42.

لهذه الأخيرة، وبمناسبة النظر في الطعن بالنقض الثاني البت في موضوع النزاع.

يجب على المحكمة العليا، **أن** تفصل من حيث الوقائع والقانون عند النظر في طعن ثالث بالنقض ويكون قرارها هذا قابلا للتنفيذ[1].

وإلى جانب المهام الأصلية للمحكمة العليا ومهامها الاستثنائية فهي أيضا تشرف على تسيير المصالح الملحقة بها، كما تقوم بتقدير نوعية القرارات التي رفعت إليها وتبلغها إلى وزير العدل، وتساهم أيضا في تكوين القضاة، وتعمل على نشر قرارتها وجمع التعليقات والبحوث القانونية والعلمية لتدعيم توحيد الاجتهاد القضائي[2] .

ثانيا-تشكيل المحكمة العليا:

تتشكل المحكمة العليا من قضاة حكم، وهم: الرئيس الأول، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام والمستشارون، بالإضافة إلى قضاة النيابة العامة، وهم: النائب العام، النائب العام المساعد والمحامين العامون.

ويتولى مهام أمانة الضبط لدى المحكمة العليا أمناء الضبط [3].

فالمحكمة العليا تتألف من قضاة الحكم، وقضاة النيابة العامة، ويتمثل قضاة الحكم في الرئيس ونائبه وتسعة (09) رؤساء غرف، وثمانية عشر (18) رئيس قسم على الأقل، وخمسة وتسعين (95) مستشارا على الأقل أيضا.

يتولى الرئيس الأول الإشراف على المحكمة العليا فيتخذ من التدابير ما يضمن سيرها كلها عن طريق مكتب المحكمة الذي يترأسهن ويترأس أيضا الجمعية العامة للقضاة المحكمة العليا وغرفها المجتمعة، وله أيضا مهام منصوص عليها في المادة 29 من قانون رقم 89-22.

---

[1]- راجع: قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبيير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- انظر: قانون رقم 89-22 مؤرخ في 1989/12/12 يتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 53 لسنة 1989.

[3] - راجع المادة 08 من القانون العضوي رقم 11-12 مؤرخ في 2011/07/26، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، الجريدة الرسمية عدد 42 لسنة 2011.

يتولى النائب العام تسيير نشاط النيابة العامة للمحكمة العليا، ويمارس سلطته السلمية على قضاة النيابة العامة، وكتاب ضبط النيابة العامة.

أما أمانة النيابة العامة فيتولى تسييرها أيضا قاض يعينه وزير العدل بناء على اقترح من النائب العام **لدى** المحكمة العليا[1].

ثالثا- تنظيم المحكمة العليا:

تتشكل حاليا المحكمة العليا من **ثمانية** غرف تتفرع إلى أقسام وهي:

-الغرفة المدنية؛

-الغرفة العقارية؛

-غرفة الأحوال الشخصية والمواريث؛

-الغرفة الاجتماعية؛

-الغرفة الجنائية؛

- الغرفة التجارية والبحرية؛

-غرفة الجنح والمخالفات؛

-غرفة العرائض.

فالملاحظ أن نشاط غرفة العرائض قد تقلص ليصبح منعدما وذلك لعدم إعطائها النتائج المنتظر منها. كما أن توزيع الصلاحيات بين الغرف هو عمل إداري بحت، ولا يترتب النطق بعدم الاختصاص عند تسجيل الطعن بالنقض أمام غرفة غير تلك التي تفصل فيه عادة، بل تقع الإحالة باتباع مجرد إجراءات داخلية[2].

أما بالنسبة للغرفة الاستعجالية فلم يرد لهاً تنظيم فبقيت غرفة مشتركة بين الغرف المعتمدة، أي ينظر النقض في القرارات الاستعجالية على مستوى الغرفة نفسها.

يضاف إلى الغرف العادية للمحكمة العليا المنصوص عليها في القانون رقم 89-22 المعدل

---

[1]-إدريس فاضلي، المرجع السابق، 1/ 98-99 وانظر: حسين طاهري، التنظيم القضائي الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا ومن وحدة القضاء إلى ازدواجيته مع التعديلات الأخيرة المدخلة عليه، دار هومة، الجزائر، ط 2007، ص 12.

[2] - عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 42.

غرف مختلطة وغرف مجتمعة[1].

بالنسبة للغرفة المختلطة بالمحكمة العليا، فهي تتشكل من غرفتين للبت في الاشكال القانوني الذي قد يؤدي إلى تناقض في الاجتهاد القضائي، وتشكل من ثلاث غرف عندما يكون المطلوب منها الفصل في الموضع الناجم عن طعن ثان[2].

أما هيئة الغرفة المجتمعة فإنها تجتمع للفصل في الحالات التي قد تؤدي قرارات المحكمة العليا إلى تغير في الاجتهاد القضائي، وتتكون هذه الهيئة من الرئيس الأول ونائبه، رؤساء الغرف رؤساء الأقسام وعميد المستشارين في كل غرفة، ويتم الفصل في الإشكال بحضور خمسة وعشرون (25) عضوا على الأقل وتتخذ قراراتها بالأغلبية، فإن تساوت الأصوات يرجح رأي الرئيس الأصوات[3].

رابعا- تسيير المحكمة العليا:

تشرف على التسيير على مستوى المحكمة العليا هيئتان، الأولى مكتب المحكمة العليا والثانية الجمعية العامة لقضاتها، حيث يتشكل مكتبها الذي يرأسه الرئيس الأول، كل من: النائب العام، النائب العام المساعد، رؤساء الغرف، عميد رؤساء الأقسام، عميد المستشارين، عميد المحامين العامين، ويتولى هذا المكتب على الخصوص:

1- إعداد مشروع النظام الداخلي للمحكمة العليا؛
2-إثارة حالات تعارض الاجتهاد القضائي بين الغرف؛
3-السهر على توحيد المصطلحات القانونية لدى الغرف؛
4-دراسة كل مسألة يعرضها عليه الرئيس الأول.

ويتم تحديد كيفيات عمل مكتب المحكمة العليا في نظامها الداخلي.

---

[1]- راجع المادة 20 من القانون رقم 89-22 مؤرخ في 1989/12/12 يتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها.
[2]- ادريس فاضلي، المرجع السابق، ص 100.
[3]- راجع المادة 24 من القانون نقم 89-22 مؤرخ في 1989/12/12 يتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها.

أما الجمعية العامة للمحكمة العليا، التي يرأسها الرئيس الأول فتتشكل من قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة الذين ورد ذكرهم في نص المادة الثامنة (08) من القانون العضوي رقم 12.11 الموضوعين في حالة القيام بالخدمة والملحقين.

وتتولى الجمعية العامة مهام متعددة، وهي على الخصوص دراسة المسائل المتعلقة بعمل المحكمة العليا وتقديم الاقتراحات بشأنها، بالإضافة على المصادقة على مشروع النظام الداخلي للمحكمة العليا.

كما تزود المحكمة العليا بهياكل إدارية تتمثل في: أمانة عامة، قسم الإدارة والوسائل، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، قسم الإحصائيات والتحاليل، ويمكن أن يتفرع كل قسم إلى مصالح يحدد عددها ومهامها عن طريق التنظيم[1].

الفرع الثاني: المجلس القضائي

أحدث المشرع الجزائري مؤخرا 58 مجلسا قضائيا عبر مجموع التراب الوطني، من خلال قانون رقم 22-07 مؤرخ في 5 مايو سنة 2022 يتضمن التقسيم القضائي[2]. كما أحدث من خلال هذا القانون في دوائر اختصاص كل مجلس قضائي محاكم، وهو ما وضحه من خلال التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يخص إنشاء المحكمة التجارية المتخصصة فضلا عن القسم التجاري على مستوى المحاكم؛ وحدد اختصاص هذه المحكمة وتشكيلها وتنظيمها في المواد من 536 مكرر إلى 536 مكرر 2 من القانون رقم 22-13.

وقد جاء ترتيب المجالس القضائية بعد المحكمة العليا في نص المادة الربعة (04) من القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 2005/07/17 المتعلق بالتنظيم القضائي[3].

ولهذه الجهة القضائية صلاحيات تختلف عن صلاحيات المحكمة العليا، كما لها تشكيلة خاصة

---

[1]- راجع المواد من 26 إلى 31 مر –القانون العضوي رقم 11-12 مؤرخ في2011/07/26، بحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها.

[2] - قانون رقم 22-07 مؤرخ في 5 مايو سنة 2022 يتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 32، لسنة 2022.

[3]- انظر: القانون عضوي رقم 05/11 مؤرخ في: 2005/07/17 يتعلق بالتنظيم القضائي.

بها ويتم سير أعمالها بمقتضى نص المادة الثامنة (08) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي، ولتوضيح هذه النقاط نتطرق إلى الآتي:

أولا- صلاحيات المجلس القضائي

يعد المجلس القضائي-كقاعدة عامة-الجهة القضائية ذات الدرجة الثانية، التي تختص بالفصل في الطعون بالاستئناف المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم[1]، وهذا ما أكدته المادة 34 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي بقولها :" يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد، حتى ولو كان وصفها خاطئا.

وإلى جانب اختصاص المجلس القضائي الأصيل يختص أيضا بالفصل في الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة، إذا كان النزاع متعلقا بجهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاصه، وكذلك في طلبات الرد المرفوعة ضد قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه[2].

ثانيا- تشكيل المجلس القضائي وسيره:

يتشكل المجلس القضائي بمقتضى نص المادة السابعة (7 0) من القانون عضوي رقم 11/05 المعدل والمؤرخ في 2005/07/17 المتعلق بالتنظيم القضائي، ونص المادة 16 من القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 جوان سنة 2022 يتعلق بالتنظيم القضائي[3] من:

- رئيس مجلس؛
- نائب رئيس أو أكثر؛
- رؤساء غرف؛
- مستشارين؛
- نائب عام ونواب عامين مساعدين؛

ويفصل المجلس القضائي بتشكيلة جماعية مالم ينص القانون على خلاف ذلك، كما أقرته المادة

---

[1]- محند أمقران بوبشير، المرجع السابق، ص 293.

[2] - راجع القانون رقم 09/08.

[3] -راجع القانون العضوي رقم 22-10.

الثامنة من القانون نفسه. وهذا خلافا لما كان معمولا به في قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 الذي ينص في مادته 144 بأن قرارات المجالس القضائية تصدر من ثلاثة أعضاء مالم ينص صراحة على خلاف ذلك، فإن قانون التنظيم القضائي لا يحدد عددا لأعضاء الغربة التي تصدر القدر بل يفرض التشكيلة الجماعية فحسب. غير أنه يتعين القول من جهة أن المنطق القانوني يقتضي **ان** يكون العدد فردي للسماح بتكوين أغلبية. ومن جهة أخرى يتعين الملاحظة بأن قانون الإجراءات المدنية الجديد منح لرئيس المجلس القضائي كقاضي فرد صلاحية الفصل في الاستئناف الموجه ضد الأمر الرافض لطلب إصدار أمر على عرضة.

يتم تحديد الغرف والأقسام وتوزيع القضاة عليها بواسطة أمر يصدره رئيس المجلس القضائي بعد استطلاع رأي النائب العام. ويمكن لنفس المستشار أن يشارك في الحكم في أكثر من غرفة حسب ما يتطلبه السير الحسن للجهة القضائية.

يتم استخلاف القضاة بموجب أوامر تصدر عن رئيس المجلس القضائي[1].

ثالثا- تنظيم المجلس القضائي:

يشمل المجلس القضائي الغرف الآتية:

- الغرفة المدنية؛
- الغرفة الجزائية؛
-غرفة الاتهام؛
- الغرفة الاستعجالية؛
-غرفة شؤون الأسرة؛
-غرفة الأحداث؛
- الغرفة الاجتماعية؛
- الغرفة العقارية؛
-الغرفة البحرية؛

[1] - عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 35، راجع المادة 09 من القانون العضوي رقم 05/11 مؤرخ في 17-05-2007 يتعلق بالتنظيم القضائي.

-الغرفة التجارية،

-غرفة تطبيق العقوبات.

ويمكن لرئيس المجلس القضائي تقليص عدد غرف المجلس أو تقسيمها إلى أقسام بحسب أهمية وحجم النشاط القضائي وذلك بعد استطلاع رأي النائب العام، وتفصل الغرف في القضايا المعروضة أمامها مالم ينص القانون على خلاف ذلك[1]. مع الإشارة إلى أن توزيع المهام بين الغرف ليس من النظام العام وإنما هو ذو طابع إداري تنظيمي بحت، وهو ما كرسه المشرع الوطني في الفقرة الأخيرة من المادة السادسة (06) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي حيث ذكرت أن كل غرفة تفصل في القضايا التي تعرض أمامها مالم ينص القانون على خلاف ذلك. ما معناه أن الاختصاص يبقى بالنسبة للمنازعات المنتمية للمادة المدنية منوط بجميع الغرف ذات الصلة ودون تمييز ماعدا القضايا ذات الطابع الجنائي والقضايا التي يحدد فيها المشرع اختصاص غرفة بعينها[2].

الفرع الثالث: المحكمة

تأتي المحكمة كقاعدة للهرم القضائي الجزائري، وقد عرفتها المادة العاشرة (10) من قانون العضوي رقم11/05 يتعلق بالتنظيم القضائي والمادة 19 من القانون العضوي رقم 22-10 بأنها درجة أولى للتقاضي[3]، أما قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي فقد تضمنت المادة(32) منه أن:" المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام تتشكل من أقسام.

يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة.

تفصل المحكمة في جميع القضايا، لاسيما المدنية والتجارية والاجتماعية والعقارية وقضايا شئون الأسرة والتي تختص بها اقليميا.

تتم جدولة القضايا أمام الأقسام حسب طبيعة النزاع.

غير أنه في المحاكم التي لم تنشأ فيها الأقسام، يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع

---

[1]- راجع المادة 15 من القانون العضوي رقم 10-22 المؤرخ في 9 جوان يتعلق بالتنظيم القضائي.

[2]- انظر عبد السلام نيب، المرجع السابق، ص 34.

[3]- راجع المادة 10 من قانون 05/ 11 مؤرخ في 2005/07/17 يتعلق بالتنظيم القضائي.

النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية[1].

وعليه فإن للمحكمة مهام، نبينها كالآتي:

أولا-صلاحيات المحكمة:

إن ما يفهم من نص المادة 19 من القانون العضوي رقم 22-10 أن كل القضايا يفترض أن يتم رفعها أولا أمام المحكمة باعتبارها الدرجة الأولى للتقاضي، كما أنه يمكن أن تضم أقطابا قضائية متخصصة تحدد تشكيلتها في النص المنشئ لها، وفق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 21 في القانون رقم 22-10.

على أن تفصل المحكمة بقاض فرد مالم ينص القانون على خلاف ذلك، كما أقرته المادة 24 من القانون رقم 22-10، بقولها: "تفصل المحكمة بقاض فرد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[2].

أما تشكيلة المحكمة وتنظيمها من حيث الأقسام التي تتضمنها فقد بينتها المادتين 19 و21 من القانون نفسه[3]، وتفصيلها في الفرعين المواليين:

ثانيا-تشكيل المحكمة:

تتشكل المحكمة من:

-رئيس المحكمة؛

- نائب رئيس المحكمة؛

-قضاة؛

- قاضي التحقيق أو أكثر؛

- قاضي الأحداث أو أكثر؛

- وكيل الجمهورية ووكلاء الجمهورية المساعدين؛

فمهمة رئيس المحكمة هي الإشراف على السير الحسن للعدالة، أما قاضي التحقيق فيختص باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بخصوص الجرائم ألمرتكبة،

1- راجع المادة 32 من قانون 08/09.

2- راجع المادة 24 من القانون رقم 10-22

3- راجع المادتين 20، 21 من نفس القانون.

وذلك بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي، بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني[1].

ثالثا- تنظيم المحكمة:

حدد القانون رقم 10-22المتعلق بالتنظيم القضائي مختلف أقسام المحكمة من خلال المادة 21 منه، وهي:

-القسم المدني،

-قسم الجنح،

-قسم المخالفات،

-القسم الاستعجالي،

-قسم شؤون الأسرة،

-قسم الأحداث،

-القسم الاجتماعي،

-القسم العقاري،

-القسم البحري،

-القسم التجاري،

غير أن عدد هذه الأقسام -كما جاء في الفقرة الثانية من المادة نفسها- يمكن أن يتغير، فلرئيس المحكمة إمكانية تقليص عددها أو تقسيمها إلى فروع حسب أهمية وحجم النشاط القضائي، وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية[2].

والجدير بالذكر أن القانون العضوي رقم 22-10 قد أضاف جهات قضائية متخصصة، هي محكمة الجنايات والجهات القضائية العسكرية، والمحاكم المتخصصة، حيث هذه الأخيرة ورد ذكرها في نص المادة الرابعة بقولها: " يمكن أن يضم المجلس القضائي محاكم متخصصة تفصل في المنازعات

---

[1]- أنظر: محند أمقران بوبشير، المرجع السابق، ص 291-292.

[2]- راجع المادة 21 من القانون رقم 22-10.

ذات الطابع التجاري والعقاري والعمالي."[1]

المطلب الثاني: جهات القضاء الإداري

نصت المادة 04 من القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 2005/07/17 المتعلق بالتنظيم القضائي على أن النظام القضائي الإداري يشمل: مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، في حين أضافت نفس المادة في القانون رقم 22-10 المحاكم الإدارية للاستئناف، وهو ما أكده المشرع بعد ذلك في القانون رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي، حيث أحدث من خلاله 6 محاكم للاستئناف تقع في كل من الجزائر ووهران وقسنطينة، وورقلة وتامنغست وبشار، كما أحدث على مستوى دائرة اختصاص هذه المحاكم محاكم إدارية، وبهذا فإن جهات القضاء الإداري تتمثل في:

الفرع الأول: مجلس الدولة

تم إنشاؤه بموجب المادة 152 من دستور سنة 1996 وتنظيمه بموجب القانون رقم 98-01 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، والذي تم تعديله بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011[2].

أولا- اختصاصات مجلس الدولة:

يأتي مجلس الدولة على رأس هرم جهات القضاء الإداري، حيث يعمل على ضمان توحيد الاجتهاد القضائي الإداري، ويبدي رأيه في مشاريع القوانين والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي، ينشر مجلس الدولة قراراته ويسهر على نشر كل التعاليق والدراسات القانونية.

وله اختصاصات قضائية تتمثل في: الفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف، والفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، بالإضافة إلى الفصل في الطعون بالنقض المخولة له قانونا بموجب نصوص خاصة[3].

ثانيا- تشكيل مجلس الدولة:

يتشكل مجلس الدولة من:

---

[1] -راجع المواد 26، 27، و28 من القانون رقم 22-10

[2] - قانون عضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 يوليو 2011 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98 -01 المؤرخ في 30 مايو 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 2011.

[3] -انظر: ادريس فاضلي، المرجع السابق، 1/ 105.

– رئيس مجلس الدولة

– نائب الرئيس

– رؤساء الغرف

– رؤساء الأقسام

– ومستشاري الدولة

– محافظ الدولة

– محافظي الدولة المساعدين، يمارسون مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي. ويخضع قضاة المجلس للقانون الأساسي للقضاء[1].

ثالثا–تنظيم مجلس الدولة:

يندرج ضمن مجلس الدولة 5 غرف، كل غرفة تنظر في نوع من المنازعات، وتنقسم كل غرفة

إلى قسمين على الأقل، ويعتبر هذا التقسيم مجرد تقسيم داخلي للعمل؛

–الغرفة الأولى تنظر في قضايا الصفقات العمومية والمحلات والأماكن السكنية

–الغرفة الثانية: تنظر في النزاعات المتعلقة بالوظيف العمومي ونزع الملكية للمنفعة العامة وكذا النزعات الضريبية.

–الغرفة الثالثة تختص بالمنازعات المتعلقة بالمسؤولية الإدارية والعمران والمسائل الاجرائية

[1] –راجع المواد من 02 إلى 08 من القانون رقم 98–01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

-الغرفة الرابعة تختص بالنزاعات العقارية.

-الغرفة الخامسة تنظر في القضايا الاستعجالية ووقف التنفيذ والنزاعات المتعلقة بالأحزاب[1].

الفرع الثاني: المحكمة الإدارية للاستئناف

تضمن القانون العضوي رقم 22-10 يتعلق بالتنظيم القضائي اختصاصها وتشكيلتها، وهو ما نبينه ضمن هاتين النقطتين:

أولا- اختصاص المحكمة الاستئنافية:

تنص المادة 29 من القانون رقم 22-10 السابق الذكر على أنه: "تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام والاوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة"

كما حدد اختصاصها التعديل الحالي لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13 ضمن المواد من 808 إلى 814، ويتمثل في الفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.، الفصل في القضايا المخوّلة لها بموجب نصوص خاصة والفصل في الطعون بالاستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، بالإضافة إلى تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف.

كما تقوم المحكمة الاستئنافية بإعداد تقارير سنوية حول نشاطها ونشاط المحاكم الإدارية التابعة لها وإرسالها إلى مجلس الدولة والتي تستغل في إعداد التقرير السنوي الذي يرفعه هذا الأخير إلى السيد رئيس الجمهورية[2].

ثانيا-تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف

تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف من:

قضاة الحكم:

---

[1] -راجع القانون رقم 98-01.

[2] -راجع المواد من 808 إلى 814 من القانون رقم 22-13.

– رئيس، برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل،

– نائب رئيس او نائبين اثنين (2) عند الاقتضاء،

– رؤساء غرف،

– رؤساء أقسام، عند الاقتضاء،

– مستشارين.

قضاة محافظة الدولة:

– محافظ دولة، برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل،

– محافظ دولة مساعد أو اثنين(2)، عند الاقتضاء[1].

وتفصل المحكمة الإدارية للاستئناف بمقتضى أحكام المادة 33 من القانون العضوي رقم 22-10 بتشكيلة جماعية، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

الفرع الثالث: المحكمة الإدارية

تم إنشاء المحكمة الإدارية بمقتضى القانون رقم 98-02 الصادر في 30-05-1998، كجهة قضائية إدارية تنظر في المنازعات الإدارية، وتتبع ما ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أولا-اختصاص المحكمة الإدارية:

المحكمة الإدارية درجة أولى للتقاضي في المادة الإدارية طبقا لنص المادة 31 من القانون العضوي رقم 22-10، وبالتالي تختص ب كما ورد في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

كما تختص كذلك بالفصل في الدعاوى التي وردت في نص المادة 801 من القانون نفسه، والتي سياتي الحديث عنها في المحور الرابع.

[1] -راجع المادة 30 من القانون رقم 22-10.

ثانيا–تشكيلة المحكمة الإدارية:

تتشكل المحكمة الإدارية من:

قضاة الحكم:

– رئيس،

– نائب رئيس أو نائبين اثنين (2) عند الاقتضاء،

– رؤساء أقسام،

– رؤساء فروع، عند الاقتضاء،

– قضاة،

– قضاة مكلفين بالعرائض،

– قضاة محضري الأحكام.

قضاة محافظة الدولة:

– محافظ دولة

– محافظ دولة مساعد، أو محافظي دولة مساعدين اثنين (2) عند الاقتضاء[1].

وتفصل المحاكم الإدارية بتشكيلة جماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[2].

[1] –راجع المادة 32 من القانون العضوي رقم 22–10.

[2] – راجع المادة 33 من نفس القانون.

المبحث الثاني

المبادئ الأساسية للقضاء

لقد جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بجملة من المبادئ والقواعد المكرسة في الأنظمة القضائية العالمية وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948، الذي ينص في ديباجته على أن حماية حقوق الإنسان بواسطة القانون هي السبيل الأمثل الذي يحول دون لجوء الإنسان إلى الثوران ضد الاستبداد والقهر[1]. وأهم هذه المبادئ الواردة ضمن مواد الأحكام التمهيدية هي: حق اللجوء إلى القضاء، المساواة أمامه، حق الدفاع، الوجاهية، الفصل في القضايا خلال آجال معقولة، الصلح **بين** الخصوم، مبدأ التقاضي على درجتين، العلنية، وغيرها...

وتهدف هذه المبادئ إلى تحقيق العدالة في أسمى صورها، وتكفل مجانبة الهدر الإجرائي و ضمان تقليص النفقات القضائية قدر الإمكان، وسوف نتطرق إلى تفصيل بعضها ونكتفي بالإشارة إلى بعضها الآخر من خلال المطالب الموالية:

المطلب الأول: حق **اللجوء** إلى **القضاء**

ورد النص على هذا المبدأ الدستوري من خلال المادة الثالثة في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي، بقولها: " يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته".

فهو حق مكفول لكل شخص وفقا لما يقضي به الدستور في المادة:158 منه والتي تنصى على أنه "أساس القضاء مبادئ الشرعية و المساواة؛ الكل سواسية أمام القضاء، و هو في متناول الجميع و يجسد احترام القانون"[2].

و لما كان هذا الحق عام فإنه غير قابل للتنازل عنه بصفة كلية إلا في الحالات التي تكون محل

---

[1] – انظر: عمر حمدي باشا، مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد دار هومة، الجزائر، دون طبعة، دون تاريخ، ص 23.

[2]– راجع المادة 158 من القانون 16–01 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14 لسنة 2016.

استثناء[1].

ويمتد حق التقاضي ليشمل الدعاوى أمام محكمة أول درجة وجهة الاستئناف وكذا جهة النقض، شرط ألا يتحول هذا الحق إلى سبيل للإضرار بالغير، كأن ترفع دعوى التعويض استنادا على سبب تافه أو غير جدي أو يطعن في حكم بعد مرور مدة طويلة على اكتساب السند قوة القضية المقضية[2].

وعلى ذلك فالمقصود من حق اللجوء إلى القضاء هو الحماية القضائية، بهدف إنشاء حق أو تقريره بالكشف عنه.

والحماية القضائية هي وسيلة قانونية يلجأ إليها المدعي طالبا حماية حق له بإثباته فقط أو لحمايته أو بإثبات قيامه وإلزام خصمه بأدائه[3].

المطلب الثاني: المساواة أمام القضاء

لقد أقرت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مبدأ تكافؤ الفرص بين الخصوم لتقديم طلباتهم وعرض وسائل دفاعهم، وهذا ما يكفل المساواة بينهم أمام جهات القضاء، وهذا المعنى هو الذي تضمنته المادة 140 في فقرتها الثانية من الدستور، حيث تنص على أن القضاء في متناول الجميع دون تمييز بسبب الأصل أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الآراء الشخصية، والتطبيق السليم لهذا المبدأ يتمثل في تحقيق المساواة بين الخصوم أمام القضاء.

وتتحقق هذه المساواة من خلال وحدة المحاكم ووحدة الإجراءات التي يتم سلوكها أمامها، فضلا عن وحدة القانون المطبق على الجميع، بحيث يخضع كل الخصوم لمعاملة متساوية [4].

---

[1] – انظر: عمار بلغيث، الوجيز في الإجراءات الملغية، دار العلوم، عنابة، دون طبعة، دون تاريخ، ص 7– 8.

[2] – مروان كركبي، المؤسسات القضائية والتنظيم القضائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى 2011، ص 17.

[3]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص 15.

[4]– انظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، دون بلد، الطبعة الأولى سنة 2009 ، ص 21.

المطلب الثالث: مبدأ الوجاهية

مقتضى هذا المبدأ أنه يجب أن تنظم الخصومة على أساس المواجهة بين الخصوم، فتطبيق القاضي للقانون لا يكون إلا في مواجهة الطرفين وبالنظر إلى مركز هذين الطرفين. وعلة هذا أن الحماية القضائية إنما تمنح بالنظر على حق في الدعوى وهذا الحق- بتعريفه- رابطة بين طرفين.

ويعتبر مبدأ الوجاهية من المبادئ المنبثقة عن مبدأ مساواة الجميع أمام القانون، التي يترب عليها وجوب إتاحة الفرصة أمام جميع المواطنين لمناقشة مزاعم خصومهم والرد عليها، فكل خصم له حق الادعاء وحق الدفاع كما له أن يطلع على المزاعم و الادعاءات المقدمة في النزاع ويناقشها، وكذا المستندات التي يقدمها خصمه والشهادات التي يدلي بها الشهود وإنكارها، وله أيضا **أن** يحضر الإجراءات المتعلقة بالإثبات والأدلة مثل التحقيقات والخبرة[1].

ويتفرع على مبدأ الوجاهية النتائج التالية:

1- ليس للقاضي **أن** يحكم دون سماع جميع الأطراف، إذ بغير سماعهم لا يمكنه معرفة الحقيقة.

2- من حق كل خصم أن يبلغ بالأوراق التي يقدمها الخصم الآخر للمحكمة.

3-يعتمد القاضي على الأطراف لتقديم أدلة الإثبات، فليس للقاضي أن يقضي بعلمه[2].

الغيابي والإجراءات المستعجلة والإدخال في الخصومة يجب أن ينص عليها القانون ويحدد شروطها تحديدا دقيقا[3].

المطلب الربع: الفصل في الدعاوى في آجال معقولة

طبقا للعهود الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية فإن الخصومة يجب **أن** يتم الفصل فيها خلال آجال معقولة. ويتم تقدير هذه الآجال تبعا لطبيعة النزاع وسلوك أطرافه.

فالمدة غير المعقولة يمكن **أن** تشكل سببا للطعن في تقصير الدولة في أدائها لمرفق العدالة[4].

---

[1]- عبد السلام نيب، المرجع السابق، ص 23(بتصرف).

[2]- عبد المنعم الشرقاوي، وفتحي والي، المرجع السابق، ص 103 (بتصرف).

[3]- عمر حمدي باشا، المرجع السابق، ص 26.

[4]- عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 24.

وعلى ذلك يعتبر الفصل في الدعاوى في آجال معقولة من الواجبات التي يلزم القاضي باحترامها عملا بأحكام المادة العاشرة (10) من القانون العضوي رقم 11/04.

المتضمن القانون الأساسي للقضاء، والتي تنص على أنه: "يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال"[1].

ورغم أن الآجال المعقولة، هو تعبير يتسم بالطابع الفضفاض الذي يصعب إدراكه، إلا أن هناك مؤشرات تساعد تقييم تصرف القاضي بشأن احترامه للمبدأ. فتأجيل النظر في قضية لعدة جلسات رغم أنها مهيأة للفصل أو منح فرص الرد لأطراف الخصومة دون ضابط محدد، يشكلان أمثلة حية عن عدم احترام القاضي للمعقول من الآجال[2].

المطلب الخامس: التقاضي على درجتين

من المبادئ القضائية أن يكون التقاضي على درجتين، وهو ما أكدته المادة 61 من تقويم الثورة الفرنسية، والذي على إثرها أخذت به أغلب التشريعات الحديثة[3]، ومنها التشريع الجزائري، فقد جاء في نص المادة السادسة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي أن: "المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[4]، حيث يقصد بمبدأ التقاضي على درجتين إعطاء المتقاضي الذي صدر لغير صالحه حكم من المحكمة المرفوعة إليها الدعوى لأول مرة، الحق في أن يعيد طرح هذه الدعوى أمام محكمة أخرى أعلى درجة لتفصل فيها من جديد. ومبدأ التقاضي على درجتين لا يعني وجود سلطة رئاسية لدرجات المحاكم على بعضها، بمعنى أن يكون من حق المحكمة الأعلى درجة أن توجه المحكمة الأقل درجة بأن تفصل في قضية ما على وجه معين.

ونظر القضية على درجتين يعني أنها تطرح من جديد على محكمة الدرجة الثانية، بما يعني أنها تقوم ببحثها وتحقيقها من جديد سواء من حيث أوجه الواقع أو من حيث قواعد القانون. وعلى ذلك لا

---

[1]– قانون عضوي رقم 11/04 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد57 لسنة 2004.

[2]– عبد الرحمن بربارة٤ المرجع السابق، ص 22–23.

[3]– أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط 2009، ص 13.

[4]– راجع القانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فبراير، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تعتبر محكمة النقض (المحكمة العليا) **درجة** ثالثة من **درجات** التقاضي حيث يقتصر دورها على تصحيح الأخطاء القانونية[1].

وترد على هذا المبدأ استثناءات ينص عليها القانون – قانون الإجراءات المدنية والإدارية– سواء ما تعلق منها بقيمة الدعوى التي لا تجاوز حدا معينا [2]، أو في الحالات التي يكون فيها التقاضي على درجة واحدة كما هو في قضايا الطلاق ماعدا في جوانبها المادية[3].

المطلب السادس: مبدأ العلانية

إن الحق في محاكمة علانية وغير سرية ضمانة لعدالة منصفة، وتشمل العلانية المناقشات والمرافعات والنطق بالأحكام الفاصلة في المنازعات، وكل استثناء لمبدأ العلانية يجب أن يكون منصوصا عليه في القانون، ويقرر لمصلحة المتقاضي أو للمحافظة على النظام العام[4].

فالأصل في سير الجلسات، أن تتم في شكل علني لإضفاء الثقة والطمأنينة ووقوف الكافة على إجراءات التقاضي التي يتساوى بالنسبة لها جميع المتقاضين. فالعلانية هي إحدى الضمانات لعدم التحيز. والمراد بالعلنية تمكين المواطنين من حضور الجلسة ومتابعة مجرياتها.

ويعود للقاضي في كل الأحوال ضبط سير الجلسة[5].

وإلى جانب هذا المبدأ والمبادئ السالفة الذكر كرس المشرع جملة من القواعد التي يقوم عليها القضاء وفق النهج الذي رسمه قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، وهي: إمكانية اللجوء إلى الصلح– وسيأتي تفصيله– التشكيلة القضائية الفردية أو الجماعية بما تقضي **به** قواعد التنظيم القضائي، وجوب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية باللغة العربية وصدور الأحكام القضائية بها مع وجوب تسبيبها، أن تكون إجراءات التقاضي مكتوبة، التمثيل الوجوبي للخصوم بمحامي أمام جهتي الاستئناف

---

[1]– عيد محمد القصاص، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دون نأشر، دون بلد، ط 1997–1998، 1/180 –181، وأنظر: أمينة مصطفى النمر، قوانين المرافعات، منشاة المعارف، الإسكندرية، دون تاريخ، ص 50.

[2]– راجع المادة 33.

[3]– راجع المادة 57 من قانون رقم 11.84 المؤرخ في. 09 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة معدل ومتتم بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، جريدة رسمية عدد 24 لسنة 1984.

[4]– عمر حمدي باشا، المرجع السابق، ص 27.

[5]– عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 25.

والنقض ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك، ثم مراعاة الوقار الواجب للعدالة بالتزام الهدوء من قبل الخصوم[1].

وتعتبر هذه المبادئ التي عمل المشرع على ضوئها هي تلك المكرسة عالميا والتي تقاس بمعاييرها دولة القانون[2] . فمدى تطبيقها يعكس الصورة الحقيقية للعدالة وأجهزتها في كل دولة.

[1]– راجع المواد 8،5،4،9،11،10،12.

[2]– عبد السلام ذيب، الرجع السابق، ص 18.

الفصل الثاني

نظرية الدعوى القضائية

تعتبر الدعوى القضائية نقطة البداية بالنسبة للخصومة القضائية، ومع ذلك لم يتعرض المشرع الجزائري إلى تعريفها سواء من خلال قانون الإجراءات المدنية الملغى أو قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي، والمفترض أن هذا هو الأصل بالنسبة للقوانين فهي عادة لا **تدرج** تعريفات وإنما تترك هذه المهمة للفقه الذي لم يتوقف عند تعريفها فحسب بل ذهب أيضا إلى تقسيمها إلى أنواع عدة وفق اعتبارات مختلفة، وبالمقابل اكتفى المشرع بذكر شروط قبولها واستعمالها، على أساس أنها إجراءات تنطبق في مجملها على مختلف أنواع الدعاوى.

وعليه فإننا نرى تفصيل هذه المعطيات من خلال تقسيمنا لهذا الفصل إلى مبحثين أساسيين، الأول نخصصه لماهية الدعوى القضائية واستعمالها والثاني نتناول فيه أنواع الدعاوى القضائية.

المبحث الأول

ماهية الدعوى القضائية واستعمالها

إن القضاء هو الجهاز المنوط به الفصل في الخصومات عن طريق إصدار أحكام فاصلة وحاسمة تحقق الحماية القانونية للحق محل النزاع، ولكن قبل هذه المرجلة تأتي مرحلة أولى هي وجوب رفع دعوى قضائية صحيحة من قبل صاحب الحق متضمنة لكل الشروط القانونية حتى يتم نظرها والفصل فيها.

فأهمية الدعوى القضائية تظهر من خلال كونها الوسيلة التي يتم عن طريقها اللجوء إلى القضاء بهدف حماية الحقوق واسترجاعها، لكن يبقى الغموض واللبس يعتري مضمونها لعدم وجود اتفاق فقهي حول تعريفها، على عكس شروط قبولها التي يتم النص عليها مع أدوات تحريكها، والخلل فيها يعرض صاحب الحق إلى عدم قبول دعواه وبالتالي إلى عدم تحقيق الحماية القانونية لحقه.

ولتسليط الضوء على مضمون الدعوى القضائية وشروطها القانونية بالإضافة إلى وسائل استعمالها نقسم هذا المبحث إلى مطلبين وفق الترتيب الموالي:

المطلب الأول: ماهية الدعوى القضائية

نظرا لكون الدعوى القضائية تحتل مركزا وسطا بين القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية فقد وجد اتجاهين فقهيين بخصوص مفهومها، كما أن استعمالها الخاطئ للتعبير أدى إلى عدم ضبط معناها[1]، على عكس شروطها التي تم تحديدها من قبل المشرع تحديدا منضبطا، وتوضيح ذلك نبينه من خلال الفروع الموالية:

الفرع الأول: مفهوم الدعوى القضائية

لقد تعددت تعريفات الدعوى القضائية، وذلك بحسب زاوية النظر المعتمدة، وإلى جانبها وجدت

[1]– انظر: أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 103.

تعريفات أخرى حاولت تلاقي نقاط الاختلاف من خلال التركيز على كل عناصر الدعوى القضائية وهي كالآتي:

أولا- الاتجاه الموضوعي في تعريف الدعوى القضائية

يقرر أغلب الفقهاء بين الدعوى والحق المقرر في القوانين الموضوعية ولكن اختلفوا في تحديد. هذه العلاقة مما نتج عنه وجود عدة نظرياًت ضمن هذا الاتجاه، وهي:

أ-نظرية التوحيد أو الاندماج:

اختلف مؤيدو هذه النظرية في تصوير هذا التوحيد، على أساس أن الدعوى والحق شيء واحد فلا يمكن تصور أحدهما دون الآخر حيث تعتبر الدعوى مظهر من مظاهر الحق، وهذا الأخير هو الذي يكون في حالة السكون أما في حالة الحركة عند الدفاع عنه إذا ما ثارا نزاع بشأنه فسوف يصبح دعوى.

كما أن الدعوى ضمن هذا الاتجاه يراها البعض أنها ليست سوى عنصر من عناصر الحق، فهي سلاح يمنع التفكير في الاعتداء عليه، ويرفعه في حالة وقوعه، مما يستبعد وجود أحدهما دون الآخر[1].

ولقد انتقد هذا الرأي من حيث وجوب عدم الخلط بين الحماية القانونية التي يتمتع بها الحق قبل

الاعتداء عليه وبين إحدى صور هذه الحماية وهي الحماية القضائية التي لا تكون إلا بعد الاعتداء عليه واللجوء إلى القضاء، فإن كان القول صحيحا بأَن الدعوى والحق لا ينفصلان فلا داعي للحماية القضائية أصلا لأنها متضمنة وفق هذا الرأي في معنى الدعوى.

وإلى جانب هذا الرأي ضمن الاتجاه الموضوعي ذهب رأي آخر إلى اعتبار الدعوى القضائية

امتياز من امتيازات الحق، يخول صاحبه رخص متعددة منها حماية هذا الحق عن طريق الدعوى القضائية

فالحق والدعوى يولدان معا ويبقى أحدهما ما بقي الآخر، كما أن موضح الدعوى هو نفسه

[1]- انظر محند امقران بوبشير، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى- نظرية الخصومة- الإجراءات الاستثنائية- ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر- ط 2001، ص 13- 16، وأحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 107.

موضح الحق، بدليل أن صاحب الحق يلتجئ إلى القضاء للمطالبة بنفس أوصاف الحق فهي مثله إما عينية أو شخصية، عقارية أو منقولة[1].

والنقد الموجه إلى هذا الرأي أن الدعوى تختلف عن الحق الموضوعي من عدة جوانب، أهمها سبب نشوئهما، فهو ينشأ نتيجة واقعة قانونية خلافا للدعوى التي تكون بسبب الاعتداء عليه أو بإرادة المشرع بنص قانوني كدعوى الجنسية التي ترفعها النيابة العامة. كما تختلف عنه من حيث المضمون فهو واحد في مختلف الدعاوى يتمثل في تخويل صاحبهاً الحصول على حكم في الموضوع لكنه يكون مضمونا متغيرا في الحق بحسب أنواعه.

وتختلف الدعوى عن الحق أيضا من حيث القانون الواجب التطبيق، حيث هو العبرة في تطبيقه بالنسبة للحق بوقت نشوئه أما بالنسبة للدعوى فبوقت رفعها، وبين هاتين النقطتين الزمنيتين قد يتغير القانون. كما تختلف عنه من حيث شروط الاستعمال والأطراف ووقت الانقضاء[2].

ب- نظرية الازدواج:

يرى أصحابها أن الدعوى القضائية هي سلطة عامة بمقتضاها يلجأ الفرد إلى القضاء. وتعتبر حق دائم من الحقوق العامة الموضوعية التي لا يمكن التنازل عنها، ولا تتأثر بطبيعة الحق المتنازع عليه، 0لا يمكن اعتبارها حقا شخصيا. وهي تباشر عن طريق المطالبة القضائية التي تعتبر عملا شرطيا لمباشرة الدولة لولايتها القضائية.

ويعيب هذا الرأي أنه يفصل تماما بين الدعوى والحق الذي تحميه رغم وجود صلة بينهما، كما أنه يخلط بين الحق في الدعوى القضائية والحق في الالتجاء إلى القضاء. ذلك أن الحق الأخير يمنح للكافة ولا يشترط في صاحبه أن يكون صاحب حق موضوعي[3].

---

[1]- أنظر: أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 107، ونبيل اسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لينان، ط 2008، ص 194 ٠

[2]- انظر: محند أمقران بوبشير، المرجع السابق، ص 19-22.

[3]- نبيل اسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 194-195 (بتصرف).

ثانيا – الاتجاه الإجرائي في تعريف الدعوى القضائية

يرى بعض الفقهاء أن الحق في الدعوى مركز قانوني متميز عن الحق الموضوعي، حيث أنها مخولة للشخص دون اشتراط كونه صاحب حق موضوعي، وقد انقسم هؤلاء إلى قسمين:

أ–النظرية المجردة العامة:

يميز أصحاب هذه النظرية بين الدعوى والحق الموضوعي، حيث في نظرهم **أن** الدعوى حق من حقوق القانون العام يخول صاحبه حق اللجوء إلى القضاء للحصول على احترام القانون، وهو معترف به للكافة، كما أنه غير قابل للانقضاء أو التنازل عنه بصفة مطلقة قبل وجوده لكونه حقا عاما ودائما.

وقد انتقد هذا الرأي من حيث أنه يخلط ين الدعوى وحق اللجوء إلى القضاء وهو من الحقوق الدستورية المعترف بها للجميع، ولا يقبل التنازل عنه أو الانقضاء بخلاف الدعوى التي لا تتوفر على هذه الخصائص كما أن القانون لا يعترف بها سوى لمن اكتملت فيه الشروط التي يحددها.

ب–النظرية الإجرائية المجردة:

يعد حق الدعوى مرتبطا بمسألة قبول الدعوى، وهي مسألة سابقة عن الفصل في موضوعها، وتتوقف على توفر شروطها ٠ وقبول الدعوى لا يعني سوى تقرير حق المدعي في نظر دعواه، و بالتالي حقه في الفصل موضوعها، لصالحه أو ضده[1].

فالدعوى القضائية حق إجرائي يثبت للمدعي في مواجهة المدعى عليه ويجد مصدره في القانون الإجرائي. والمدعى عليه هو طرف سلبي إذ لا يلزم بأداء شيء إزاء هذا الحق وإنما يكون فقط في حالة خضوع للأثار القانونية التي يرتبها هذا الحق[2]. وأمام هاذين الاتجاهين الموضوعي والإجرائي لتعنف الدعوى القضائية وجدت آراء فقهية حاوك الجمع بينهما مع التركيز على مجموع عناصر الدعوى منها:

1– أن الدعوى سلطة الالتجاء إلى القضاء بقصد الوصول إلى احترام القانون[3].

---

[1]– محند أمقران بويشير، المرجع السابق، ص 25– 26.

[2]– نبيل اسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 195.

[3]– أبو الوفاء المرجع السابق، ص 109.

2- أنها حماية لقاعدة مقررة في القانون[1].

3- أن الدعوى هي السلطة القانونية الممنوحة لشخص ما لحماية حقه بواسطة القضاء دون غيره من سلطات الدولة[2].

فالدعوى حق من الحقوق الإجرائية، والحق الإجرائي هو عبارة عن سلطة أو مكنة أو قدرة يمنحها القانون بطرق مباشرة أَو غير مباشرة لشخص معين لحماية حقه أو للحفاظ عليه. هذا الحق يجب استعماله في الشكل الذي حدده القانون، وفي مواجهة شخص اخر.

والحق في الدعوى حق مستقل عن الحق الموضوعي الذي وجدت هذه الدعوى من أجل حمايته، فهي وسيلة استعمال الحق في اللجوء إلى القضاء[3].

الفرع الثاني: الفرق بين الدعوى وبعض المراكز القانونية المقاربة لها

تقدم **أن** الدعوى القضائية تختلف عن الحق، وهي أيضا تختلف عن بعض المراكز القانونية المختلفة التي درج الفقه على استعمالها للدلالة على الدعوى، وهذه المراكز هي:

أولا- المطالبة القضائية:

لا يؤدي القضاء وظيفته في حماية الحقوق من تلقاء نفسه لمجرد **أن** لشخص معين حق في الدعوى، وإنما بناء على طلب يتقدم به صاحبه إلى القضاء، والطلب القضائي هو أداة أو وسيلة لاستعمال الحق في الدعوى، وهذه الأخيرة توجد سابقة على المطالبة القضائية، كما يمكن **أن** تظل قائمة رغم زوال المطالبة التي أنشأتها، بحيث يمكن استعمال هذه الدعوى مرة أخرى بطلب جديد.

ومما يؤكد أن الدعوى ليست هي المطالبة القضائية أنه بالإمكان استعمال الدعوى بوسائل أخرى

---

[1]- انظر: حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2010، ص 13.

[2]- احمد خليل، أصول المحاكمات المدنية **دار** العلوم العربية، لبنان، الطبعة الأولى 1992، ص 167.

[3]- نبيل اسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 197-98(بتصرف).

كالدفوع[1] مثلا وطرق الطعن في الأحكام القضائية.

ثانيا-الدعوى وحق الالتجاء إلى القضاء:

نصت المادة الثالثة (03) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يجوز لكل شخص

يدعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته". لا يتصور قصر حق التقاضي على من توافرت لديهم شروط قبول الدعوى، لأنه لا يمكن التحقق من توافر هذه الشروط إلا بعد عرض الدعوى على القضاء، لهذا كان الالتجاء إلى القضاء حرا، بمعنى أن أي شخص له الحق في الالتجاء إلى القضاء ليعرض عليه مزاعمه، فإذا توافرت شروط قبول الدعوى حكم له بما يطلبه، أما إذا لم تتوافر هذه الشروط خسر الدعوى، كأن لم يكن صاحب الحق الذي يدعيه، أو كأن يثبت عدم توافر شرط المصلحة مثلا...ولا يعتبر إخفاق الشخص في الدعوى دليلا على خطئه موجبا لمسؤوليته. وإنما يقضى عليه بالتعويض إذا أساء استعمال حقه في الالتجاء إلى القضاء[2].

وحق الالتجاء إلى القضاء حق عام لا يجوز النزول عنه، ولا يعتد بهذا التنازل لأنه مخالف للنظام العام[3].

ثالثا- الدعوى والخصومة القضائية:

يذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار الخصومة مجموعة من الإجراءات القضائية التي يقوم بها القاضي وأعوانه والخصوم وممثلوهم وأحيانا الغير، تبدأ بالمطالبة القضائية وتسير بغرض الحصول على حكم في موضوع الادعاء.

ويظهر الفرق بين الدعوى والخصومة في أنه قد تنشأ الخصومة عن طريق مطالبة قضائية

صحيحة، ومع ذلك تكون الدعوى غير مقبولة لعدم توفر شروطها، وقد تنقضي الخصومة بالسقوط مثلا دون أن تنقضي الدعوى، إذ يجوز البدء في خصومة جديد ة موضوعها الدعوى السابقة.

---

[1]- انظر: أحمد خليل، المرجع السابق، ص 169-170.

[2]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 30-31.

[3]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 111.

رابعا- الدعوى والقضية:

لا يتفق الفقهاء على معنى محدد لتعبير القضية، بل يستخدمه بعضهم بمعنى مرادف للخصومة، وبعضهم الآخر بمعنى مرادف للدعوى، لكن الراجح أن يستخدم تعبير "القضية" بمعنى يشمل كلا من الدعوى والخصومة، ليعني مجموعة المسائل الموضوعية والإجرائية المعروضة أمام القضاء للفصل فيها[1].

الفرع الثالث: شروط قبول الدعوى القضائية

لقد أفرد المشرع الوطني من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي الفصل الأول لشروط قبول الدعوى[2]، حيث احتوى هذا الفصل على مادة واحدة فقط وهي نص المادة 13[3] والتي نصت على أنه: " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه.

كما يثير تلقائيا عدم الإذن إذا ما اشترطه القانون".

فمن خلال هذه المادة يتبين أن شرطي قبول الدعوى القضائية هما الصفة والمصلحة،

أما شرطي الأهلية والكفالة فقد استبعدهما المشرع في القانون الجديد للإجراءات المدنية والإدارية، وفيما يتعلق بشرط الإذن فهو ليس شرطا عاما لقبول جميع الدعاوى القضائية بل هو من الشروط الخاصة، حيث يجب **أن** ينص القانون صراحة على وجوب استحضار الإذن لرفع الدعوى، وفي حالة اشتراطه يصبح من النظام العام يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه [4] ومن ثم فإن شروط قبول الدعوى هي :

---

[1]- محند أمقران بوبشير، المرجع السابق، ص 30-31(بتصرف)، وانظر: أحمد خليل، المرجع السابق، ص 170.

[2]- والملاحظ أن هذه الشروط لم يتم تصنيفهاً إن كانت شكلية أو موضوعية، وهذا ما ترتب عنه ان البعض يصنفها ضمن الشروط الشكلية والبعض الآخر يدرجها ضمن الشروط الموضوعية، انظر: فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات أمين، دون **بلد**، دون طبعة، دون تاريخ، ص 40، وعبد الرحمن **بربارة**، المرجع السابق، ص 33.

[3]- انظر: قانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]- انظر: عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 39، وفضيل العيش، المرجع السابق، ص51.

أولا–الصفة:

وهي صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية سواء بنفسه أو(صفة مكتسبة تلقائيا) أو عن طريق ممثله القانوني(بموجب نص قانوني صح) كصفة تمثيل الوكيل أو القاصر[1].

فالأصل هو وجوب رفع الدعوى أو الطلب أو الطعن أو الدفع أو الدفاع من ذي صفة على ذي صفة وإلا كان غير مقبول.

والصفة الإجرائية غير الصفة الموضوعية فهذه الأخيرة تعني التطابق بين المراكز الموضوعية والمراكز الإجرائية. بمعنى **أن** يكون صاحب الحق الموضوعي هو من شغل مركز الخصم في الدعوى، والمعتدي على هذا الحق هو شاغل مركز الخصم الآخر في الدعوى.

فالصفة تعني السلطة التي بمقتضاها يمارس الشخص الدعوى أمام القضاء، وهي تكون عادة لصاحب الحق المدعى به أو لمن تلقى الحق عنه بأي طريق قانوني، كما تكون لممثل الشخص الاعتباري، ولممثل صاحب الحق أو لمن أحله القانون محله في الادعاء، وهي تكون كذلك للنيابة العامة في حالات معينة [2].

وما ينبغي التنويه إليه **أن** الصفة في الدعوى تختلف عن الصفة في التقاضي، فإذا كانت الأولى هي العلاقة التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها فإن الثانية تعني صلاحية الشخص لمباشر الإجراءات القضائية باسم غيره (التمثيل القانوني) مثل السلطة التي يتمتع بها الوكيل في مباشرة دعوى موكله[3].

ثانيا– المصلحة:

استقر الفقه والقضاء على أنه لا دعوى بغير مصلحة وأن المصلحة مناط الدعوى. والمصلحة في رأي البعض هي الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته كلها

1– فضيل العيش، المرجع نفسه، ص 44.

2– نبيل صقر، المرجع السابق، ص 37(بتصرف).

3– انظر: محند أمقران بوبشير، المرجع السابق، ص 67، ص 72–73.

أو بعضها. فهي الضابط لضمان جدية الدعوى وعدم خروجها عن الغاية التي رسمها القانون لها كونها وسيلة لحماية الحق. ويذهب البعض الآخر إلى أن المصلحة ليست هي مجر المنفعة التي يحصل عليها المدعي وإنما أيضا الحاجة إلى حماية الحق المعتدى عليه، فيعرف المصلحة بأنها "الحاجة إلى حماية القانون للحق المعتدى عليه والمنفعة التي يحصل عليها المدعي بتحقق هذه الحماية".

والمصلحة ليست شرطا لقبول الدعوى فحسب، وإنما هي شرط لقبول أي طلب أو دفع أو طعن في حكم[1].

ويعتبر شرط المصلحة في الطلب القضائي من النظام العام ولا يجوز الإخلال به، وللمحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها في صور عدم قبول الطلب لانتفاء المصلحة[2]. والمصلحة التي يشترطها المشرع هي المصلحة القانونية، ويشترط أن تكون شخصية ومباشرة وأن تكون قائمة حالة:

1-مصلحة قانونية:

بمعنى أن تستند المصلحة إلى حق، بمعنى أن يكون موضوع الدعوى المطالبة بحق أو بمركز قانوني أو التعويض عن ضرر. ولا يمكن قبول دعوى إذا كانت غير قانونية بمعنى مخالفتها للنظام العام والآداب.

2-أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة:

بمعنى أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المراد حمايته أو من يقوم مقامه، كالوكيل بالنسبة للموكل والوصي أو الولي بالنسبة للقاصر.

3-أن تكون المصلحة حالة وقائمة:

وهنا يكون الحق قد اعتدي عليه بالفعل ويتحقق الضرر الذي يبرر الالتجاء إلى القضاء. أما إذا

---

[1]- أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ألإسكندرية، ط 2002، ص292.

[2]- نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط1999، ص 299.

كان الضرر محتملا لدفع ضرر محدق أو المحافظة على حق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه [1] فقد أجاز المشرع من خلال نص المادة الثالثة عشر(13) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رفع دعوى قضائية، وهي دعاوى وقائية لأن المصلحة فيها محتملة، غير أن احتمال وقوعها يترجح على عدمه.

وبناء على ما تقدم فإن شرطي قبول الدعوى كقاعدة عامة هما الصفة والمصلحة، حيث يتم رفعها في شكل عريضة، وهي الطلب المكتوب الذي يوجه إلى القاضي والذي يعرض من خلاله العارض ادعاءاته وطلباته ودفوعه، من أجل الحصول على حكم في الدعوى، سواء بتقرير حق أو حماية مركز قانوني، أو جبر ضرر ما عن طريق التعويض، بغض النظر عن مصداقية ادعاءاته، أو وجود الحق أو المركز القانوني فعلا، فهو إعراب عن رغبة المدعي في الحصول على حماية قانونية.

وعرائض الدعوى تختلف وتتعدد بحسب موضوع الدعوى وطبيعة الطلب، فنجد العريضة الافتتاحية، عريضة معارضة، عريضة استئناف،... ولكن مع اختلاف العرائض فإن البيانات الأساسية التي يجب ذكرها لا تختلف، حيث نجد المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] تتعلق بعريضة افتتاح الدعوى، إلا أنه يمكن القول بأن جميع العرائض المقدمة للقاضي يجب أن تحترم البيانات الأساسية الواردة في هذه المادة، إضافة إلى البيانات الخاصة بكل نوع من العرائض في حالة النص الصريح عليها[3].

المطلب الثاني: استعمال الدعوى القضائية

إن الدعوى وباعتبارها وسيلة لحماية الحق تستعمل بأحد طريقين؛ الطلبات أو الدفوع، وهذه الأخيرة يتحدد من خلالها المركز القانوني للشخص في الدعوى إما مدعي أو مدعى عليه.

---

[1]– حسين فريجة، المرجع السابق، ص 16.

[2]– راجع المادة 15، التي تنص على وجوب تضمن عريضة افتتاح الدعوى جملة من البيانات تحت طائلة عدم قبولها شكلا.

[3]– فضيل العيش، المرجع السابق، ص 55(بتصرف).

الفرع الأول: الطلبات

الطلب هو الإجراء الذي يتقدم به الشخص إلى القضاء عارضا عليه ما يدعيه طالبا الحكم له به.

وللطلبات أنواع، وهي على اختلافها ترتب جملة من الآثار القانونية:

أولا- أنواع الطلبات القضائية

تنقسم الطلبات إلى قسمين؛ من حيث وقت تقديمها:

1-طلبات أصلية أو مفتتحة للخصومة، وهذا النوع هو الذي تنشأ به الخصومة.

2-طلبات طارئة أو عارضة، والطلب الطارئ هو الذي يبدى أثناء نظر خصومة قائمة ويتناول بالتغيير أو بالنقض أو بالإضافة ذات الخصومة القائمة من جهة موضوعها أو سببها أو أطرافها.

وقد تقدم الطلبات الطارئة من المدعي **و**تسمى طلبات إضافية، وقد توجه من المدعى عليه إلى المدعي ردا على دعواه وتسمى طلبات مقابلة، وقد يوجهها شخص خارج عن الخصومة إلى الخصوم وتسمى في هذه الحالة بالتدخل، وقد توجه من الخصوم إلى شخص خارج عن الخصومة وتسمى التدخل الإجباري(اختصام الغير)[1].

وتقسم الطلبات أيضا بالنظر إلى:

1-موضوعها، حيث تنقسم إلى طلبات موضوعية ووقتية وتنفيذية.

2-العلاقة بين الطلبات؛ فمنها الطلبات ١لرئيسية، واخرى ملحقة أو تابعة.

3-واجب المحكمة للفصل فيها؛ فنجد طلبات أصلية وأخرى احتياطية، وهذه الأخير لا تفصل فيها المحكمة إلا في حالة رفض الطلب الأصلي.

4-صيغة الطلب: فهناك طلبات صريحة وأخرى ضمنية تفهم ضمنا من الأولى، كطلب تصفية أموال الشركة الذي يتضمن بالضرورة الحكم بحلها[2].

ثانيا- آثار الطلبات القضائية

يمكن إدراج الآثار القانونية للطلبات القضائية ضمن فئتين، آثار إجرائية وأخرى موضوعية:

---

[1]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 175-176(بتصرف).

[2]- انظر: محند أمقران بوبشير، المرجع السابق، ص 119-120.

أ-الآثار الإجرائية للطلبات القضائية:

تتلخص هذه الآثار في نشوء الخصومة والتزام القاضي بالفصل في الطلب القضائي، وإلا اعتبر مرتكبا لجريمة إنكار العدالة، بالإضافة إلى نزع الاختصاص عن باقي المحاكم، حتى لا ينظر النزاع نفسه أمام محكمتين في الوقت ذاته.

ب- الآثار الموضوعية للطلبات القضائية:

هي قطع مدة التقادم، وإعذار المدعى عليه، أي تكليفه بالوفاء فيصبح مسؤولا عن التعويض لتأخره في تنفيذ الالتزام ما لم ينصى القانون على خلاف ذلك، بالإضافة إلى إمكانية توارث بعض الحقوق، ويشرط في ذلك ألا تكون الخصومة خاصة بحق من الحقوق اللصيقة بالشخصية[1].

الفرع الثاني: الدفوع

يقصد بالدفوع الأداة الأخرى من أدوات استعمال الحق في الدعوى. فإذا كانت الدعوى كما سبق القول هي عبار عن حق إجرائي يخول لصاحبه مكنة طرح ادعاء معين على القضاء طالبا منه الحصول على الحماية القضائية لهذا الادعاء. فإن المدعى عليه له الحق في دفع هذا الطلب بالعديد من الدفوع التي قد ترمي إلى تحطيم ادعاء المدعي، أو منع الحكم له به كله أو بعضه أو رفضه، أو ألحكم بعدم قبوله أو الحكم بعدم صحة الإجراءات التي اتخذها أو سقوط حقه فيها أو اعتبار كأن لم تكن[2].

وعلى ذلك يمكن تصنيفها إلى ثالثة أنواع، وهي:

أولا- الدفوع الموضوعية:

ورد تعريفها في نص المادة 48 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي بقولها:" الدفوع الموضوعية هي وسيلة تهدف إلى دحض ادعاءات الخصم ويمكن تقديمها في **أية** مرجلة كانت عليها الدعوى ".

فهي دفاع يوجه ضد مزاعم المدعي للقول أنها غير مؤسسة، وتتمثل في نفي حق المدعي. فإذا تعلق النزاع بدين متمثل في مبلغ مالي يرد المدعى عليه بأنه لم يقترض هذا المبلغ من خصمه أو أنه

---

[1]- انظر: أحمد هندي، المرجع السابق، ص 424-428.

[2]- نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 411.

وفى به حسب الاتفاق، ويمكن تقديمها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، ويمكن تقديمها على مستوى الاستئناف[1].

فالدفع الموضوعي هو دفع مرماه نفي أو إنكار طلب المدعي إنكار كليا أو جزئيا، وبيان أن هذا الحق لم يوجد أصلا أو وجد لكنه وفى أو سقط بالمقاصة القانونية أو بمضي المدة أو غير ذلك[2].

ثانيا- الدفوع الشكلية:

الغرض من هذا النوع التوصل إلى عدم صحة الإجراء دون مناقشة الموضوع، فهي تعيب الإجراء غير الصحيح كما قد تؤدي إلى انقضائه أو وقفه.

وإذا كانت الدفوع الموضوعية من طبيعة واحدة، فإن الأمر يختلف بالنسبة للدفوع الشكلية حيث وردت في القانون الجديد[3]. تحت أربعة عناوين وهي:

1-الدفع بعدم الاخصاص الاقليمي:

وهو الدفع الذي ينكر به الخصم على المحكمة سلطة نظر الدعوى لخروجها من حدود الاختصاص الذي قرره القانون لها. فبهذا الدفع ينكر الخصم على المحكمة ولايتها بنظر الدعوى كما حددها القانون، ويطلب بموجبه ألا تفصل فيها[4]. وذلك وفق ما قررته المادتين 51 و52 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

والدفع بعدم الاختصاص بوجه عام يختلف عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، لأن الأول يقوم في أساسه على إنكار سلطة المحكمة في الفصل في نزاع معين، أما الثاني فإنه يتصل بشروط سماع الدعوى ذاتها ويقوم على إنكار حق الخصم في اللجوء إلى القضاء للفصل في نزاع سبق الفصل فيه بحكم حاز حجية الأمر المقضي حتى ولو كانت المحكمة مختصة بنظر هذا النزاع[5].

---

[1]- عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 69.

[2]- عبد الحميد أبو هيف، المرافعات المرجع السابق، ص 378.

[3]- انظر فكري أبو الخير، وحسن عبد الله، قوانين المرافعات المدنية ألصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968، مكتبة سيدي عبد الله-وهبة (دون بلد)، الطبعة الأولى 1968، ص 113.

[4]- عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 99.

[5]- علي عوض حسن، الدفع بعدم الاختصاص في المواد المدنية والجنائية، دار محمود للنشر والتوزيع (دون بلد)، ط 1995، ص 95.

2-الدفع بوحدة الموضوع والارتباط:

تقوم وحدة الموضوع عندما ترفع دعويان تتعلقان بنفس النزاع أمام جهتين قضائيتين مختصتين ومن نفس الدرجة(المادة 53 من قاذون الإجراءات المدنية والإدارية) كحالة طلب الطلاق والخلع أو طلب التعويض عن التسريح التعسفي من طرف العامل وطلب التعويض عن ترك منصب العمل من طرف صاحب العمل، ذلك أن الطلبات المتعلقة بنفس العقد عقد الزواج أو عقد العمل يجب أن تعرض معا أمام نفس المحكمة[1].

أما الارتباط (المادة 55) فهو صلة وثيقة تجعل من المناسب ومن حسن سير العدالة جمعهما أمام محكمة واحدة، لتحققهما وتحكم فيهما معا منعا من صدور أحكام لا توافق بينها. وتتضح هذه الصلة من الاشتراك الجزئي لعناصر الدعوى الموضوعية بالمحل فقط أو بالسبب الذي تنشا عنه، بحيث أن الفصل في دعوى يمكن أن يؤثر على الفصل في الأخرى. فإذا كان الارتباط بين دعويين يعني وجود صلة بينهما إلا أن الذي يساعد على كشف هذه الصلة ويوضحها هو اشتراك الدعويين في المحل أو السبب.

وإن كان الارتباط يمكن أن يقوم كذلك ولو لم يكن الموضوع والسبب متحدين، كما لا يلزم أن يكون الخصوم في إحدى الدعويين هم الخصوم في الأخرى[2].

3-الدفع بارجاء الفصل:

يجب على القاضي ارجاء الفصل في الخصومة إذا نص القانون على منح أجل للخصم الذي يطلبه، مثل ما تنص عليه المادة 165 الفقرة الأخيرة:" إذا عرضت القضية أمام القاضي الجزائي، يتم إرجاء الفصل في دعوى مضاهاة الخطوط إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية[3].

وارجاء الفصل لا يعطى تلقائيا من طرف القاضي بل يجب تقديمه وتأسيسه على نص قانوني. ولما كان الطعن بالنقض يوقف التنفيذ لما تتعلق الدعوى بحالة الأشخاص فإنه يمكن طلب إرجاء

---

[1]- عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 72.

[2]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 143.

[3]- فضيل العيش، المرجع السابق، ص 76-77.

الفصل في الخصومة المرتبطة بالدعوى موضوع الطعن بالنقض إلى حين الفصل فيه[1].

4-الدفع بالبطلان:

إن البطلان هو الوصف القانوني الذي يلحق العمل المخالف لما نص عليه القانون مخالفة تؤدي إلى عدم ترتيب الآثار القانونية التي يرتبها عليه القاذون لو كان صحيحا. وقد فرق قانون الإجراءات المدنية والإدارية بين بطلان الأعمال الإجرائية في الشكل، وبطلان الأعمال الإجرائية لعيب أو مخالفة في الموضوع[2]. فلا يجوز للقاضي أن يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، وهو ما استقر عليه موقف المحكمة العليا، بل أضافت المادة 60[3] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قيدا على التمسك بالبطلان من الخصم. الذي يثير ويتضمن إثبات الضرر الذي لحقه. فالنص الجديد يسمح بمواجهة أي مماطلة من الخصوم[4].

وعموما فإن الدفع بالبطلان وغيره من الدفوع الشكلية تنطبق عليها القواعد ذاتها من وجوب إبدائها معا وقبل إبداء أي طلب أو دفاع أو دفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق في إعمالها.

كما يجب التمسك بهذه الدفوع في وقت واحد، والهدف من ذلك هو سرعة الفصل في النزاع والتقليل من الإجراءات، باعتبار أن الهدف الأساسي من هذه الدفوع هو التمسك بعدم سلامه الإجراءات، فيجب إثارة كل ما يؤدي إلى ذلك مرة واحدة[5].

ثالثا- الدفع بعدم القبول:

يعتبر هذا النوع من الدفوع وسيلة قانونية يتمسك بها الخصم لبيان انتفاء شروط قبول الدعوى[6]. وهو يتميز عن عدم القبول المادي، ومثاله رفض كاتب الضبط استلام العريضة الافتتاحية للدعوى التي قدمها المعني بسبب امتناع هذا الأخير عن تقديم الوثائق التي بتطلبها رفع دعوى معينة، أو

---

[1]- عبد السلام ذيب، المربع نفسه، ص 73.

[2]- فضيل العيش، المرجع السابق، ص 76.

[3]- عبد الرحمن بربارة المرجع السابق، ص 102.

[4]- حيث جاء في نص المادة 60 انه: "لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه".

[5]- انظر: نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 421-422.

[6]- راجع المادة 67 من قانون 09/08 المعدل والمتمم.

لرفضه دفع الرسم القضائي المقرر قانونا[1].

والدفع بعدم القبول ليس دفعا موضوعيا أو دفعا شكليا محضا، وهو أيضا ليس دفعا مختلطا

يجتمع فيه خصائص الدفع الشكلي والدفع الموضوعي، إنما هو طائفة مستقلة من الدفوع وهو يتوجه إلى الحماية القضائية ألمطلوبة بهدف إنكار حق طالبها فيها. فهو يعني التمسك بعدم قابلية الادعاء لأن يكون محلا للعمل القضائي، وهو بذلك يثير مسألة إجرائية تتعلق بالموضوع، فالخصم حينما يثيره لا يتعرض لحق خصمه الموضوعي، والقاضي حينما يفصل فيه لا يفصل في موضوع النزاع وان كان يتحسسه تماما مثل قاضي الاستعجال حين يتحسس الموضح لتحديد. اختصاصه[2].

وعليه فإن حالات الدفع بعدم القبول يمكن حصرها في:

إذا تخلف شرط من شروط الدعوى، كانعدام شرد الصفة أو المصلحة.

1-إذا كان الخصم ينكر وجود حق خصمه في الدعوى، كحالة انقضاء الدعوى لسبق الفصل فيها.

2-إذا تمسك الخصم بانقضاء الآجال القانونية او الموعد الذي حدده القانون لذلك.

والقاعدة التي تحكم هذه الحالات هي جواز إثارة الدفع بعدم القبول في أية مرحلة تكون عليها الدعوى حتى ولو تم تقديم دفوع في الموضوع[3]، كما للمحكمة إمكانية إثارته من تلقاء نفسها إذا كان الدفع يتعلق بالنظام العام، خاصة عند عدم احترام إجراءات الطعن أو عند فوات مواعيدها القانونية[4].

ومن أمثلة الأسباب التي تؤدي للدفع بعدم قبول الدعوى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، عدم تقديم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة وفق ما ورد في نص المادة الثامنة(08)، عدم قبول العريضة في القسم العقاري نظرا لعدم إشهارها طبقا للمادة 17، وغيرها من الأمثلة الأخرى[5].

---

[1]- محند أمقران بوبشير، المرجع السابق، ص 151.

[2]-انظر: أحمد هندي، المرجع السابق، ص 471-472.

[3]- راجع المادتين 68 و69 من قانون 09/08 المعدل والمتمم.

[4]- حسين فريجة، المرجع السابق، ص 53(بتصرف).

[5]- انظر: نبيل صقر، المرجع السابق، ص 149.

المبحث الثاني

أنواع الدعاوى القضائية

تحديد نوع الدعوى يقصد به تكييف الدعوى القضائية لمعرفة طبيعتها القانونية، ولما كانت (الدعوى) عنصرا من عناصر الحق فإنه يترتب على ذلك أن تأخذ أوصافه، فإذا كان الحق شخصيا تكون الدعوى شخصية، وإذا كان الحق عينيا فهي دعوى عينية وهكذا[1]...

ومن ثم فإنه يمكن أن تتعدد أنواع الدعاوى القضائية بحسب زاوية النظر إليها، فمن حيث محل الدعوى مثلا تنقسم إلى: دعوى تقريرية، دعوى إلزام ودعوى منشئة؛ فالأولى الهدف منها طلب الاعتراف أو إنكار وجود حق أو مركز قانوني أما الثانية فهي طلب إلزام مدعى عليه بأداء معين قابل للتنفيذ الجبري، أما الثالثة فتتمثل في الدعوى التي يطلب فيها المدعي الحكم بإنشاء أو تعديل حق أو مركز قانوني موضوعي.

يذهب غالبية الفقهاء إلى تقسيم الدعاوى إلى:

–دعاوى شخصية ودعاوى عينية ومختلطة، بناء على طبيعة الحق الذي تحميه.

–دعاوى منقولة ودعاوى عقارية، وذلك بحسب طبيعة المال محل الحماية، أي على أساس محل الحق المدعى به.

–دعاوى تحمي الحق ودعاوى تحمي الحيازة، وهذا القسم هو تصنيف للدعاوى العينية العقارية التي نتناولها ببعض التفصيل في المطالب الموالية:

المطلب الأول: تقسيم الدعاوى بالنظر إلى طبيعة الحق محل الحماية

تنقسم الحقوق المالية إلى حقوق عينية وحقوق شخصية، ويقابل هذا التقسيم الدعاوى بحيث تنقسم أيضا إلى دعاوى عينية ودعاوى شخصية وأخرى مختلطة.

[1] – انظر: أحمد هندي، المرجع السابق، ص 333، أحمد خليل، المرجع السابق، ص 191.

الفرع الأول: الدعاوى العينية

وردت الحقوق العينية في القانون على سبيل الحصر خلافا للحقوق الشخصية؛ فالحق العيني هو (السلطة المباشرة المقررة لشخص على شيء معين بالذات)، وبالمقابل فإن الدعاوى العينية هي الأخرى وردت على سبيل الحصر، والهدف منها حماية الحق العيني. ومن الدعاوى العينية مثلا تلك التي يكون موضوعها تأكيد أو إنكار حق الملكية أو الانتفاع أو الرهن أو الحيازة؛ وإن كانت دعوى هذه الأخيرة لا تهدف إلى حماية حق عيني و إنما تأكيد مجرد مركز قانوني هو الحيازة[1].

والدعاوى العينية يمكن **أن** ترفع على أي شخص يدعي حقا على شيء، لأنها تستند إلى الحق العيني الذي هو سلطة لشخص على شيء معين يتبعه أينما كان. على أَن هذه القاعدة تتصادم بالنسبة للمنقولات مع قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية.

وإذا حدث لبس، هل الدعوى شخصية أو عينية، فيمكن تمييز الدعاوى الشخصية عن العينية بالرجوع لأساس الحق المطالب، فإذا كان أساس هذا الحق التزاما ناتجا عن عقد أو جنحة مثلا فالدعوى شخصية[2].

فالتفرقة بين الحق العيني والحق الشخصي تقوم على أساس أن الحق العيني يخول لصاحبه سلطة قانونية مباشرة على شيء معين، في حين أن الحق الشخصي يخول لصاحبه الحق في مطالبة شخص آخر بأداء معين بناء على ما يوجد بينهما من رابطة قانونية. فبالتالي لا تقوم الدعوى الشخصية إلا على الطرف السلبي أي المحمل بالحق أو من يحل محله في الالتزام به[3].

الفرع الثاني: الدعاوى الشخصية

تكون الدعاوى الشخصية إذا استندت إلى حق شخصي، والدعاوى الشخصية كالحقوق الشخصية لا يمكن حصرها، ويرجع ذلك إلى إعمال مبدأ سلطان الإرادة، ومثالها دعوى ألمؤجر على المستأجر للمطالبة بالأجرة، ولما كان الحق الشخصي هو رابطة بين شخصين، فإن الدعوى الشخصية لا يمكن

---

[1]– انظر: محند أمقران بوبشير، المرجع السابق، ص 83.

[2]– أحمد هندي، المرجع السابق، ص 335.

[3]– نيل اسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 202.

أن يرفعها إلا أحد طرفي هذه الرابطة في مواجهة الآخر[1].

وتظهر أهمية تقسيم الدعاوى إلى عينية وشخصية فيمن توجه إليه ومن توجه منه، فالدعوى الشخصية لا ترفع إلا على الملتزم بالحق الشخصي الذي تستند إليه الدعوى الشخصية، فكما أن الحق الشخصي لا يحتج به إلا على الملتزم به، فكذلك الدعوى الشخصية التي تستند إلى هذا الحق لا ترفع إلا إلى الملتزم بالحق الشخصي. فلو أن شخصا أجر عينا إلى آخر ثم باعها إلى ثالث وسلمها له، فلا يجوز للمستأجر أن يرفع دعوى الإيجار إلا على المؤجر، ولكن لا يجوز رفعها على المشترك لأنه ليس ملتزما قبل المستأجر بأي التزم، أما الدعوى العينية فيجون رفعها على أي شخص تؤول إليه حيازة العين، لأن الحق العيني الذي تستند إليه حق مقرر على العين يتبعها في يد اي شخص تؤول إليه حيازتها[2].

الفرع الثالث: الدعاوى المختلطة

أما الدعاوى المختلطة فهي تلك الدعوى التي تستند إلى حقين أحدهما شخصي والآخر عيني، ناشئين عن رابطة قانونية واحدة. وتشمل هذه الدعاوى نوعين:

الأولى: هي الدعاوى التي تهدف إلى تنقيذ عقد أو تصرف قانوني أنشأ أو نقل حقا عينيا عقاريا، وأنشأ في نفس الوقت التزاما شخصيا. مثال ذلك الدعوى التي يرفعها مشترى عقار بعقد مسجل على البائع لإلزامه بالتسليم، فالحق العيني: ملكية المدعي للعقار، والحق الشخصي: إلزام البائع بتنفيذ العقد و تسليم العين المبيعة.

الثانية: هي الدعاوى التي ترمي إلى إبطال أو فسخ تصرف قانوني ناقل أو منشئ لحق عيني عقاري واسترداد الشي ء محل التصرف مثالها: الدعوى التي يرفها بائع العقار بعقد غير مسجل على مشتري لطلب فسخ البيع و استرداد العين المبيعة، فالحق العيني هو ملكية للعقار، أما الحق الشخصي فيتمثل في حق الفسخ الذي قرره القانون لأحد المتعاقدين قبل الأخر[3].

---

[1]– أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص130.

[2]– انظر: أحمد خليل، المرجع السابق، 336.

[3]– انظر؛ نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، السجع السابق، ص 203، محند أمقران بوبشير، المرجع السابق، ص 85.

المطلب الثاني: تقسيم الدعاوى بالنظر إلى محل الحق المدعى به

تنقسم الدعاوى من حيث طبيعة الحق محل الدعوى ومن حيث طبيعة المال المطلوب فيها إلى أربعة أنواع، نستعرضها من خلال الفرع الموالية:

الفرع الأول: الدعاوى العينية العقارية

هي الدعوى التي يرفعها صاحب الحق العيني الوارد على عقار لحماية حقه.

فالهدف منها حماية حق عيني على عقار مثلا: دعوى استحقاق عقار أو تقرير أو إنكار حق انتفاع بعقار، ودعوى الحيازة.

الفرع الثاني: الدعاوى الشخصية العقارية

هي الدعوى التي تستند إلى حق شخصي ويكون محل هذا الحق عقار. حيث يستعمل فيها المدعي حقا شخصيا يكون الغرض منه الحصول على حق شخصي على عقار. مثالها الدعوى التي يرفعها المشتري لعقار بعقد غير مسجل على البائع لإلزامه بالتسجيل؛ إذ حق المشتري قبل التسجيل لا يعتبر حقا عينيا وإنما ينشأ التزامات شخصية على عاتق البائع منها "إلزامه بتسجيل العقد ".

الفرع الثالث: الدعاوى العينية المنقولة

الهدف من هذه الدعاوى هو حماية حق عيني على منقول، مثالها دعوى استرداد المنقولات المحجور والتي يرفعها المدعي لملكية المنقول من غير أطراف التنفيذ كالزوجة مثلا.

الفرع الربع: الدعاوى الشخصية المنقولة

والهدف من هذا النوع من الدعاوى هو حماية حق شخصي أو أنها تستند إلى حق شخصي على منقول أو مبلغ مالي؛ ومثالها: الدعوى التي يرفعها الدائن على مدينه يطالبه فيها بالدين النقدي[1].

المطلب الثالث: دعاوى الحق ودعاوى الحيازة

تقسم الدعوى العينية العقارية من حيث موضوعها والهدف من ورائها الذي يسعى المدعى لحمايته إلى قسمين متميزين: دعاوى الحق ودعاوى الحيازة، ويقصد بالأولى؛ تلك الدعاوى التي تحمي حقا عينيا أصليا على عقار، سواء كان حق الملكية أو غيره كحق الانتفاع أو الارتفاق.

[1]– انظر: نبيل إسماعيل عمر، قانون اصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 203–204، وأحمد خليل، المرجع السابق، ص 194، ومحند أمقران بوبشير، المرجع السابق، ص 88–89.

أما الثانية، وهي دعاوى الحيازة والتي يتمسك فيها المدعي بمركز قانوني أو وضع اليد، فالهدف منها هو حماية حيازة الحقوق، وهي دعاوى عينية باعتبار ان حيازة الحق قرينة على تملكه.

فالدعوى التي تحمي الحيازة هي دعوى عينية كالدعوى التي تحمي الحق نفسه. وهي عقارية لأن الحق العيني الذي تحمي حيازته يتعلق بعقار. أما بالنسبة للمنقولات فحيازتها قرينة على وجود السبب الصحيح وحسن النية، فحائز المنقول يعتبر مالكا له، وعلى ذلك تختلط بالنسبة للمنقولات الحيازة مع الملكية.

وتختلف دعوى الحق –الملكية– عن دعوى الحيازة، في **أن** الأولى ترمي إلى حماية حق الملكية وما يتفرع عنها من الحقوق العينية الأخرى بطريقة مباشر، في حين **أن** دعوى الحيازة ليس الغرض منها سوى حماية وضع اليد بغضى النظر عن أساسه وعن مشروعيته.[1]

وإذا كان القانون المدني قد وضع القواعد الموضوعية لحماية الحيازة فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد قد وضع القواعد الإجرائية لحماية هذه الحيازة[2] وذلك في المواد 524 إلى 530.[3]

وبالاطلاع على هذه النصوص نلاحظ بأن المشرع احتفظ كليا بمواد قانون الإجراءات المدنية القديم في مواده من 413 إلى 419، باستثناء المادة 524 التي عدل بموجبها صياغة المادة 413 مع الاحتفاظ بالمضمون.

وتعتبر الحيازة الوجه الظاهر للحق. فالحائز في الغالب هو نفسه صاحب الحق. وبتنظيم دعاوى الحيازة يحمي القانون بطريقة غير مباشرة صاحب الحق، بما يتوفر له من حماية سريعة لحقه عن طريق تقديم أدلة مادية يسيرة.

في حين يطلب إثبات الحق العيني العقاري كالملكية، تقديم سند رسمي وفقا للمادة 324 مكرر 1 من القانون المدني[4].

---

[1]– أحمد هندي، المرجع السابق، ص 343(بتصرف).

[2]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص 403.

[3]– راجع قانون رقم 09/08.

[4]– راجع الأمر رقم 58.75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم، الجريدة الرسمية عدد 78

ونظرا لطبيعة دعاوى الحيازة التي تستوجب بالضرورة البحث عن صفة واضع اليد وعناصر الحيازة وشروطها ومدة وضع اليد ، فقد استقر قضاء المحكمة العليا على **أن** هذا النوع من الدعاوى لا يدخل ضمن القضاء المستعجل، لأنها دعاوى موضوعية بحكم طبيعتها.

كما يجب التمييز بين شروط الحيازة وشروط رفع دعاوى الحيازة[1]، فالأولى نصت عليها المادة 524 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي، بقولها:" يجوز رفع دعاوى الحيازة، فيما عدا دعوى استرداد الحيازة، ممن كان حائزا بنفسه **أو** بواسطة غيره لعقار أو حق عيني عقاري، وكانت حيازته هادئة وعلنية ومستمرة لا يشوبها انقطاع وغير مؤقتة، دون لبس، واستمرت هذه الحيازة لمدة سنة على الأقل".

أما الفقرة الثانية من المادة نفسها فهي متعلقة بشروط رفع دعاوى الحيازة، وقد نصت على:" ولا تقبل دعاوى الحيازة، ومن بينها دعوى استردادها، **إذا** لم ترفع خلال سنة من التعرض"[2].

وعلى هذا الأساس فإننا نستعرض من خلال هذا المطلب الشروط القانونية الواجب توافرها لحماية الحيازة بشكل عام ثم نتطرق إلى الشروط الخاصة برفع كل نوع من دعاوى الحيازة، وذلك من خلال الفرعين المواليين:

الفرع الأول: شروط الحماية القانونية للحيازة

إن حماية الحيازة تنعكس على حماية الحق العيني بطريق غير مباشر، لأن الغالب أن الحائز يكون نفسه صاحب الحق، على أساس أن القانون يعتبر الحيازة قرينة على الملكية، بالإضافة إلى أن دعاوى الحيازة تؤدي إلى حصول صاحبها على حماية سريعة فلا يطلب منه إثبات ملكيته بل إثبات حيازته، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن حماية الحيازة هي في الحقيقة حماية للأمن والسلام المدنيين، لأن الاعتداء على المراكز الواقعية الظاهرة، كمركز الحائز يؤدي إلى انتهاك النظام العام، وعلى من

لسنة 1975.

[1]- عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق ص 371-372.

[2]- راجع القانون رقم 09/08 المعدل والمتمم.

يدعي حقا أن يلجأ إلى القضاء ويطالب به عوض اقتضائه بنفسه، حتى ولو كان هو صاحب الحق وإلا عمت الفوضى وساد قانون الغاب[1].

والحيازة التي تكون لها الحماية القضائية عن طريق الدعاوى يجب أن تكون قانونية، فهي: " حالة واقعية تنشأ عن سيطرة شخص على شيء أو على حق عليه، بصفته مالكا للشيء أو صاحب الحق عليه[2].

من هذا التعريف يتضح **أن** للحيازة عنصرين مادي ومعنوي، غير أنهما لا يكفيان حتى تتحقق لها الحماية القضائية، بل لابد من أن تتصف بعدة أوصاف حتى يمكن رفع الدعاوى الخاصة بها، وتفصيل ذلك في هذه النقاط:

أولا-عنصري الحيازة:

هما العنصر المادي والعنصر المعنوي:

1-العنصر المادي:

هو السيطرة المادية على عقار أي القيام بالأعمال المادية التي يقوم بها عادة صاحب الحق، بمعنى المباشرة الفعلية للسلطات التي يمنحها الحق على الشيء. فحيازة الملكية تقتضي الاستئثار بالشيء ماديا، كما تقضي استعماله واستغلاله والتصرف فيه طبقا لما تسمح به طبيعة الشيء، كزراعة الأرض وسكنى المنزلي...

فالعنصر المادي في الحيازة يتمثل في وضع اليد على العقار، ووضع اليد. هو واقعة مادية العبرة فيها بوضع اليد الفعلي المستوفي عناصره القانونية، مع مراعاة **أنه** يكفي **أن** يكون في مكنة الحائز مباشرة سلطاته الفعلية على العقار ولو كان بعيدا عنه، **أي** لا يشترط أن يظل الحائز لصيقا بالعقار موضوع الحيازة[3].

فلا يشترط أن تمارس الأعمال المادية من الحائز نفسه، بل يمكن أن يمارسها وسيطا متى كان

---

[1]- انظر: نبيل إسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 205.

[2]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 135-136.

[3]- انظر: أحمد هندي، المرجع السابق، ص 346-347.

هذا الأخير يباشرها باسم الحائز وكان متصلا به اتصالا يلزمه الائتمار بأوامر فيما يتعلق بهذه الحيازة[1]، وهو ما نصت عليه الفقر الأولى من المادة 810 من القانون المدني[2].

ويمكن إثبات الحيازة المادية بكافة طرق الإثبات، فإذا كان الواقع يخالف ما هو ثابت بالأوراق فيجب الأخذ بهذا الواقع وإن خالف الواقع[3].

2-العنصر المعنوي:

هو نية استعمال حق من الحقوق، **أي** إرادة الحائز الحصول لنفسه على المنفعة التي يخولها له استعمال الحق.

أو بعبارة أخرى الظهور بمظهر صاحب الحق صاحب الحيازة[4].

فإذا لم يتوافر هذا العنصر فلا يعتبر الحائز حائزا حيازة قانونية، وإنما يعتبر حائزا حيازة مادية أو عرضية. وعلى ذلك فالحائز العرضي هو الذي يحوز الشيء دون أن تنصرف إليه نية التملك كالمستأجر والمرتهن رهن حيازي[5].

فعلى ضوء مدى اجتماع عنصري الحيازة أو توافر أحدهما فقط تتنوع الحيازة إلى حيازة مادية وحيازة قانونية[6].

ثانيا-أوصاف الحيازة القانونية:

نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 524 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالفة الذكر، وهي:

1-أن تكون الحيازة هادئة: بمعنى ألا يشوب الحيازة عيب إكراه أو عدم الهدوء، وتكون غير هادئة إذا تم كسبها بعمل من أعمال العنف المادي أو الإكراه الأدبي.

---

[1]- محند أمقران بوبشير، المرجع السابق، ص 94.

[2]- راجع الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975يتضمن القانون المدني معدل ومتمم.

[3]- انظر: أحمد هندي، المرجع السابق، ص 346، ومحند أمقران بوبشير، المرجع السابق، ص 94.

[4]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 136.

[5]- نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 207(بتصرف).

[6]- أحمد خليل، المرجع السابق، ص 215.

2-أن تكون الحيازة علنية(ظاهرة): يقصد بهذا الوصف أن يباشر الحائز أعمال السيطرة المادية على مشهد من الناس فيجب إظهار العلانية في الحيازة، بمعنى ألا تكون حيازة الحائز خفية أو مستترة. فمن يحوز حقه يجب أن يستعمله كما لو كان صاحب الحق. والخفاء كالإكراه عيب مؤقت بمعنى أنه قد يزول وتصبح الحيازة ظاهرة، ولكن في هذه الحالة لا يعتد بالحيازة إلا من تاريخ ظهورها[1].

3-أن تكون الحيازة مستمرة: هي الحيازة التي استقرت مدة معقولة بحيث يكون الاعتداء عليها بعدئذ مستوجبا رده، حتى ولو كان المعتدي هو في الحقيقة صاحب الحق، وإلا شاعت الفوضى وعم الاضطراب[2].

وقد جعل المشرع الجزائري مدة استمرار الحيازة هي على الأقل سنة، كما أقرته الفقرة الثانية من المادة 524 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4-أن تكن الحيازة دون لبس (الوضوح): حيث يتعين أن تكون خالية من الالتباس، وهذا الوصف يتعلق بالعنصر المعنوي للحيازة، ويعني أنه يجب أن تتم الأعمال المادية للحيازة عن نية الحائز في الظهور بمظهر صاحب الحق. أما إذا كان من المحتمل تأويلها على نحو يفيد أنه يحوز المال لحساب غيره فتكون الحيازة غامضة، كما إذا توفى شخص وترك بعض أمواله في حيازة خادم كان يقيم معه وبقيت هذه الأموال في حيازة الخادم يستغلها[3].

الفرع الثاني: شروط رفع دعاوى الحيازة

تشترك دعاوى الحيازة في بعض الشروط وتختلف في أخرى بحسب نوع دعوى الحيازة، ومن ثم نستعرض جميع هذه الشروط وفق التفصيل الموالي:

أولا- الشروط العامة لرفع كل دعاوى الحيازة:

إن شروط رفع وقبول دعاوى الحيازة هي الشروط نفسها اللازمة لرفع مختلف الدعاوى، وهما شرطي الصفة والمصلحة، بالإضافة إلى وجوب احترام الأجل القانوني الذي ترفع خلاله هذه الدعاوى، وهي على اختلافها مدة سنة واحدة من وجود السبب المنشئ للحق في رفعها.

---

[1]- نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 207-208.

[2]- أحمد خليل، المرجع السابق، ص 217.

[3]- محند أمقران بوبشير، المرجع السابق، ص 98.

ثانيا- الشروط الخاصة لرفع مختلف دعاوى الحيازة

نظرا لاختلاف هذه الشروط بحسب نوع كل دعوى من دعاوى الحيازة فإننا نتطرق إليها كما يلي:

أ-شروط رفع دعوى استرداد الحيازة

ترفع هذه الدعوى من الحائز ليسترد بها حيازته ممن سلبها منه بالقوة، وشروط رفعها هي:

1-أن يكون المدعي حائز للعقار الذي سلبت حيازته، ويكفي أن يكون حائزا حيازة مادية لا توافر فيها نية التملك.

2-أن يكون الحائز قد فقد حيازته بالقوة.

3-أن يكون هناك سلب للحيازة، ومعناه حرمان/ الحائز. من الانتفاع الكامل بالحيازة.، كأن يهدم المعتدي مسقى في أرضه يروي منها الجار أرضه[1].

ب-شروط رفع دعوى منع التعرض:

ترمي هذه الدعوى إلى جعل حد لتعد على الحيازة، يتمثل في تصرفات أو الإبداء بمزاعم تتنافى وحيازة الغير والمهم في هذه الدعوى أن يكون التعدي حالا أو متزامنا مع رفع الدعوى[2].

وشروط رفع دعوى منع التعرض هي:

1-أن يكون المدعي حائزا حيازة قانونية.

2-التعرض للحيازة، وقد يكون ماديا أو قانوني، فالأول هو كل واقعة مادية تحرم الحائز من حيازته أو تعطل الانتفاع بها كليا أو جزئيا، أما الثاني فله صورتين، إما في صورة إجراء قضائي، كرفع دعوى استرداد الحيازة على الحائز الحالي، أو صورة إجراء غير قضائي، كإبرام عقد إيجار مع الغير محله العقار محل الحيازة[3].

---

[1]- انظر: حسين فريجة، المرجع السابق، ص 193، وراجع: المادة 525 من قانون 09/08.

[2]- عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 59.

[3]- محند أمقران بوبشير، المرجع السابق، ص 106-108.

وإذا أنكرت الحيازة أو أنكر التعرض لها فإن التحقيق الذي يؤمر به لا يجوز أن يمس أصل الحق، كما قررته المادة 526 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ج-شروط رفع دعوى الأعمال الجديدة:

ما يميز هذه الدعوى عن دعوى منع التعرض، أن التعدي لم يقع بعد، بل يتعلق الأمر بالسعي قصد عدم وقوعه، كما أن الحق في رفعه يسقط إما بمضي مدة سنة من الشروع في الأعمال، أو أن تتم ولو لم يمض على الشروع فيها مدة سنة، لأنه بتمام العمل نصبح في مواجهة تعرض بالفعل، وتكون وسيلة حماية الحيازة في مثل هذا الوضع هي دعوى منع التعرض[1].

فشروط رفع هذه الدعوى هي:

1-عدم استكمال الأعمال الجديدة، إذ لم يمضي عام على البدء فيها.

2-أن تكون الأعمال جارية على عقار آخر غير عقار الحائز، حتى لا نكون بصدد التعرض الذي يمنح صاحبه حق رفع دعوى منع التعرض.

3-الخوف من أن تؤدي هذه الأعمال في حال استكمالها إلى الإضرار بالحائز، أي احتمال وقع الضرر عليه[2].

ونشير إلى أنه لا يجوز الجمع بين دعوي الحيازة ودعوى الملكية، وهو مبدأ ينطبق على الخصوم والجهة القضائية معا، وفق ما تقضي به المواد 527، 529 و530 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

[1]- انظر: نبيل صقر، المرجع السابق، ص412.، وعبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 59.

[2]- انظر: محند أمقران بوبشير، المرجع السابق، ص 115.

الفصل الثالث

الخصومة القضائية

لقد كرس المشرع الوطني الحق في اللجوء إلى القضاء –كما تقدم بيانه في المبادئ الأساسية للتقاضي– وعلى إثر هذا الحق يمكن للمتقاضين رفع دعوى قضائية لحماية حقوقهم على اختلاف أوجه هذه الحماية.

فيترتب على ذلك نشوء حالة قانونية تشمل مختلف الإجراءات التي تتم منذ رفع الدعوى إلى حين صدور حكم فاصل في موضوعها.

فيتم اتخاذ تلك الإجراءات من عدة أشخاص هم: أطراف الدعوى (المدعي والمدعى عليه) القاضي، كاتب الضبط، بالإضافة إلى الممثلين القانونيين لطرفي الدعوى والغير في الحالات التي يتدخلون في الخصومة أو يتم إدخالهم فيها.

بذلك تنطلق الخصومة القضائية (المبحث الأول) وتستمر إلى غاية الفصل في الادعاء بشكل نهائي، غير أن هذا المسار الطبيعي لها قد تعترضه بعض الظروف الاستثنائية تؤدي إلى وقف الخصومة أو انهائها بشكل غير اعتيادي (المبحث الثاني).

على هذا الأساس نتناول ببعض التفصيل مختلف الجوانب المتعلقة بالخصومة القضائية من خلال التقسيم الموالي:

المبحث الأول

نشوء الخصومة القضائية

يهدف المدعي الذي لجأ إلى القضاء إلى استجابة هذا الأخير إلى طلباته التي تقدم بها أمامه وهو ما يعبر عنه إجرائيا ب " المطالبة القضائية" والتي يقتضي القانون فيها جملة من الضوابط الشكلية والموضوعية، تستتبع بعدها بتسجيل الدعوى (قيدها) ثم تبليغها إلى المدعى عليه؛ الذي يباشرها باتخاذه كذلك لبعض الإجراءات.

فيأتي نتيجة لهذا الوضع دور القاضي الذي يرفع أمامه النزاع ليفصل فيه، من خلال قيامه بإجراءات عدة.

ليتضح بذلك اتساع نطاق الإجراءات المتخذة وتعدد القائمين بها منذ اللحظة الأولى التي يتقدم فيها المدعي للقضاء وإلى غاية صدور حكم فاصل في موضوع ادعائه، الأمر الذي يدعونا إلى التطرق إلى مضمون الخصومة القضائية وبيان أطرافها ثم توضيح الإجراءات المفتتحة لها والتي تستتبعها من خلال التقسيم الموالي:

المطلب الأول: تعريف الخصومة القضائية وأطرافها

تختلف الدعوى القضائية عن الخصومة وهو ما تمت الإشارة إليه في نظرية الدعوى، ولمزيد من التوضيح نتناول في هذا المطلب تعريفها وأطرافها من خلال هذين الفرعين:

الفرع الأول: تعريف الخصومة

تعرف الخصومة بأنها مجموعة من الإجراءات القضائية التي يقوم بها القاضي وأعوانه والخصوم وممثلوهم وأحيانا الغير؛ حيث تبدأ بالمطالبة القضائية ثم تسير بغرض الحصول على حكم فاصل في موضوع الادعاء.

فالخصومة القضائية تبدأ بمبادرة من المدعي الذي يقدم عريضة افتتاح الدعوى وتنتهي إذا لم يقع عارض يوقفها مؤقتا أو ينهيها، بالمداولة والحكم الذي يصدره القاضي. وبعد ذلك إما أن ينهي النزاع نهائيا أو يبادر الخصم خاسر الدعوى بالطعن في الحكم خلال المدة المحددة قانونا، لتستمر الخصومة حتى إصدار حكم آخر سواء في موضوع الادعاء أو في إجراءات الخصومة [1].

الفرع الثاني: أطراف الخصومة القضائية

على اعتبار أن الاختصام أمام القضاء يبدأ من طرف أو أكثر في مواجهة طرف آخر أو أكثر أيضا، فإن أطراف الخصومة القضائية تحديدا هم الخصوم والغير، بالإضافة إلى القاضي ومساعديه.

أولا- الخصوم:

هم المدعي والمدعى عليه، ويتخذ كل منهما تلك الصفة من المرتبة التي يأخذها في تسلسل الإجراءات ولا تتغير مبدئيا هذه الصفة طيلة سريان الخصومة.

فالمدعي هو الذي يحدد الإطار الأولي للدعوى، وكلما وجد خيار بين عدة جهات قضائية لرفع أمامها الدعوى، فيرجع للمدعي ممارسة حق الخيار سواء تعلق الأمر بالاختصاص النوعي أو بالاختصاص الاقليمي، ولكن باتخاذه مبادرة تحريك الخصومة، فإن المدعي يتحمل في أغلب الأحيان عبء الاثبات ويتعرض للحكم عليه بالتعويضات.

أما بالنسبة للمدعى عليه فيكون في وضعية ممتازة ومحررا من عبء الاثبات كما يمكنه عن طريق طلبات مقابلة توسيع إطار الخصومة، وهذا أمام المحكمة أو أمام الجهة القضائية الاستئنافية [2].

---

[1] -محند أمقران بوبشير، قانون الإجراءات المدنية-نظرية الدعوى-نظرية الخصومة-الإجراءات الاستثنائية- المرجع السابق، ص 161 (بتصرف)

[2] -انظر: ختال ريمة، حمداوي وهيبة، نظرية الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم القانون الخاص- عام 2017، ص 14

ومسألة الخصوم ووصفهم بهذه الصفة من الأهمية بمكان لأنها تتحكم في نتائج الأحكام الصادرة بشأن الخصومة فيما يتعلق بحجية الشيء المقضي به والارتباط والحكم بالمصاريف والرد وممارسة طرق الطعن.

وإذا كان القانون لم يعرّف مفهوم الخصوم، والتعريف الذي يعطيه الاجتهاد كثيرا ما يكون سلبيا إذ يقتصر هذا الوصف على بعض الأشخاص فقط، فإن الفقه حاول إعطاء تعريفا بالقول أن الخصوم هم الأشخاص الذين تربطهم علاقة الخصومة بفعل ادعاءاتهم، غير أنه من الممكن أن يكون الخصم يتمتع بهذه الصفة بموجب القانون كالنيابة العامة في القضايا المتعلقة بقانون الأسرة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن ممثلي الخصوم من وكلاء أو محامين يقومون مقامهم وفق ما جاء في نص المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

كما يلحق وصف الخصوم الغير المتدخل أو المدخل في الخصومة، وقد تطرق المشرع إلى أحكامهما ضمن الباب الخامس من المادة 194 وما بعدها، حيث ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة أنه: "يكون التدخل في الخصومة في أول درجة أو في مرحلة الاستئناف اختياريا أو وجوبيا.

لا يقبل التدخل إلا من توفرت فيه الصفة والمصلحة..."

وتضمنت المادة 196 أنواع التدخل الاختياري؛ الذي قد يكون أصليا أو فرعيا، حيث يكون أصليا عندما يتضمن ادعاءات لصالح المتدخل، وفرعيا عندما يدعم ادعاءات أحد الخصوم في الدعوى كما ورد في المادتين 197 و198 على التوالي.

أما الادخال في الخصومة فقد أقر المشرع في نص المادة 199 جوازه بقولها:" يجوز لأي خصم إدخال الغير الذي يمكن مخاصمته كطرف أصلي في الدعوى للحكم ضده كما يجوز لأي خصم القيام بذلك من أجل أن يكون الغير ملزما بالحكم".

[1] –عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 88.

ثانيا–القاضي ومساعديه:

من المتفق عليه أن القاضي ليس طرفا في الدعوى خلافا للخصومة القضائية باعتباره من يقوم بتسييرها ويتخذ بصددها العديد من الإجراءات، فهو من يمثل السلطة العامة في الدولة ويعمل على تطبيق القانون على الوقائع المعروضة عليه[1].

وبالرغم من اعتبار القضاة الأعضاء الأساسيين في تكوين الجهات القضائية، فهم من ينظر الدعاوى القضائية ويفصل فيها، إلا أنهم لا يقومون وحدهم بهذه الوظيفة، بل يساعدهم في أداء مهامهم أشخاص يقدمون لهم ما يرونه لازما لتحقيق العدالة وحسن تطبيق القانون، ويعد هذا الواقع من أهم الضمانات التي تكفل الوصول إلى الحقيقة ووجود حل عادل للمنازعات طبقا لما يقرره القانون[2].

المطلب الثاني: الإجراءات المفتتحة للخصومة القضائية والسير فيها

تتعدد الإجراءات المتخذة في الخصومة القضائية منذ نشأتها ثم السير فيها إلى غاية انتهائها بصدور حكم نهائي في موضوع الدعوى. وفي هذا الإطار نشير إلى الإجراءات المفتتحة للخصومة وكذا لإجراءات السير فيها كما يلي:

الفرع الأول: الإجراءات المفتتحة للخصومة القضائية

حتى تكون المطالبة القضائية التي يتقدم بها المدعي أمام القضاء قانونية اقتضى المشرع الجزائري ضرورة توافر بعض الشروط في عريضة الدعوى باعتبارها الإجراء الأول الذي تبدأ به الخصومة القضائية، سواء كان ذلك أمام المحكمة أو المجلس القضائي وحتى المحكمة العليا.

تتمثل هذه الشروط في الآتي:

أولا–شكل المطالبة القضائية

[1] –انظر: نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة أولى: 1986، ص 697.

[2] – أحمد هندي، أصول المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 2002، ص 50.

جاء ضمن الباب الأول "في الدعوى" الفصل الثاني تحت عنوان "في عريضة افتتاح الدعوى" نص المادة 14، التي ورد فيها أنه: "ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد النسخ يساوي عدد الأطراف".

وبذلك يجب توافر هذه الشروط في العريضة الافتتاحية للدعوى والتي يمكن تكييفها بأنها شروطا شكلية فيها.

ثانيا-محتوى المطالبة القضائية:

تنص المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على أنه: " يجب أن تتضمن عريضة الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية:

1-الجهة القضائية التي ترفع امامها الدعوى،

2- اسم ولقب المدعي وموطنه،

3-اسم ولقب وموطن المدعي عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له.

4-الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،

5-عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،

6-الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى."

بالإضافة إلى ذلك أوجب المشرع شهر عريضة الدعوى لدى المحافظة العقارية إذا تعلقت بعقار كما جاء في الفقرة الثالثة من نص المادة 17، وهو ما أكدته كذلك المادة 519 التي اوجبت شهر الدعوى العقارية.

أما فيما يتعلق بالمطالبة القضائية أمام المجلس القضائي فقد تطرقت إلى شكلها المادة 539 بأنه: " يرفع الاستئناف بعريضة تودع بأمانة ضبط المجلس القضائي الذي صدر الحكم المستأنف في دائرة اختصاصه".

أما محتوى المطالبة القضائية فقد تطرقت إليه المادة 540 التي أوجبت تضمن عريضة الاستئناف على جملة من البيانات، وهي:

1-الجهة القضائية مصدرة الحكم المستأنف،

2-اسم ولقب وموطن المستأنف،

3-اسم ولقب وموطن المستأنف عليه وإن لم يكن له موطن معروف فآخر موطن له،

4-عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تأسس عليها الاستئناف،

5-الإشارة إلى طبيعة وتسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني والاتفاقي،

6-ختم وتوقيع المحامي وعنوانه المهني مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

ولا يختلف الأمر بالنسبة للمطالبة القضائية أمام المحكمة العليا، فزيادة على ما ورد في المواد 557،558 و559 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم من كون الإجراءات أمام المحكمة العليا كتابية ووجوب تمثيل الخصوم بمحامي؛ الذي تعفى منه الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، شريطة أن تمثيل الخصوم أمام المحكمة العليا بمناسبة الطعن بالنقض لا يكون إلا من قبل محامين معتمدين لدى المحكمة العليا.

فقد جاءت المواد 560، 562 خاصة بشكل المطالبة القضائية أمام المحكمة العليا، أما المادة 565 فقد تضمنت محتواها بقولها: " يجب ان تتضمن عريضة الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول شكلا البيانات التالية:

-اسم ولقب وموطن الطاعن، الإشارة إلى طبيعة وتسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني والاتفاقي.

-اسم ولقب وموطن المطعون ضده أو ضدهم، الإشارة إلى طبيعة وتسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني والاتفاقي.

-تاريخ وطبيعة القرار المطعون ضده.

-عرض موجز للوقائع والإجراءات المتبعة.

-عرض عن أوجه الطعن المؤسس عليها الطعن بالنقض.

يجب ان يتضمن الوجه المتمسك به أو الفرع منه إلا حالة واحدة من حالات الطعن بالنقض بعد تحديدها وذلك تحت طائلة عدم قبولها شكلا".

أما المادة 566 فقد أوجبت ارفاق عريضة الطعن بالنقض تحت طائلة عدم قبول الطعن شكلا بجملة من الوثائق، في حين أوجبت المادة 567 اشتمال عريضة الطعن بالنقض تحت طائلة عدم قبولها شكلا تلقائيا، التوقيع الخطي وختم محامي معتمد لدى المحكمة العليا وعنوانه المهني.

الفرع الثاني: إجراءات السير في الخصومة القضائية

تشمل الخصومة القضائية مجموعة من الإجراءات، يقوم الخصوم ببعضها وتقوم المحكمة ببعضها الآخر، ابتداء من عريضة الدعوى وانتهاء بصدور الحكم في القضية، وما بين هاتين المرحلتين توجد عدة إجراءات وضع لها المشرع نظاما زمنيا محددا لسلوكها يعبر عنه بالآجال أو المواعيد الإجرائية (أولا).

على أن أول مرحلة في الخصومة القضائية هي عريضة الدعوى، وهي ورقة رسمية يستدعي بها أحد طرفي النزاع الطرف الآخر للمثول أمام المحكمة، تتبعها إجراءات أخرى نستعرض أهمها، قيد الدعوى (ثانيا) وتبليغها (ثالثا).

أولا- الآجال الإجرائية (المواعيد الإجرائية):

يعرف الأجل الاجرائي اصطلاحا بأنه الفترة الزمنية المحددة بين لحظتين، لحظة البدء ولحظة الانتهاء[1]، يحددها المشرع لاتخاذ الإجراء القضائي، والذي قد يكون قبل بدء تلك الفترة أو خلال سريانها كما يقد يكون بعد انقضائها[2].

[1] -نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 40.

[2] - أنظر: محند أمقران بوبشير، المرجع السابق، ص 172، 173، وأيضا: فريحة حسين، المرجع السابق، ص 161.

تنقسم الآجال أو المواعيد إلى عدة أقسام وباعتبارات مختلفة، أبرزها تقسيمها من حيث الزمن الذي ينبغي أن يتم اتخاذ الاجراء فيه؛ حيث يشمل هذا التقسيم ثلاثة أنواع من المواعيد الإجرائية، هي:

1- الميعاد الكامل: وهو الميعاد الذي ينبغي اتخاذ الإجراء القضائي بعد انقضاء اليوم الأخير منه مباشرة، مثاله ما نصت عليه المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

ففي الميعاد الكامل يجب أن ينقضي الاجل حتى يتخذ الإجراء.

2- الميعاد المرتد: هو تلك المهلة التي ينبغي اتخاذ الإجراء قبل بدئها، مع مراعاة أنها تنقضي بعد عكسي، وبالتالي يمتنع اتخاذ الإجراء خلالها وحتى بعدها. وغاية القانون من إدراج هذا النوع من المواعيد هو التأكد من جدية الإجراء المطلوب اتخاذه قبل الميعاد، مثال ذلك ما ورد في نص المادة 260 قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم[1].

3- الميعاد الناقص: وهو الميعاد الذي يجب اتخاذ الإجراء خلاله، أي قبل انقضاء اليوم الأخير منه وهو سبب وصفه بالنقصان[2].

أما عن كيفية حساب المواعيد الإجرائية فإن القاعدة العامة هي نص المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، حيث جاء فيها: "تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل.

- يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها.

- تعتبر أيام عطلة بمفهوم هذا القانون أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل.

- إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي".

لكن على رغم هذا الضبط للمواعيد الإجرائية إلا أنه قد يحدث ما يعيق استمرارها فلا يستطيع بذلك الخصوم اتخاذ الإجراءات في وقتها، وقد عالج المشرع هذه المسألة في مواد متفرقة منها على سبيل المثال المادتين: 356 و832.

---

[1] - راجع المادة 260.

[2] - راجع على سبيل المثال المواد 133، 187، 215، 329، 336، 354، 384، 393.

ثانيا–قيد الدعوى

بعد أن يتقدم المدعي بعريضته الافتتاحية يقوم كاتب الضبط بتسجيلها في سجل خاص مع بيان أسماء الخصوم، ثم يقوم بإعطاء رقم للقضية وتاريخ أول جلسة لها.

فقيد الدعوى واجب على المدعي باعتباره صاحب المصلحة؛ حيث يقدم المدعي عريضته الافتتاحية على عدة نسخ بقدر عدد المدعى عليهم ونسخة لقلم كتاب الضبط لتبقى بملف الدعوى، وعلى المدعي أن يرفق بعريضته المستندات المؤيدة لدعواه ولا يترتب البطلان على عدم وجود أو إيداع مستندات المدعي وقت تقديم العريضة.

وبعد إيداع العريضة وتسجيلها حسب ورودها وتحديد أول جلسة لها بعد أداء الرسم المقرر لها، يقوم كاتب الضبط بتسليم العريضة إلى المدعي بغرض تبليغها رسميا إلى المدعى عليهم[1].

ثالثا– تبليغ الدعوى

التبليغ الرسمي هو الاجراء الذي يتم بمقتضاه الاعلام الرسمي لشخص معين بعمل إجرائي بمقتضى إبلاغه به، فيتم إعلام أصحاب العلاقة بمضمون أوراق المحاكمة وإجراءاتها[2].

عرفت المادة 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم التبليغ الرسمي بأنه التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده محضر قضائي بعدد من النسخ مساو لعدد الأشخاص الذين يتم تبليغهم رسميا، بناء على طلب الشخص المعني بالأمر أو ممثله الاتفاقي إلى المطلوب تبليغه أينما وجد، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

ويمكن أن يتعلق هذا التبليغ بعقد قضائي أو عقد غير قضائي أو أمر أو حكم أو قرار[3].

يتم تبليغ الدعوى بواسطة التكليف بالحضور الذي يقوم بتسليمه للمدعى عليه المحضر القضائي بناء على طلب المدعي، وقد نصت على بياناته المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

---

[1] – حسين فريجة، المرجع السابق، ص 18 (بتصرف)

[2] – حلمي محمد الحجار، الوجيز في أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 2007، ص 416.

[3] – راجع المادة 406.

يجب أن يتضمن التكليف بالحضور [1] البيانات الآتية:

1-اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته،

2-اسم ولقب المدعي وموطنه،

3-اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه،

4-تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،

5-تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها".

يسلم التكليف بالحضور للخصوم بواسطة المحضر القضائي الذي يحرر محضرا عندما يقوم بتسليم العريضة للمدعى عليه، وتسليم التكليف بالحضور معناه علم المدعى عليه بالدعوى المرفوعة ضده، وبالتالي فإن الحكم الذي يصدر ضده في حالة عدم امتثاله يكون على علم به، وهذا ما تناولته المادة 19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] المعدل والمتمم.

[1]- هو محرر يحرره القاضي من أجل إعلام الخصم المدعى عليه والمدخل في الخصومة بوجود دعوى قضائية، فتنعقد الخصومة بواسطته، فهو الوسيلة الوحيدة التي يتم بها إخطار المدعى عليه بوجود دعوى قضائية مرفوعة ضده، وبالتالي يعتبر وسيلة تجسد مبدأ الوجاهية، ويجب أن يتم 20 يوما قبل التاريخ المحدد لأول جلسة، راجع المادة 16 وأيضا المادة 416.

[2] – حسين فريجة، المرجع السابق، ص 22.

المبحث الثاني

عوارض الخصومة القضائية

لقد تطرق المشرع إلى عوارض الخصومة في الباب السادس من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ضمن سبعة فصول يمكن تصنيفها إلى عوارض موقفة للخصومة وأخرى منهية لها، نتناولها وفق الترتيب الذي جاءت عليه:

المطلب الأول: العوارض الموقفة للخصومة القضائية

يعتبر هذا النوع من العوارض سببا لتوقف الخصومة لفترة معينة ثم يُستأنف السير فيها بعد زوالها، ويندرج ضمنه الحالات التالية:

الفرع الأول: ضم الخصومات وفصلها

ورد هذين العارضين ضمن المواد من 207 إلى 209، ويعتبران من العوارض المانعة للسير في الخصومة، حيث لحسن سير الخصومة جاز للقاضي إذا وجد ارتباط بين خصومتين أن يضمهما من تلقاء نفسه، أو بطلب من الخصوم، ويفصل فيهما بحكم واحد، وفق ما أشارت إليه المادة 207.

وللاعتبار نفسه يمكن للقاضي أن يفصل الخصومة إلى خصومتين او أكثر طبقا لنص المادة 208.

على أن أحكام الضم والفصل تعد أعمالا ولائية وبالتالي فهي لا تقبل أي طعن فيها[1].

الفرع الثاني: انقطاع الخصومة

ورد انقطاع الخصومة غير المهيأة للفصل فيها في نص المادة 210 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، حيث ورد بشأنها الأسباب المؤدية إليه والمتمثلة في:

1-تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم،

2- وفاة أحد الخصوم، إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال،

[1] -راجع المادة 209.

3–وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي، إلا إذا كان التمثيل جوازيا.

الفرع الثالث: وقف الخصومة

توقف الخصومة بسبب إرجاء الفصل فيها أو شطبها من الجدول:

أولا–إرجاء الفصل في الخصومة:

يتم إرجاء الفصل في الخصومة بناء على طلب الخصوم إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون. ويكون القاضي في هذه الحالة ملزما بإرجاء الفصل في الخصومة تطبيقا لنص المادة 59 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، التي تلزم القاضي بمنح أجل للخصم الذي يطلبه إذا نص القانون على ذلك.

يتم إرداء الفصل في الخصومة بأمر قابل للاستئناف في أجل عشرين (20) يوما من تاريخ النطق به، ويخضع هذا الاستئناف والفصل فيه للقواعد المطبقة في مواد الاستعجال[1].

ثانيا–الشطب من الجدول:

يتحقق هذا العارض الموقف للخصومة بسبب عدم القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون أو تلك التي أمر بها، كما يتحقق بناء على طلب مشترك من الخصوم.

يتم إعادة السير في الخصومة بموجب عريضة افتتاح الدعوى، تودع بأمانة الضبط بعد اثبات القيام بالإجراء الذي تسبب في شطبها.

يعتبر هذا الإجراء من الاعمال الولائية التي لا تقبل أي طعن فيها.

يؤدي عدم السير في الخصومة خلال سنتين من صدور الأمر بالشطب إلى سقوطها كما أقرته المادة 218 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[1] –راجع المواد من 213 إلى 215

المطلب الثاني: العوارض المنهية للخصومة

تعددت العوارض المنهية للخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم سواء بصفة أصلية أو تبعية وهو ما يتم توضيحه في الفروع الموالية:

الفرع الأول: انقضاء الخصومة

تنقضي الخصومة كما جاء في المادتين 220 و221 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتم في عدة حالات هي:

1-الصلح: حيث أدرجه المشرع ضمن الطرق البديلة لحل النزاعات في الفصل الأول من الكتاب الخامس لقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم من خلال المواد من 990 إلى 993، ويهدف إلى الوصول إلى اتفاق الخصوم وانهائهم للنزاع بشكل ودي.

2-القبول بالطلبات والحكم: القبول بطلب الخصم يعد اعترافا بصحة ادعاءاته، وتخليا من المدعى عليه مالم يطعن في الحكم لاحقا، كما جاء ذلك في نص المادة 238.

أما قبول الحكم فمفاده تخلي الخصم عن الاحتجاج على حكم سبق صدوره، أي تنازله عن حقه في الطعن، وفق ما أقره نص المادة 239.

ويجب التعبير صراحة عن القبول ودون لبس أمام القاضي أو أمام المحضر القضائي أثناء التنفيذ[1].

3-التنازل عن الدعوى: وهو الحالة التي يترك فيها المدعي إجراءات الخصومة، بدءا من عريضة دعواه، فإذا قرر الترك وقبل خصمه ذلك ألغيت كافة الآثار القانونية التي رتبتها الخصومة، بحيث يعود الطرفان إلى الحالة التي كانا عليها قبل رفع الدعوى[2].

[1] – راجع المادة 240.

[2] – نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 242(بتصرف)

4-**وفاة أحد الخصوم مالم تكن الدعوى قابلة للانتقال:** ففي هذه الحالة تنقطع الخصومة كنتيجة حتمية لوفاة الخصم طالما لا يمكن انتقالها كدعوى الحجر إذا كان المتوفى هو الشخص المطالب بحجره.

فكل هذه الحالات المتقدمة تعتبر عوارض منهية للخصومة بالتبعية وفق ما نصت عليه المادة 220 في مستهلها:" تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى..."[1].

أما العوارض المنهية للخصومة بصفة أصلية فقد تضمنتها المادة 221، وهي: سقوط الخصومة والتنازل عنها، وهي عوارض تدخل مع سابقتها في العوارض المنهية للخصومة بوجه عام.

الفرع الثاني: سقوط الخصومة

إن سقوط الخصومة هو زوالها دون صدور حكم في موضوعها واعتبارها كأنها لم تكن، بسبب تخلف الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة التي أمر بها القاضي لمدة سنتين من تاريخ صدور الحكم أو أمر القاضي[2] .

ويعرف القانون الجديد المساعي بأنها كل الإجراءات التي تتخذ بهدف مواصلة القضية.

وسقوط الخصومة لا يعني أصل الحق بل الإجراءات المتبعة، حتى إن كان الحق المتنازع حوله غير قابل للتقادم. وتطبق قواعد السقوط على أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية.[3]

الفرع الثالث: التنازل عن الخصومة

التنازل عن الخصومة هو ترك المدعي للخصومة وكافة إجراءاتها، بما فيها عريضة افتتاح الدعوى، ولكن هذا لا يعني تخلي المدعي عن حقه الذي يدعيه. ويكون ترك الخصومة مثلا إذا رفعها من أجل تحصيل دين لم يحل أجله[4].

---

[1] -راجع المادة 220

[2] -راجع المادة 228 و210

[3] -عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 171.

[4] حسين فريجة، المرجع السابق، ص 92.

بالتالي فالتنازل عن الخصومة هو العدول عنها أو تركها دون انتظار حكم. ويبقى التنازل ممكنا مهما كانت المادة ومهما كانت المرحلة التي وصلتها الإجراءات، فهو ممكن أمام المحكمة إلى حين صدور حكم وكذا في مرحلة الاستئناف وحتى أمام المحكمة العليا.[1]

ويحق للمدعي إعادة رفع الدعوى مستقبلا، إلا إذا كان رفع الدعوى مرتبطا بمدة معينة انتهت باستعمال عريضتها في المدة المحددة، كالطعن بالاستئناف خلال المدة المحددة.

والعلة التي قد يذهب إليها المدعي في تنازله عن الخصومة لها أكثر من وجه: فقد يكتشف المدعي انه أقام الدعوى أمام محكمة غير مختصة، وبدلا من حجز الدعوى للحكم بعدم الاختصاص وإطالة الوقت إذا طلب المدعى عليه التأجيل للمذكرات والمستندات، فإنه يترك الخصومة ليرفعها أمام المحكمة المختصة[2].

[1] –عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 172.

[2] –نبيل صقر، المرجع السابق، ص 242.

الفصل الرابع

نظرية الاختصاص القضائي

لقد عرفت الأنظمة الإجرائية الحديثة تطورا كبيرا تزامن معه تعدد جهات القضاء داخل الدولة الواحدة، وجعلها على درجات –غالبا على درجتين– من أجل الوصول قدر المستطاع إلى أحكام قضائية مطابقة للحقيقة والواقع، ثم استتبع ذلك لدى المشرع الجزائري تبني مبدأ ازدواجية القضائي على غرار مشرعين آخرين، مما يؤدي إلى وجود منازعات يختص بنظرها القضاء العادي ومنازعات أخرى يختص بالفصل فيها القضاء الإداري.

كما أن كثرة النزاعات والخصومات وتشعب مجالاتها اقتضى أيضا من المشرعين تقسيم الجهة القضائية الواحدة إلى عدة أقسام وغرف بحسب درجة تلك الجهة وتماشيا مع نوع النزاع في حد ذاته، بغية تنظيم العمل القضائي وحسن سير العدالة.

لكن مع هذا التنظيم فإن صعوبة تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع دون غيرها من الجهات الأخرى تبقى مسألة مطروحة لاعتبارات متعددة منها ما يتعلق بالخصوم أنفسهم كأماكن تواجدهم او أماكن مزاولتهم لأنشطتهم وغيرها، ومنها ما يتعلق بالحق محل النزاع، مما يتحتم معه وجود ضوابط دقيقة لمعرفة الجهة القضائية المختصة.

لهذا تصدت العديد من التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري لحل هذه المسألة من خلال تحديد أنواع الاختصاص وبيان قواعده وطبيعتها، التي يتم توضيحها من خلال المبحثين المواليين:

المبحث الأول

أنواع الاختصاص

الاختصاص–أو ولاية القضاء– هو سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة، ويقابله عدم الاختصاص وهو فقدان هذه السلطة، ويقال تختص المحكمة بالنزاع. ويقال إن لها ولاية أو ليس لها ولاية الفصل فيه.

واختصاص محكمة ما، معناه نصيبها من المنازعات التي يجوز لها الفصل فيها[1].

على هذا يعد الاختصاص هو صلاحية المحكمة للنظر في الدعوى، فهو أهليتها –إن صح التعبير– لأن تحكم فيها. فعندما يريد صاحب الحق أن يستعمل حقه في الدعوى بولوج باب القضاء، سوف يكتشف أن لهذا الأخير أبواب متعددة، فعلى أيها يطرق؟ هذا ما تجيب عليه قواعد الاختصاص[2]، حيث برجوعنا إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم نجد أن المشرع قد تطرق إلى نوعين من الاختصاص القضائي ضمن الباب الثاني هما: الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي لكل الجهات القضائية عادية وإدارية.

لكن مع ذلك تجدر الإشارة إلى وجود نوع ثالث للاختصاص هو "الاختصاص الوظيفي" ولتوضيح كل هذه الأنواع نتطرق إلى تفصيلها من خلال المطالب الموالية:

المطلب الأول: الاختصاص الوظيفي

لقد عاد المشرع الجزائري إلى نظام القضاء المزدوج ضمن دستور 1996، وذلك بعد إلغاء المحاكم الإدارية سنة 1965، فلم يبق على إثر ذلك قواعد الاختصاص الوظيفي سوى دور واحد يتمثل في بيان المنازعات التي تدخل ضمن ولاية القضاء وما يدخل تحتها.

والاختصاص الوظيفي هو القسط من ولاية القضاء في الدولة الممنوح لكل جهة قضائية من

---

[1] – أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 243

[2] – نبيل إسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 87.

جهات قضائها[1].

ما يعني أن مضمون هذا الاختصاص يتمحور حول مدى اختصاص القضاء بالنظر في مسألة معينة من عدمه، أي بمفهوم آخر هل تعد تلك المسألة من المسائل التي يخول للقضاء نظرها والفصل فيها، وبالتالي تعد من وظائفه أم لا؟

لكن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذا النوع من الاختصاص في مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، مما يدعنا نستنتج أنه اعتبره من المسائل المحسومة بداهة نظرا لتطرقه مباشرة إلى النوعين الآخرين للاختصاص النوعي والمحلي –لكل الجهات القضائية العادية منها والإدارية– وضبط القواعد المتعلقة بهما، مما يضبط نطاق المسائل التي تدخل في مهام ووظيفة القضاء تلقائيا، دون الحاجة بعد ذلك إلى التطرق إلى " الاختصاص الوظيفي".

بالإضافة إلى هذا يمكن حسب رأينا الخاص أن يصنف هذا الاختصاص إلى اختصاص وظيفي عام، فيتعلق بالتالي بما يدخل من مسائل ضمن سلطة القضاء وما لا يدخل ضمنه، واختصاص وظيفي خاص يتعلق بقضاء بدولة من الدول وفق قوانينها الإجرائية، حيث في هذا الصدد يمكن أن نستنبط من التشريع الجزائري أن قضاءه غير مختص بنظر بعض المسائل، وهي:

1–المسائل التي يختص بنظرها القضاء الأجنبي

2–المسائل الدستورية، التي تختص بها جهة خاصة هي المحكمة الدستورية

3–المسائل المتعلقة بأعمال السيادة التي تباشرها السلطة التنفيذية، من أجل تنظيم القضاء والإدارة والدفاع عن كيان الدولة وسلامتها داخليا وخارجيا، إبرام المعاهدات، إعلان الحرب، توقيف إصدار عملة، عمل الهيئات النيابية...الخ[2].

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها بالنظر في نوع محدد من الدعاوى، فالاختصاص النوعي هو توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعاوى. بعبارة أخرى هو نطاق القضايا التي يمكن أن تباشر فيه جهة قضائية معينة ولايتها وفقا لنوع

[1] –أحمد خليل، المرجع السابق، ص 59.

[2] –انظر: محند أمقران بوبشير، المرجع السابق، ص

الدعوى[1].

ونظرا لتبني المشرع لمبدأ ازدواجية القضاء إلى جانب مبدأ درجتي التقاضي فقد أدى ذلك إلى وجود نصوص قانونية تحدد الاختصاص النوعي لكل جهة قضائية، سواء كانت ضمن القضاء العادي أم القضاء الإداري، وهو نوضحه في الفرعين المواليين:

الفرع الأول: الاختصاص النوعي لجهات القضاء العادي

تقدم بنا القول أن جهات القضاء العادي هي: المحكمة (التي يمكن أن تتشكل من أقطاب متخصصة طبقا لنص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية) المجلس القضائي (الذي قد يوجد بمقره محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية، والمحكمة التجارية المتخصصة) ثم المحكمة العليا، وهذه الأخيرة لم يأت ذكر اختصاصها النوعي ضمن الباب الثاني المعنون ب " في الاختصاص" كما ورد بشأن اختصاص المحاكم والمجالس القضائية، لكن مع ذلك يمكن استنباط اختصاصها النوعي من خلال بعض المواد المتفرقة، ومثالها المادة 349، 350، 400، 401 وغيرها.

وعلى هذا الأساس نتطرق إلى الاختصاص النوعي لكل من المحكمة والمجلس القضائي كما يلي:

أولا–الاختصاص النوعي للمحكمة:

يخضع هذا الاختصاص لنص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، حيث تنص على أن: " المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام.

يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة..."[2].

ويخضع عدد أقسام المحكمة إلى حجم وطبيعة النشاط القضائي، حيث يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع المنازعات ماعدا القضايا الاجتماعية لخصوصية طبيعتها ولاختلاف تشكيلة القسم الخاص بالفصل فيها (القسم الاجتماعي) جاء بشأن اختصاصه النوعي المانع نص المادة 500 في مواد ورت على سبيل الحصر[1].

---

[1] – انظر: عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 74.

[2] – راجع المادة 32

أما بالنسبة للأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم طبقا للمادة 32(التي حصر المشرع اختصاصها النوعي على بعض المنازعات دون سواها، وهي: المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، والافلاس، والتسوية القضائية والمنازعات المتعلقة بالبنوك ومنازعات الملكية الفكرية، والمنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات) **فقد تم إلغاءها بموجب المادة 14 من التعديل الحالي.**

أما القسم التجاري فقد تم تعديل اختصاصه النوعي من خلال المادة 531 في القانون رقم22-13 يعدل ويتمم القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية[2] اقتصاره على المنازعات التجارية، باستثناء المنازعات المذكورة في المادة 536 مكرر من التعديل الجديد، والتي تدخل ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة، وسياتي ذكرها لاحقا.

كما يخضع الاختصاص النوعي للمحكمة لنص المادة 33 الذي تم تعديله بالقانون رقم 22-13؛ حيث كان مضمونها السابق لا يجيز استئناف الدعاوى التي تتجاوز قيمتها 200.000 دينار جزائري، وكذا الطلبات التي لا تتجاوز هذه القيمة، حتى ولو كانت قيمة الطلبات المقابلة أو المقاصة القضائية تتجاوز هذه القيمة. في حين جاء نص المادة الثانية (2) في التعديل الأخير (قانون رقم 22-13) على خلاف هذا، وذلك بإمكانية الاستئناف في كل الأحكام التي تصدرها المحكمة، بقولها:" تفصل المحكمة في جميع الدعاوى بأحكام قابلة للاستئناف".

ثانيا-الاختصاص النوعي للمجلس القضائي:

يخضع الاختصاص النوعي للمجلس القضائي كقاعدة عامة لنص المادة 34 التي جاء فيها:

" يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى، وفي جميع المواد، حتى ولو كان وصفها خاطئا"

وقد أضافت المادة 35 اختصاصات نوعية أخرى للمجلس هي:

1-الفصل في الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة، إذا كان النزاع متعلقا بين جهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاصه.

2-طلبات الرد المرفوعة ضد قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه[1].

---

[1] – راجع المادة 500

[2] – راجع القانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 يوليو 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 48، لسنة 2022.

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي لجهات القضاء الإداري

إن جهات القضاء الإداري هي: المحكمة الإدارية، المحكمة الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة، وبالتالي فإن:

أولا-الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية:

تنص المادة 800 في القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية على أن " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى.

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون فيها الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها".

فقد أضاف هذا النص المعدل استثناء على القاعدة العامة وهو الخاص بالمنازعات التي أسند الاختصاص فيها إلى جهات قضائية أخرى، غير أن هذا الاستثناء يبدو غامضا من حيث الأساس الذي تم الاعتماد عليه لإسناد الاختصاص إلى جهات قضائية أخرى.

كما أضاف التعديل في الفقرة الثانية القضايا التي تكون طرفا فيها الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

ويعتبر نص المادة 800 هو القاعدة العامة في تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، لكن مع ذلك فقد أضاف المشرع نصا آخر هو نص المادة 801 الذي تم تعديله كذلك، حيث تضمن هذا الأخير أنواعا محددة من الدعاوى هي:

1- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص مشروعية القرارات الصادرة عن:

-الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

-البلدية.

-المنظمات المهنية الجهوية.

-المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية

---

[1] -راجع المادة 35، والمادتين 43 و44.

2-دعاوى القضاء الكامل.

3-القضايا المخولة لها بموجب نصوص قانونية.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 802 أسندت الاختصاص النوعي لجهات القضاء العادي في دعاوى مخالفات الطرق والمنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

ويعد هذا الاستثناء خروجا صريحا عن المعيار العضوي الذي تبناه المشرع في اسناد الاختصاص بوجه عام إما للقضاء العادي أو القضاء الإداري، فرغم وجود الدولة أو إحدى الجهات التابعة لها كطرف في المنازعة بالنسبة لهذه الدعاوى فقد أسند رغم ذلك الاختصاص النوعي للقضاء العادي.

ثانيا-الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للاستئناف:

بالإضافة إلى الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية بوجه عام فقد أضاف المشرع في التعديل الأخير- القانون رقم 22-13 المعدل للقانون رقم 08-09- لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن الكتاب الرابع الخاص بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية بابا جديدا (الباب الأول مكرر) بعنوان: في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، تناول في الفصل الأول منه كل المسائل المتعلقة بالاختصاص النوعي من خلال المواد من 900 مكرر إلى 900 مكرر 3.

"فتختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والاوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية"[1].

[1] - المادة 900 مكرر.

ثالثا–الاختصاص النوعي لمجلس الدولة:

يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية.

ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة، وهو ما نصت عليه المادة 901 المعدلة، كما أضافت أيضا المادة 902 المعدلة هي الأخرى اختصاصا آخر يتمثل في: الفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

أما المادة 903 المعدلة فتضمنت اختصاص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي

يقصد بالاختصاص الإقليمي الحيز الجغرافي الذي تفصل المحكمة في المنازعات داخل حدوده، وبهذا فقواعد الاختصاص الإقليمي موضوعة بصفة خاصة لمصلحة الخصوم.

وقد حدد المشرع مسألة الاختصاص الإقليمي في المواد 37، 38، 39، 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] الحالي بالنسبة لجهات القضاء العادي، والمادتين 803 و804 بالنسبة لجهات القضاء الإداري، وهو ما سيتم تفصيله ضمن الفرعين المواليين:

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي لجهات القضاء العادي

لقد أخضع المشرع الجزائري الاختصاص الإقليمي لقاعدة عامة وأورد عليها استثناء كما خص بعض الجهات القضائية دون سواها بالفصل في بعض الدعاوى وهو ما نبينه فيما يلي:

أولا–القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي لجهات القضاء العادي

تكاد تجمع التشريعات المقارنة على انعقاد الاختصاص الإقليمي لمحكمة موطن المدعى

[1] –إدريس فاضلي، المرجع السابق، 1/ 120 (بتصرف)

عليه كقاعدة عامة، ويرجع ذلك إلى أن الأصل هو براءة الذمة ومن ثم على من يطالب خصمه بشيء أن يسعى إليه. كما أن المدعي هو من أخذ زمام المبادرة برفع الدعوى واختيار الوقت الذي يناسبه، فيجب من باب التوازن أن لا يختار أيضا المحكمة التي تناسبه[1].

فقد كرس المشرع هذا المعنى من خلال المادة 37، حيث جاء فيها: " يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

أما المادة 38 فقد تضمنت حالة تعدد المدعى عليهم، حيث يؤول الاختصاص الاقليمي حينها إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم.

ثانيا-الاستثناء الوارد على القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي لجهات القضاء العادي

وضع المشرع قواعد الاختصاص الإقليمي لاعتبارات تتعلق بحسن سير العدالة أو قدرة محكمة معينة بالذات بنظر دعوى المدعي، غير وأنه استثناء من محكمة موطن المدعى عليه فقد أجاز المشرع رفع الدعوى للمدعي أمام المحكمة التي يحددها القانون أو أمام المحكمة التي يقع بها دائرة موطن المدعي أو التي وقع بها الفعل[2]. وهذا ما أقرته المادة 39؛ حيث جاء في فقرتها الأولى: " ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهات القضائية الآتية:..." [3].

وتجدر الإشارة إلى أن الاختصاص المقرر بموجب المادة 39 لبعض الجهات القضائية ورد على سبيل المثال، وبالتالي لا يجوز للقاضي إثارة عدم الاختصاص تلقائيا إذا لم يثره أحد أطراف الخصومة، اما إذا تقدم الخصم بدفع يتضمن عدم اختصاص الجهة القضائية كان على القاضي الرد على هذا الدفع[4].

يلحق أيضا بهذا الاستثناء الدعاوى المرفوعة ضد الأجانب أو منهم، وهو ما تضمنته المادتين

---

[1] – عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 84.

[2] – حسين فريجة، المرجع السابق، ص 39.

[3] –راجع المادة 39.

[4] –انظر: عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 85.

41 و42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على التوالي:

فالمادة 41 نصت على أنه:" يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي، حتى ولو لم يكن مقيم في الجزائر، أمام الجهات القضائية الجزائرية لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري.

كما يجوز أيضا تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع الجزائريين".

فالمعيار الذي اعتمد عليه المشرع في هذا النص هو الصفة الجزائرية لأحد طرفي النزاع الذي تعاقد معه الطرف الاجنبي، وهو ذات المعيار المعتمد في نص المادة 42 التي نصت على أنه: " يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي، حتى ولو كان مع أجنبي".

بالإضافة إلى هذا الاستثناء الوارد على الاختصاص الإقليمي في القضاء العادي، اعتبر المشرع أيضا الدعاوى المرفوعة من القضاة أو ضدهم هي استثناء آخر يرد على القاعدة العامة بالنسبة لهذا الاختصاص وهو ما أقرته المادتين: 43 و 44[1].

ثالثا–الاختصاص الإقليمي المقرر لجهات قضائية دون سواها:

على خلاف المادة 39 جاءت المادة 40 ملزمة للاختصاص الإقليمي لبعض الجهات، وهو ما يستشف من فقرتها الأولى بوضوح، حيث ورد فيها: " فضلا عما ورد في المواد 37 و38 و46 من هذا القانون، ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها: ..." فعبارة " دون سواها" دلت على أن الاختصاص في الدعاوى المذكورة هو اختصاص مانع يقتصر على الجهات القضائية التي أسند إليها المشرع الاختصاص الإقليمي دون جهات أخرى.

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي لجهات القضاء الإداري

لا يختلف الوضع كثيرا بالنسبة للاختصاص الإقليمي أمام جهات القضاء الإداري عنه بالنسبة لجهات القضاء العادي، من حيث تطبيق قاعدة عامة واستثناء يرد عليها:

[1] –راجع المواد، 41، 42، 43، 44.

أولا- القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي لجهات القضاء الاداري

تختص المحكمة الإدارية بالمنازعات الخاصة بالمصالح الإدارية والهيئات العامة الإدارية التي تكون من نطاق إقليمي معين، ولما كان الهدف من توزيع الاختصاص مكانيا بين المحاكم الإدارية هو تيسير نظر المنازعة أمام المحاكم الإدارية والأقرب إلى الجهات الإدارية الموجود بها عناصر المنازعة وأوراقها، وبالتالي فإن الدعوى ترفع أمام الجهة الإدارية التي اتخذت القرار أمام المحكمة الإدارية التي يؤول إليها الاختصاص[1].

وهذا المعنى هو ما أكده المشرع في نص المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بقولها: " يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37 و38 من هذا القانون".

ما يعنى تطبيق القاعدة العامة على الاختصاص الإقليمي بالنسبة للمنازعات الإدارية، في حالتي انفراد المدعي برفع الدعوى أو تعدد المدعون.

ثانيا-الاستثناء الوارد على القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي لجهات القضاء الإداري:

جاء نص المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية متضمنا للاستثناءات التي ترد على القاعدة العامة المقررة في الاختصاص الإقليمي لجهات القضاء الإداري، وهي القاعدة نفسها المقررة للاختصاص الإقليمي لجهات القضاء العادي، فقد جاء في مستهل هذه المادة أنه: " خلافا لأحكام المادة 803 أعلاه، ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه: ...".

ثم بين المشرع هذه المواد المستثناة من القاعدة العامة، مع الإشارة إلى أنه تم تعديل هذه المادة في القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، وذلك في النقطة رقم 4 بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الادارية؛ حيث تم اسناد الاختصاص إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة وظيفة هؤلاء بدلا من المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين.

---

[1] -حسين فريجة، المرجع السابق، ص 337.

[2] - راجع المادة 804.

وهذا التعديل منطقي حيث صلة الموظف بالمؤسسة التي تم تعيينه فيها تنقطع بمجرد تحويله لمؤسسة أخرى، فالتركيز القانوني لعناصر المنازعة يقتضي الوقوف أمام العلاقة القانونية بين الموظف والمؤسسة العمومية الإدارية التي يعمل بها.

كما تم تعديل النقطة رقم 8 الخاصة بالمنازعات في مادة إشكالات تنفيذ الاحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية من حيث أنها لم تعد ترفع أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الاشكال بوجه عام، بل تم ضبط ذلك بوجوب رفعها أمام رئيس هذه الجهة تحديدا، مع إضافة أن هذا الأخير يفصل وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 631 إلى 635 من هذا القانون.

وقد أكد المشرع أيضا في نص المادة 805 المعدلة على أنه:" تكون المحكمة الإدارية المختصة إقليميا بالنظر في الطلبات الأصلية. مختصة في الطلبات الإضافية أو العارضة أو المقابلة التي تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية.

تختص المحكمة الإدارية أيضا بالنظر في المسائل الفرعية التي تكون من اختصاص الجهة القضائية الإدارية"[1].

فالملاحظ أن المشرع ألغى في الفقرة الثانية من هذه المادة ما يتعلق بالنظر في الدفوع واستبدلها بالمسائل الفرعية.

مع الإشارة إلى أنه تطرق إلى تحديد الاختصاص الإقليمي لجهات القضاء الإداري في حالة تنازع الاختصاص من خلال المادة 808 التي تم تعديلها أيضا[2].

[1] –راجع المادة 805 قبل التعديل.

[2] –راجع المادة 808 قبل التعديل وبعده.

المبحث الثاني

طبيعة الاختصاص

إن الهدف من تحديد الاختصاص النوعي أو الإقليمي أمام جهات القضاء العادي أو حتى جهات القضاء الإداري هو تحديد الجهة القضائية المختصة بالضبط، ولعل أهمية هذا التحديد تظهر من عدة جوانب، أبرزها حسن سير العدالة الذي يتحقق من خلال تركيز كل عناصر المنازعة ونظرها أمام جهة واحدة، وهو ما يؤدي إلى الاقتصاد في الإجراءات من جهة والتقليل من النفقات من جهة أخرى.

كما لا يخفى أن تحديد الجهة المختصة بنظر النزاع ينعكس أثره على الخصوم في تسهيل ممارستهم لحقهم في التقاضي بكل أريحية، وهو ما يتماشى مع المبادئ الأساسية للتقاضي التي كرسها المشرع دستوريا وأكّد عليها مرة أخرى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي.

وفي هذا السياق يمكن القول بضرورة الالتزام بقواعد الاختصاص على اختلاف نوعه، غير أن المشرع الجزائري قد فصّل القول في هذه المسألة، وهو ما نوضحه كما يلي:

المطلب الأول: طبيعة الاختصاص النوعي والاقليمي في القضاء العادي

لقد خص المشرع طابع الاختصاص الإقليمي أمام جهات القضاء العادي بقواعد والاختصاص النوعي بقواعد أخرى، مما يفهم منه اختلاف طبيعة كل منهما، وعليه نتطرق من خلال الفرعين المواليين إلى طبيعة كل اختصاص على حدا.

الفرع الأول: طبيعة الاختصاص النوعي في القضاء العادي

برجوعنا إلى المادة 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع قد نص على أن:" عدم الاختصاص النوعي من النظام العام تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى".

فالملاحظ أن المشرع فصل بصريح النص في شان طبيعة الاختصاص النوعي واعتبره من النظام العام لا يجوز مخالفة أحكامه ولا الاتفاق على خلافه، وتقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

غير أنه يجب التمييز بين إثارة الدفع بعدم الاختصاص والتراجع عن الاختصاص، فإذا ما رأت جهة قضائية باختصاصها وتصدت للموضوع، ليس لذات الجهة أن تتراجع فيما بعد عن موقفها فتقضي بعدم اختصاصها النوعي. إنما يجوز إثارة الدفع من جديد أمام جهات الطعن وتقضي فيه بناء على قناعة مستقلة من قضاة هذه الجهات[1].

الفرع الثاني: طبيعة الاختصاص الاقليمي في القضاء العادي

تناول المشرع طبيعة الاختصاص الإقليمي لهذه الجهات ضمن المواد: 45، 46 و47؛ حيث اعتبر في أولى هذه المواد أن كل شرط يمنح الاختصاص الإقليمي لجهة قضائية غير مختصة يعتبر لاغيا وعديم الأثر إلا في الحالة التي يكون فيها هذا الاشتراط بين التجار.

ما يفهم منه أن الاتفاق المسبق –الذي يدخل ضمن دائرة العقود[2]– بين الخصوم لإسناد الاختصاص الإقليمي لجهة غير مختصة لا يسمح به إلا بالنسبة للتجار.

في حين تقر المادة 46 جواز مثول الخصوم اختياريا أمام جهة غير مختصة إقليميا، مع توقيعهم للتصريح بطلب التقاضي، وأنه في حالة تعذر ذلك يتم الإشارة إليه.

ويترتب على هذا الاسناد للاختصاص الإقليمي لقاضي لم يكن مختص اقليميا من الأساس أنه يبقى بعد ذلك مختصا طيلة الخصومة، مع امتداد الاختصاص إلى المجلس القضائي التابع له في حالة الاستئناف.

ما يستنتج منه أن قواعد الاختصاص الإقليمي كقاعدة عامة ليست من النظام العام إلا ما خصه المشرع بنص خاص كما تقدم بيانه.

كما يجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي قبل أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول وفق مقتضيات المادة 47، وهذا على اعتبار أن هذه الدفوع هي من الدفوع الشكلية.

---

[1] –عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 90.

[2] – انظر: المؤلف نفسه، المرجع نفسه، ص 91

المطلب الثاني: طبيعة الاختصاص النوعي والاقليمي في القضاء الإداري

لم يخص المشرع طبيعة الاختصاص النوعي في القضاء الاداري بقواعد مستقلة عن طبيعة الاختصاص الإقليمي للقضاء ذاته، حيث جمع كليهما في نص المادة 807 بقولها: " الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام.

يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

يجب إثارته تلقائيا من القاضي".

فيتبين من هذا النص أن كلا الاختصاصين النوعي والاقليمي لجهات القضاء الإداري من النظام العام الذي لا يجوز للخصوم مخالفته.

فيختص القاضي الإداري بناء على ذلك بنظر طلب إلغاء القرارات الإدارية بسبب عدم المشروعية، كما تنظر المحاكم الإدارية في طلب التعويضات بسبب ما ألحقته الإدارة من أضرار بالأفراد، كما تنظر بإعطاء التفسير لمدلول القرار الإداري وتحديد مدى مشروعيته.

بالإضافة إلى أن المحكمة الإدارية تتأكد من مدى اختصاصها الإقليمي بنظر الدعوى، لأنه إذا ثبت لها أنها غير مختصة تحيل القضية إلى الجهة القضائية الإدارية المختصة إقليميا[1].

[1] –انظر: حسين فريجة، المرجع السابق، ص 348.

الفصل الخامس

طرق الطعن في الأحكام القضائية

تعتبر طرق الطعن في الأحكام القضائية تلك الوسائل القضائية التي ينظمها القانون لمراجعة صحة الأحكام ومراقبتها، فالهدف الأساسي منها هو كشف أخطاء الحكم المطعون فيه، سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية.

كما تهدف تلك الطرق إلى إصلاح هذه الأخطاء والرقابة على القضاة الذين أصدروا الحكم المطعون فيه[1].

وبناء على هذه الاعتبارات التي تستهدفها طرق الطعن فقد اجتهد فقهاء القانون في تصنيفها وتقسيمها وفق معايير عديدة، أهمها تقسيمها إلى: طرق طعن عادية وأخرى غير عادية، وهو التقسيم الذي أخذ به المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي؛ الذي سنعتمد عليه في بيان هذه الطرق انطلاقا من معايير تصنيفها ثم توضيح كل النقاط التي ترتبط بها وفق الترتيب الذي اعتمده المشرع في إطار قواعد القضاء العادي فقط على أن المنازعات الإدارية هي محل هذه الطرق ضمن قواعد القضاء الاداري، وذلك من خلال المبحثين المواليين:

[1]- انظر: د. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 586.

المبحث الأول

معايير تصنيف طرق الطعن إلى طرق عادية وطرق غير عادية

جرى الفقه ووافقه في ذلك التشريع الجزائري على اعتبار المعارضة والاستئناف طريقي طعن عاديين وبقية الطعون طرق طعن غير عادية، وهي الطعن بالنقض، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر؛ حيث يستند أساس هذا التقسيم إلى أحد المعيارين المواليين:

المطلب الأول: معيار الحكم النهائي

هو المعيار الذي يعتبره بعض الفقهاء اساس التمييز بين طرق الطعن العادية والغير عادية ويتمثل في الحكم موضوع الطعن. فإذا كان محل الطعن حكما ابتدائيا كان طريق الطعن عاديا، أما إذا كان الحكم نهائيا، فإن طريق الطعن الذي ينصب عليه يكون غير عادي[1].

لكن ينبغي مع ذلك التنويه إلى أن وصف الحكم النهائي يختلف باختلاف ما إذا كان الحكم حضوريا أو غيابيا، فبالنسبة للأحكام الحضورية يكون الحكم نهائيا إذا كان غير قابل للاستئناف، أما بالنسبة للأحكام الغيابية فقبول الحكم للمعارضة ينفي عنه صفة الحكم النهائي حتى ولو كان غير قابل للاستئناف. والدليل على ذلك أن قابلية الحكم للتنفيذ لا تكون إلا للأحكام النهائية، والحكم القابل للمعارضة لا يجوز تنفيذه مما يعني أنه غير نهائي.

فالحكم النهائي هو الذي يكون قابلا للتنفيذ، بعد استنفاذ الطعن فيه بالاستئناف والمعارضة، أو بتفويت ميعاد الطعن بهما، فهو: "الحكم الفاصل في الموضوع والذي يمنع من إعادة طرح نفس الدعوى من جديد أو مرة أخرى، إلاّ إذا ألغي الحكم بناء على طريق الطعن غير العادي"[2].مما يترتب عليه عدم قبول الطعن فيه بالاستئناف والمعارضة معا.

غير أن هذا الرأي ليس محل اتفاق بين فقهاء القانون، وذلك في تحديد ما يتخذ وصف الحكم

---

[1]– أنظر: مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر (د. ت) ص 455.

[2]– مولاي ملياني بغدادي، المرجع نفسه، ص 455.

النهائي؛ إذ يراه البعض بأنه: الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف فقط، حتى إن كان قابلا للطعن فيه بالمعارضة، فإن هذا لا يغير من صفته النهائية. وأن عدم قابليته للتنفيذ ليست لعدم نهائيته، وإنما لعدم اكتسابه لقوة الأمر المقضي به.

يترتب على ذلك أن الحكم القضائي الذي يقبل الطعن فيه بالمعارضة هو حكم نهائي طالما أنه لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف، لكنه لا يحوز قوة الشيء المقضي به.

وقد أكّدت بعض التشريعات هذا الاتجاه بالنص على إمكانية الطعن بالطرق غير العادية في الأحكام القابلة للمعارضة، ويعتبر الطعن فيها آنذاك نزولا عن الحق في المعارضة.

أما المشرع الجزائري فقد ذهب على خلاف هذا الاتجاه، وهو ما يتبين من خلال المادتين 355 و390 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي[1]، وإن كان نص المادة الأخيرة قد أشار بشكل ضمني إلى عدم جواز الطعن بالالتماس إذا كان الطعن بالاستئناف أو بالمعارضة لم يستنفذ بعد[2].

المطلب الثاني: معيار تحديد أسباب الطعن

يرى أغلبية الفقهاء أن معيار التمييز بين طرق الطعن العادية وغير العادية هو مدى تحديد المشرع للأسباب التي تعتمد عليها هذه الطعون. فإذا كانت كل الطعون تقوم على فكرة وجود خطأ في الحكم يسمح رفعها بتصحيحه، فإن طبيعة هذا الخطأ تختلف باختلاف كل منها، وتُؤثر هذه الطبيعة بصفة رئيسية على سلطات الطاعن في تفضيله الطعن بطريق من هذه الطرق دون الأخرى، وعلى سلطاته في تأسيس وتسبيب طعونه، وسلطات المحكمة عند نظرها للطعن المرفوع أمامها.

إن المشرع لم يحدد الأسباب التي يجب الاعتماد عليها عند رفع الطعون العادية، ومن ثم فهي

---

[1]– تنص المادة 355 على أنه: " لا يسري أجل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الغيابية إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة" وهو ما يتطابق مع نص المادة 235 من التقنين السابق للإجراءات المدنية، أما المادة 390، فتنص على أنه: "يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع والحائز لقوة الشيء المقضي به، وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون".

[2]– انظر: عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 259.

تقوم على خطأ عام غير محدد، وبالتالي يكون للطاعن أن يؤسسها على ما يشاء من أسباب، أما إذا حددها المشرع واشترط لرفعها أن تكون مبنية على أخطاء أوردها على سبيل الحصر، فحينئذ نكون بصدد طرق الطعن غير العادية.

فالاستئناف وفقا لهذا المعيار يعتبر طعنا عاديا والمعارضة أيضا، لأن المشرع لم يحدد أسبابا بعينها لسلوكهما، فيجوز رفعهما لأي عيب من العيوب، سواء أكان العيب متعلقا بالوقائع أو القانون؛ حيث يكفي في الاستئناف صدور الحكم ابتدائيا وفي المعارضة صدوره غيابيا. وهذا بخلاف الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر، واعتراض الغير الخارج عن الخصومة، المعتبرة طعونا غير عادية للنص على أسباب ولوج الطريقين الأول والثاني حصرا[1]، أما الاعتراض المرفوع ممن لم يكن طرفا في الخصومة أو ممثلا فيها، فسببه هو امتداد أثار الحكم القضائي إليه، رغم أن الأصل هو نسبيتها. وهذا سبب مانع لسلوك هذا الطريق.

وبناء عليه، فإن معيار تحديد أسباب الطعن في التفرقة بين الطعون العادية وغير العادية، والمرتكز أساسا على تنظيم المشرع لها يعتبر معيارا منضبطا، يبرر سبب تمييزها عن بعضها، ويضع الأساس الحقيقي للاختلاف بينها، وهو ما يتفق مع ما ذهبت إليه معظم التشريعات[2].

[1]–محمد بشير، الطعن بالاستئناف ضد الاحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 1995، ص12–14(بتصرف).

[2]–انظر: محمد بشير، المرجع نفسه، ص 13–14.

المبحث الثاني

طرق الطعن في الأحكام القضائية العادية وغير العادية

انطلاقا من المعيار المعتمد في التمييز بين طرق الطعن العادية منها وغير العادية، وهو معيار تحديد أسباب سلوكها، فقد تبين وجود نوعين من الطرق، درج الفقه على تسمية النوع الأول منها ب " الطرق العادية" أما النوع الثاني فهو " الطرق غير العادية"؛ وهذا ما سنبينه فيما يلي:

المطلب الأول: طرق الطعن العادية

تتمثل طرق الطعن العادية في كل من المعارضة والاستئناف. وسميت كذلك لسببين: الأول، أنه يجوز للمحكوم عليه سلوكها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. والثاني، أن القانون لم يحصر أسبابها، فلمن صدر عليه الحكم أن يرتكز في طعنه على ما شاء من الأسباب. فيكفي الطاعن فيها مجرد الاعتراض على الحكم دون أن يكون ملزما ببيان سبب اعتراضه ونتيجة لذلك تهدف الطرق العادية إلى تجديد النزاع وإعادة الفصل فيه[1].

إن الهدف من هذا النوع من طرق الطعن هو: إعادة نظر الدعوى والحكم فيها من جديد، بجميع عناصرها الواقعية والقانونية، سواء أمام ذات المحكمة التي أصدرته كما في المعارضة، أو أمام محكمة أعلى درجة منها كما في الاستئناف.[2] لذلك فإن للمحكمة التي تنظر هذا النوع من الطعون السلطات نفسها التي كانت للمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه؛ فتنظره من جميع الوجوه في حدود ما طرحه الطعن[3].

الفرع الأول: المعارضة

لقد خص المشرع الطعن بالمعارضة في أحكام وقرارات القضاء العادي بجملة من المواد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ ابتداء من المادة 327 إلى المادة 331، تطرق من خلالها إلى مختلف جوانبها، والمتمثلة في:

---

[1]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص 318–319.

[2]– انظر: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1991، ص888

[3]– نبيل صقر، المرجع نفسه، ص 319.

أولا- تعريف المعارضة والجهة المختصة بنظرها:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف المعارضة، وهي أحد طرق الطعن العادية في الأحكام القضائية، لكنه نص في المادة 327 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي[1] على الهدف منها ؛ حيث اعتبرها وسيلة في يد الخصم المتغيّب، يمكن له سلوكها ضد الحكم القضائي الذي صدر في غيابه؛ حتى يتدارك أي خطأ قد اعترى هذا الحكم.

وفي ذات المعنى عرفها بعض فقهاء القانون بأنها: طريق طعن عادي ينصب على الحكم الغيابي الصادر في غيبة الطاعن. وهي بذلك تظلّم من المحكوم ضده غيابيا يطرح أمام نفس المحكمة التي أصدرته، ليُعاد النظر في الدعوى على ضوء دفاع الطاعن الذي لم يمكن إبدائه، وقد يكون لعذر قهري حال بينه وبين المثول أمام المحكمة[2].

أما المحكمة المختصة بنظرها هي المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، طالما أن الهدف منها هو إعادة عرض النزاع مرة أخرى للفصل فيه، وفقا لأقوال وأوجه دفاع المحكوم عليه؛ التي لم يتمكن من إبدائها قبل صدور الحكم الغيابي[3]؛حيث أنها لم تستنفذ سلطتها بإصدار الحكم الغيابي، إذ لم تستمع إلى أقوال أحد أطراف الدعوى، ويعني ذلك أنها لم تستنفذ سلطتها في تحقيق الدعوى، ومن ثم يكون الرجوع إليها عن طريق المعارضة تمكينا لها من استكمال مهمتها[4].وإعادة الخصومة أمام نفس المحكمة التي أصدرته: وهو ما يعبر عنه ب "الأثر الناشر"؛ والذي مؤداه أن لهذه المحكمة سلطة إعادة بحث ذات القضية بجميع مسائلها الواقعية والقانونية كما لو كان الحكم الغيابي غير موجود.

فصلاحيتها صلاحية مطلقة، أي من النظام العام، فإذا رفعت المعارضة أمام محكمة أخرى غير التي أصدرت الحكم الغيابي –حتى ولو كانت في نفس درجتها–فإنها تحكم من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص[5].

ولا شك أن هذا يؤدي إلى إلغاء الحكم الغيابي أو تعديله، الأمر الذي يترتب عليه وقف تنفيذ

---

[1]– راجع المادة 327.

[2]– طاهري حسين، شرح وجيز لقانون الإجراءات المدنية، زكريا المنشورات القانونية، الجزائر، ط1، 1992، ص43.

[3]–انظر: د. أحمد خليل، المرجع السابق، ص 366.

[4]– د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1988، ص1027.

[5]– انظر: د. أحمد خليل، المرجع نفسه، ص366، 367

الحكم الغيابي، على أساس أنه أضعف الأحكام دلالة على صحة ما قضى به؛ حيث يعتبر كأنه لم يكن لحين الفصل فيه[1].

ثانيا– محل المعارضة وأجلها:

تستهدف المعارضة كأصل عام الأحكام الغيابية الابتدائية أو النهائية؛ أي الصادرة من محاكم الدرجة الأولى أو الثانية[2]، فهي تهدف إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، طبقا لأحكام المادة 328.

ويكون صاحب الحق فيها هو المحكوم عليه غيابيا، ويستوي إن كان مدعيا أو مدعى عليه، طالما توفرت فيه شروط الطاعن.

أما أجلها فقد تضمنته المادة 329 وهو أن ترفع في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي.

فسلوك هذا الطريق من الطعون مرتبط بمواعيد قانونية، هذه المواعيد لها أهميتها خصوصا إذا تقاطعت مع مواعيد لطعون أخرى، كما هو الحال بالنسبة لأجل الطعن بالنقض[3].

ثالثا–إجراءات المعارضة وآثارها:

تطرقت المادة 330 إلى إجراءاتها، حيث ترفع حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى، مع وجوب التبليغ الرسمي لكل أطراف الخصومة. كما يجب ان تكون العريضة المقدمة امام الجهة القضائية مرفقة بنسخة من الحكم المطعون فيه، وذلك تحت طائلة عدم القبول شكلا.

أما آثارها فتتمثل في أن الحكم الصادر فيها يكون حضوريا في مواجة كل الخصوم بالإضافة إلى عدم قابليته للطعن بالمعارضة مرة أخرى طبقا لمقتضيات المادة 331 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

---

[1]– تنص المادة 323: " يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي، كما يوقف بسبب ممارسته".

[2]– أنظر: د. أحمد خليل، المرجع السابق، ص364.

[3]– راجع المادة 355.

الفرع الثاني: الاستئناف

ورد الاستئناف في المنازعات المدنية ضمن المواد من 332 إلى غاية المادة 347 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويعد هو الآخر أحد طرق الطعن العادية في الأحكام، نتطرق إليه ببعض التفصيل كما يلي:

أولا–تعريف الاستئناف والجهة المختصة بنظره: اكتفى المشرع بالإشارة إلى الهدف من سلوك الاستئناف دون تعريفه، وذلك من خلال نص المادة 332، حيث جاء فيها: " يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر من المحكمة.

ويعرّف فقهيا على أنه: " طريق طعن عادي، يحيل بواسطته من يتظلم من حكم صادر عن قضاة الدرجة الأولى النزاع والحكم أمام قضاة الدرجة الثانية، طالبا تقويم الحكم الذي يتظلّم منه".

فهو طعن يقدم إلى محكمة الدرجة الثانية بقصد إبطال أو تعديل حكم صادر عن محكمة الدرجة الأولى. ويطرح مجددا القضية المحكوم بها أمام محكمة الاستئناف للفصل فيها من جديد في الواقع والقانون[1].

وفكرة الاستئناف تقوم أساسا على أن حكما واحدا في النزاع لا يقدم للخصوم ضمانات كافية. ومن هنا فمحل الاستئناف ليس حكم أول درجة ولكن نفس القضية التي نظرها قاضي أول درجة[2].

ثانيا– محل الاستئناف وأجله:

إن محل الاستئناف هي الأحكام الصادرة في جميع المواد طبقا لما أقرته المادة 333 ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبالتالي فالأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع أو التي تأمر بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو تدبير مؤقت لا تقبل الاستئناف كقاعدة عامة إلا مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، على ان يتم الاستئناف في كل من الحكم الصادر

---

[1]– حلمي محمد الحجار، الوجيز في أصول المحاكمات المدنية، طبقا للمرسوم الاشتراعي رقم 83/90 والتعديلات الواقعة عليه لغاية 2006/11/01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2007، ص 582(بتصرف).

[2]– أنظر: د. عبد الحكم أحمد شرف، استئناف الأحكام الباطلة والمبنية على إجراءات باطلة –دراسة تحليلية على ضوء أحكام الفقه الإسلامي–مقال منشور في مجلة الشريعة والقانون، الصادرة عن كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، العدد الثاني، 1979، ص 245–246.

قبل الفصل في الموضوع والحكم الفاصل فيه بموجب نفس عريضة الاستئناف، طبقا لمقتضيات المادة 334.

أما أجله فقد حددته المادة 336 بشهر واحد (1) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته، مع إمكانية تمديده إلى شهرين (2) في الحالة التي يتم فيها التبليغ الرسمي في الموطن الحقيقي للشخص أو في موطنه المختار.

على أن هذا الاجل لا يسري بالنسبة للأحكام الغيابية إلا بعد انقضاء أجل المعارضة.

ثالثا- حالات الاستئناف وآثاره:

تطرق المشرع إلى حالات الاستئناف وهي: الاستئناف الأصلي المخول للخصوم أطراف النزاع الذين كانوا على مستوى اول درجة وفقا لنص المادة 335، والاستئناف الفرعي المنصوص عليه في المادة 337، كما نص المشرع أيضا في المادة 338 على التدخل أمام جهات الاستئناف، وهي الحالة التي يمكن للأشخاص الذين لم تكن لهم صفة الخصم أو لم يكونوا ممثلين في الخصومة أمام الدرجة الأولى التدخل في الاستئناف إذا كانت لهم مصلحة في ذلك[1].

بالإضافة إلى حالة أخرى للاستئناف، وهو الاستئناف التعسفي الذي ورد ذكره في المادة 347 حين يكون الغرض منه الاضرار بالمستأنف عليه.

أما آثار الاستئناف فقد وردت في المواد من 339 إلى غاية 347، أهمها زيادة على أثره الموقف الوارد ذكره في المادة 323، الأثر الناقل، حيث بناء عليه ينقل هذا الطريق إلى المجلس القضائي مقتضيات الحكم التي يشير إليها هذا الاستئناف صراحة أو ضمنا أو المقتضيات الأخرى المرتبطة بها.

كما يمكن أن يقتصر الاستئناف على بعض المقتضيات، وتنقل الخصومة برمتها إذا كان الهدف من الاستئناف هو إلغاء الحكم أو كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة[2].

---

[1] – راجع المواد: 335، 337، 338.

[2] –راجع المادة 340.

المطلب الثاني: طرق الطعن غير العادية

تتمثل طرق الطعن غير العادية التي نص عليها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي الطعن بالنقض، التماس إعادة النظر واعتراض الغير الخارج عن الخصومة، حيث يلزم القانون فيها الطاعن ببيان السبب الذي دعاه إلى الطعن ضمن الأسباب التي حصرها، وإلا كان الطعن غير مقبول.

الفرع الأول: الطعن بالنقض

تناول المشرع الطعن بالنقض في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أمام جهات القضاء العادي ضمن المواد من 349 إلى 370، حيث تطرق من خلالها إلى أهم المسائل التي ترتبط بهذا الطريق، لكنه مع ذلك لم يأت بتعريف له على غرار الفقه الذي توسع فيه.

وبناء عليه نستعرض مختلف هذه المسائل في النقاط الموالية:

أولا–تعريف الطعن بالنقض والجهة المختصة بنظره:

لقد أشار المشرع مباشرة إلى الأحكام التي تكون قابلة للطعن بالنقض من خلال المواد من 349 إلى 351 دون تعريفه، لكن في المقابل وجدت له عدة تعريفات فقهية منها أنه: طريق من طرق الطعن غير العادية، مفتوح للأطراف وفي بعض الحالات للنيابة العامة، ويرمي إلى النظر فيما إذا كانت المحاكم قد طبقت النصوص والمبادئ القانونية بصفة سليمة في الأحكام الصادرة منها[1].

ومنها أيضا: أنه طريق غير عادي يطعن به في الأحكام النهائية أمام المحكمة العليا وذلك بسبب مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون[2].

وقد أقر المشرع ممارسة حق الطعن بالنقض للخصوم أصحاب المصلحة وكذا للنائب العام لدى المحكمة العليا من خلال المادة 353 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، وذلك ضد الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم أو المجالس القضائية، إذا كانت مخالفة للقانون ولم يطعن فيها بالنقض أحد من الخصوم في الأجل المحدد، وذلك بإيداع عريضة بسيطة على مستوى المحكمة العليا.

---

[1]– محمد إبراهيمي، المرجع السابق، 238/2.

[2]– حسين فريجة، المرجع السابق، ص 139.

فيجوز للنيابة العامة بصفتها طرفا أصليا، أن ترفع الطعن بالنقض، وهو طعن لا يرتبط بأجل محدد كما هو الحال بالنسبة للطعن بالنقض الذي يرفعه الخصوم[1].

ويسمى الطعن بالنقض المقدم من النيابة العامة ب "الطعن لصالح القانون". وهو طريق احتياطي، لا يتم الالتجاء إليه إلا عندما يمتنع الخصوم، أو يمنعوا من الطعن بالنقض في الحكم القضائي الصادر والمشوب بمخالفة القانون.

فيرفع الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، التي لا تتناول الخصومة في مجملها من حيث الوقائع والقانون ولكنها تقتصر على معاينة ما قضى به قاضي الموضوع دون الحلول محله، وتراقب الحل الذي أعطاه للنزاع على ضوء أوجه الطعن التي يثيرها الطاعن[2].

ثانيا-محل الطعن بالنقض وأجله:

لقد قررت المادتان 349 و350 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم أن الأحكام الجائز الطعن فيها بالنقض هي: الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية. بالإضافة إلى الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة، والتي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر[3].

فالطعن بالنقض يُوجه ضد الأحكام والقرارات التي تصدر في آخر درجة وتكون فاصلة في موضوع النزاع.

أما الأحكام التي لا تكون كذلك، وهي الأحكام قبل الفصل في الموضوع فلا تقبل الطعن فيها إلا بصدور الحكم المنهي للخصومة كما أكدته المادة 351 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي.

وعلى ذلك فإن شرط محل الطعن بالنقض يقتضي أن يكون الحكم القضائي الصادر حاسم لموضوع النزاع.

فلو كان الاستئناف مفتوحا، لا يجوز رفع الطعن بالنقض، تأسيسا على أن حق الاستئناف

---

[1]- أنظر: محمد إبراهيمي، المرجع نفسه، 242/2.

[2]-أنظر: عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 235.

[3]- راجع المادتان، 349، 350.

حماية منحها القانون لتصليح كل الأخطاء أو التجاوزات التي قد يرتكبها القضاة، فلا يجوز للأطراف إهماله ليتقدموا مباشرة أمام المحكمة العليا. ولمعرفة ما إذا كان الحكم صدر ابتدائيا أم نهائيا يُرجع إلى القانون لا إلى التكييف الذي أعطاه القاضي[1].

ومن ثم فإن الأحكام الجائز إعمال طريق الطعن بالنقض ينبغي أن تكون غير قابلة للطعن فيها بالاستئناف، أما الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الموضوع فلا يمكن الطعن فيها بالنقض، دون التمييز بين الأحكام التحضيرية والتمهيدية.

لكن الوصف النهائي للحكم لا يجعله دائما قابلا للطعن بالنقض مباشرة، فلا يمكن الطعن بالنقض في الحكم النهائي الغيابي إلا بعد انتهاء مهلة المعارضة، وقد وردت هذه القاعدة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي في المادة 355؛ التي نصت على أنه : "لا يسري أجل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الغيابية، إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة"[2].

كما اشترط المشرع أيضا شرطا آخر ورد ذكره في المادة 352 يتمثل في منع الجمع بين الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر.

وهذا الشرط لا يقتصر على النائب العام وحده، بل يتعداه إلى الخصوم في الطعن بالنقض،

وقد جاء النص عليه في القانون الجديد ليفصل في مسألة أثارت الكثير من الجدل، بشأن الجمع بين ممارسة الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر في الوقت ذاته. إذ يمنع سلوكهما معا، بل يجوز الطعن في أحدهما وبعد الفصل فيه يمكن سلوك الطريق الثاني. ولعل حكمة المشرع الوطني من ذلك هي تفادي صدور أحكام متعارضة[3].

أما فيما يخص الأجل الذي ينبغي ان يرفع فيه الطعن بالنقض، ففي المسالة بعض التفصيل:

1-فبالنسبة للطاعن:

فقد نصت المادة 354 على أنه: " يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين (2) يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا.

---

[1]- محمد إبراهيمي، المرجع السابق، 2/ 239(بتصرف).

[2]-راجع المادة 355.

[3]- أنظر: د. عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 262.

ويمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة أشهر(3)، إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار"[1].

فالملا حظ أن آجال تقديم العريضة قد تم تمديدها بطريقة غير مباشرة، فالطاعن يُمنح أجل شهر بعد تسجيل طعنه لإيداع العريضة، ثم يُكلف محام لتحضير دفاعه. وهذا ما يسمح بتفادي الإشكالات المطروحة عند استعمال الطاعنين لحقهم في إيداع المذكرة الإيضاحية، المنصوص عليها في قانون 1966، والتي تؤدي في كثير من الأحيان إلى عدم قبول الطعن شكلا لعدم احترام الآجال والإجراءات الواجب إتباعها[2].

أما بالنسبة للمقيم خارج الوطن فقد مدد المشرع أجل رفع الطعن بالنقض على غرار بقية الطرق العادية منها وغير العادية من خلال نص المادة 404 بقولها: " تمدد لمهلة شهرين (2) آجال المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض، المنصوص عليها في هذا القانون، للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني"[3].

ويتم احتساب الآجال القانونية كاملة وفق ما أقرته المادة 405 من القانون نفسه. على أن حساب الآجال يكون بالأشهر بغض النظر عن عدد الأيام التي تكون فيها.

وتسري الآجال إذا كان الحكم المطعون فيه بالنقض حضوريا أو المعتبر كذلك، أما في حالة صدوره غيابيا فإن المشرع الوطني قد أوقف ذلك على انقضاء الأجل المقرر للمعارضة وفقا لأحكام المادة 355.

فيستفيد من صدر ضده الحكم غيابيا من إضافة أجل المعارضة إلى أجل الطعن بالنقض[4].

لا يتوقف الأجل القانوني للطعن بالنقض إلا عند تقديم طلب المساعدة القضائية بمقتضى نص المادة 357، الذي يستأنف من تاريخ تبليغ المعني بقرار مكتب المساعدة القضائية.

وأثر الوقف يترتب أيضا في حالة القوة القاهرة أو عند وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير

---

[1]- راجع المادة 354.

[2]- عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 311(بتصرف).

[3]- راجع المادة 404.

[4]- أنظر: عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 241.

العادي لمرفق العدالة طبقا للأحكام العامة الواردة في نص المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

2- بالنسبة للمطعون ضده.

فله أجل شهرين، يحتسب من التاريخ الذي تم فيه تبليغه رسميا بعريضة الطعن بالنقض، ليقوم بتقديم مذكرة جوابية موقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا؛ حيث يودعها أمام أمين الضبط الرئيسي لهذه الجهة أو أمام المجلس القضائي، على أن يتم تبليغ محامي الطاعن بها وإلا ترتب على مخالفة ذلك عدم القبول تلقائيا. على أن تؤخذ بعين الاعتبار حالة طلب المساعدة القضائية، التي توقف أجل إيداع مذكرة الجواب، ولا يستأنف إلا من تاريخ تبليغ صاحب الطلب بما قرره مكتب المساعدة القضائية تأسيسا على نص المادة 357.

فآجال الطعن بالنقض سواء بالنسبة للطاعن أو المطعون ضده ينبغي أن تراعى، مع الأخذ بعين الاعتبار أن ما يجعل الميعاد ينطلق بالنسبة لهذا الأخير هو تبليغه بوجود عريضة الطعن بالنقض المقدمة من الطاعن، أما هذا الأخير فالنقطة الزمنية المعتبرة في أحقيته برفع الطعن بالنقض هي بتبليغه رسميا بالحكم المطعون فيه، وأيّة مخالفة لهذه المواعيد يترتب عليها عدم القبول شكلا.

ثالثا-أوجه الطعن بالنقض:

وردت أوجه الطعن بالنقض وما يتعلق بها من خلال المواد من 358 إلى 360 من قانون

الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، وتمثلت هذه الأوجه في الأسباب التي يبنى عليها هذا الطريق دون سواها، وهي 18 وجها[1]، سواء تم بناء الطعن على وجه واحد منها أو أكثر.

فلا تقبل أوجه جديدة للطعن بالنقض ماعدا الأوجه القانونية المحضة والاوجه التي تنتج عن

الحكم أو القرار المطعون فيه.

وللمحكمة أن تثير من تلقاء نفسها وجها أو أكثر من أوجه الطعن بالنقض[2].

---

[1] - راجع المادة 358.

[2] - راجع المادتين: 359، 360.

رابعا- إجراءات الطعن بالنقض وآثاره:

لقد أكّد المشرع الوطني مرة أخرى من خلال نص المادة 557 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على ضرورة كون الإجراءات أمام المحكمة العليا كتابية، على غرار نص المادة 09 من القانون ذاته، المعتبر الأصل العام لجميع إجراءات التقاضي بكونها مكتوبة:" الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة". وينطبق هذا الأمر على الطعن بالنقض على أساس رفعه أمام المحكمة العليا.

ولا يكفي هذا الإجراء فحسب لرفع الطعن بالنقض بل يجب أيضا أن يتم بتمثيل الخصوم بمحامي معتمد أمام المحكمة العليا وجوبا، ولا يُستثنى في ذلك سوى الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية[1].

وقد استحدث قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي بالإضافة إلى ذلك ضوابط أخرى خاصة بالتصريح بالطعن بالنقض لتمييزه عن عريضة الطعن بالنقض؛ حيث يتم التصريح إما أمام أمانة المحكمة العليا وإما أمام أمانة ضبط المجلس القضائي، الذي صدر في دائرة اختصاصه الحكم المطعون فيه بالنقض. ويرمي هذا الإجراء الجديد إلى تسهيل التصريح بهذا الطعن.

ويتم ذلك وفق أشكال مضبوطة؛ إما بواسطة عريضة مودعة أو تصريح شفوي من قبل المدعي أو المحامي المؤسس في الخصومة بأمانة ضبط المحكمة العليا أو المجلس القضائي. ويتم هذا الإيداع قبل إيداع العريضة المتضمنة أوجه الطعن، وذلك بهدف منح الطاعن آجالا كافية لتحضير أوجه الطعن القانونية بشكل مجدي، تمكّن المحكمة العليا من ممارسة الرقابة على التطبيق الصحيح للقانون.

ويتم تدوين التصريح في محضر يحرره أمين الضبط الرئيسي للمحكمة العليا أو المجلس القضائي أو أمناء الضبط المفوضين لهذه المهمة، على أن يتضمن المحضر البيانات الواردة في المادة 562[2].

ويلزم الطاعن بالنقض بالتبليغ الرسمي للمطعون ضده في آجال حددتها المادتين 562 و563 شهرا واحدا إذا تم رفع الطعن بتصريح وشهرين إن تم بعريضة، وذلك تحت طائلة البطلان.

---

[1]- راجع المادتين: 558، 559.

[2]- عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 309-310(بتصرف).

وتعتبر هذه العريضة الإجراء المباشر الذي يتم به رفع الطعن بالنقض؛ حيث تودع لدى أمانة ضبط المحكمة العليا أو المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه الحكم القضائي المطعون فيه، ويجب أن تكون موقعة خطيا من محام معتمد لدى المحكمة العليا مع ختمه وعنوانه المهني وفق ما جاء في المادة 567 تحت طائلة عدم القبول شكلا، كما يجب أن تشتمل على بيانات إلزامية، يترتب على فقدانها الأثر نفسه، كما ما ورد في نص المادة 565:" يجب أن تتضمن عريضة الطعن بالنقض تحت طائلة عدم قبولها شكلا المثار تلقائيا ما يأتي:

1- اسم ولقب وموطن الطاعن، وإذا تعلق الطعن بشخص معنوي، بيان تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،

2-اسم ولقب وموطن المطعون ضده أو ضدهم، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي، بيان تسميته ومقره الاجتماعي،

3-تاريخ وطبيعة القرار المطعون فيه،

4-عرضا موجزا عن الإجراءات والوقائع المتبعة،

5-عرضا عن أوجه الطعن المؤسس عليها الطعن بالنقض،

يجب ألا يتضمن الوجه المتمسك به أو الفرع منه، إلا حالة واحدة من حالات الطعن بالنقض بعد تحديدها، وذلك تحت طائلة عدم قبوله"[1].

ولم يكتف المشرع الوطني بعريضة الطعن وبياناتها لقبول الطعن بالنقض، بل قرن تقديمها ببعض الوثائق، التي اعتبر غيابها خللا إجرائيا يترتب عليه تلقائيا عدم القبول من حيث الشكل، وهذه الوثائق جمعها في نص المادة 566 وهي:

"1-نسخة مطابقة لأصل القرار أو الحكم محل الطعن، مرفقة بمحاضر التبليغ الرسمي إن وجدت.

2-نسخة من الحكم المؤيد أو الملغى بالقرار محل الطعن،

3-المرفقات المشار إليها في مرفقات عريضة الطعن،

4-وصل دفع الرسم القضائي لدى أمين الضبط الرئيسي لدى المحكمة العليا أو المجلس القضائي،

5-نسخة من محاضر التبليغ الرسمي للتصريح أو لعريضة الطعن بالنقض إلى المطعون ضده"[1].

[1]- راجع المادة 565.

أما آثار الطعن بالنقض فقد أوردها المشرع ضمن المواد من 361 إلى 370 وتتمثل في: عدم ووقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بهذا الطريق، عدم قبول طلبات ووسائل دفاع جديدة في خصومة النقض، اكتساب المحكمة العليا للسلطة الرقابية وانعدام الأثر الناقل للطعن بالنقض، وهذه الآثار تترتب بمجرد رفعه، في حين تترتب آثارا أخرى عليه بعد النظر فيه، وتتمثل هذه الأخيرة في امتداد آثار الطعن بالنقض لكل الخصوم مع إمكانية نقض الحكم او القرار المطعون فيه بالنقض مرة أخرى[2].

الفرع الثاني: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

نص المشرع الجزائري على طريق غير عادي آخر، هو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، حيث يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي الذي فصل في أصل النزاع.

وهذا الطعن يفصل في القضية من جديد من حيث الواقع والقانون كما ورد في المادة 380 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أولا-تعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

يعرف بأنه طريق غير عادي في الأحكام يرمي إلى الرجوع عن الحكم أو تعديله لمصلحة شخص خارج عن الخصومة التي انتهت بصدوره.

والأصل أن الشخص الخارج عن الخصومة؛ أي من لم يكن طرفا أو ممثلا فيها، لكن قد توجد حالات لا يكفي الغير فيها أن يتذرع بنسبية القضية المحكوم بها للتخلص من نتائج الحكم الذي يمس بحقوقه كما لو كان الغير ممثلا في الخصومة إلا أن ممثله قد تجاوز حدود صلاحيته أو كان الحكم مشوبا بغش أو احتيال موجه إليه. هنا تظهر الفائدة التي يجنيها الغير المتضرر من الحكم عندما أعطاه المشرع سلطة الطعن بطريق مخصوص لا لمجرد منع امتداد أثر الحكم إليه، وإنما لإلغاء الحكم أو لتعديله لمصلحته[3].

فهو إذن حق يمنح لكل ذي مصلحة في الحكم الصادر ولم يكن حاضرا أو ممثلا في

---

[1]- راجع المادة 566.

[2] - راجع المواد من 361 إلى 370.

[3]- طاهري حسين، المرجع السابق، ص67.

الخصومة، ويهدف من روائه إلى تعديل الحكم أو إلغائه، مما يستلزم إعادة طرح موضوع النزاع من جديد على ذات المحكمة المصدرة للحكم –سواء كانت محكمة الدرجة الأولى أو الثانية[1].

ثانيا– أجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يعتبر أجل هذا الطعن طويلا بمقارنته مع آجال طرق الطعن الأخرى، حيث يبقى مدة 15 سنة ابتداء من تاريخ صدور الحكم المطعون فيهن مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

أما في حالة التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير فالأمر يختلف؛ حيث يحدد الأجل بشهرين من تاريخ هذا التبليغ، بشرط أن يشار في التبليغ إلى الأجل أو الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وفقا لنص المادة 384.

ثالثا–إجراءات اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وآثاره:

تضمنت المادة 385 الإجراءات الواجب اتباعها في رفع هذا الطعن، أما آثاره فقد تناولتها المواد من 386 إلى 389، فإذا قبلت هذه المحكمة الاعتراض ترتب عليه إلغاء الحكم المطعون فيه –في حدود ما رفع عنه الطعن[2].

كما يجوز الطعن في الحكم أو القرار أو الامر الصادر في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بنفس طرق الطعن المقررة للأحكام[3].

الفرع الثالث: التماس إعادة النظر

إلى جانب الطعن بالنقض واعتراض الغير الخارج عن الخصومة أوجد المشرع طريقا آخر غير عادي للطعن في الأحكام والقرارات القضائية، نفصل القول فيه من خلال هذه النقاط:

أولا– تعريف التماس إعادة النظر

هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام الصادرة بصفة نهائية بناء على أسباب محددة في القانون على سبيل الحصر، وذلك لوقوع القاضي في خطأ غير عمدي عند تقديره لمسائل الواقع في النزاع المطروح عليه[4].

---

[1]– انظر: أحمد خليل، المرجع السابق، ص 580–586.

[2]– انظر: طاهري حسين، المرجع السابق، ص 67.

[3] –راجع المواد من 386 إلى 389.

[4]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص 396.

ثانيا– أسباب التماس إعادة النظر والجهة القضائية التي تنظر فيه:

تُضبط الأسباب التي يُستند عليها في الطعن بالالتماس بأنها تلك التي تدور حول خطأ غير متعمد من القاضي في تقديره للوقائع، والتي أثّرت في قراره؛ فقد يخفى عليه عيب من العيوب عند إصداره للحكم ثم يتبين بعد ذلك، مما يستلزم على ظهوره تغيير وجه الرأي في الدعوى، كأن يكون الحكم قد صدر بناء على غش من المحكوم له أو ممن يمثله وخفي على الخصم الآخر، أو بنيّ الحكم على أوراق أو شهادة ثبت بعد ذلك زورها[1].

فالتماس إعادة النظر يقوم عموما على خطأ في الوقائع التي بني عليها الحكم على أن يتم أمام نفس الجهة التي أصدرته، لكي تسحبه وتعيد نظر النزاع من جديد، من حيث الواقع والقانون، بسبب وجود عيب من العيوب فيه، والتي حدّدها قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم في نص المادة 392 على سبيل الحصر.

على أن هذا النوع من الطعون لا يسمح به إذا كان هناك سبيل آخر أمام المحكوم عليه للنعي على الحكم القضائي وإلغائه، وهو يختلف عن الطعن بالنقض في أنه يواجه الخطأ في الواقع، بينما الطعن بالنقض يواجه الخطأ في القانون.

ولا يجوز أن يُجمع بين الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر في الأحكام القضائية، وفق ما أقرته المادة 352 كما تقدم بيانه. والغاية من ذلك هي محاربة ظاهرة الهدر الإجرائي والاقتصاد في النفقات القضائية.

ثالثا–أجل التماس إعادة النظر وآثاره:

يرفع هذا الطعن في اجل شهرين (2) يبدأ سريانه من تاريخ ثبوت تزوير الشاهد أو ثبوت التزوير، أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة، طبقا للفقرة الأولى من المادة 393.

ويترتب عليه بمجرد صدور الحكم بقبول الالتماس زوال الحكم المطعون فيه، على أساس أن الطعن بالتماس إعادة النظر هو طريق من طرق سحب الأحكام القضائية، وفي هذه الحالة تقوم المحكمة المرفوع أمامها بإصدار حكم جديد[2].

---

[1]– انظر: أحمد خليل، المرجع السابق، ص408.

[2]– أنظر: نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة

ويتميّز الطعن بالتماس إعادة النظر عن طرق الطعن الأخرى بأنه لا يناقش صحة ما ذهب إليه القاضي من حيث موضوع الدعوى، بل يقتصر على إعادة دراسة ومناقشة الخطأ المادي أو الإجرائي الذي حصل خارج إرادته، والذي وقع اكتشافه بعد صدور الحكم أو القرار، وهذا الطعن يعتبر بمثابة مراجعة للحكم أو القرار. لذلك يمكن القول أنّ الطعن بالتماس إعادة النظر يشبه الطعن بالنقض من حيث أن أوجه وأسباب رفعهما مذكورة على سبيل الحصر[1].

ولا يجوز تقديم هذا الطعن من جديد في الحكم او القرار الفاصل في الالتماس.

كما يجوز للقاضي الحكم على الملتمس الذي خسر الدعوى بغرامة من عشرة آلاف دينار جزائري إلى عشرين ألف دينار جزائري، دون الاخلال بالتعويضات التي قد يطالب بها[2].

للنشر، الإسكندرية، ط ،2000، ص 417.

[1]– عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية، دار هومة، الجزائر، ط 2008، ص 59.

[2] –راجع المادتين 396، 397

قائمة المراجع

أولا- النصوص القانونية:

-الأمر رقم 166/154 مؤرخ في 08 يونيو 1966؛ المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية عدد 47 لسنة 1966.

-الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم، الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975.

- قانون عضوي رقم 03/98، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 39 لسنة 1998.

-قانون عضوي رقم 04/11 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد57 لسنة 2004.

-قانون عضوي رقم 05/11 مؤرخ في 2005/07/17 يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 51 لسنة 2005.

-قانون عضوي رقم 11-12 مؤرخ في 2011/07/26، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، الجريدة الرسمية عدد 42 لسنة 2011.

-قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة معدل ومتمم بالأمر رقم— 02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، جريدة رسمية عدد 24 سنة 1984.

-قانون رقم 89-22 مؤرخ في 1989/12/12 يتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 53 لسنة 1989.

-قانون 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14 لسنة 2016.

-قانون رقم 08/09 مؤن في 25 فبزير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد21 لسنة 2008.

-قانون رقم 22-07 مؤرخ في 5 مايو سنة 2022 يتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 32،

لسنة 2022.

-قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 48، لسنة 2022.

ثانيا-الكتب:

-أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط 2015.

-أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، دار العلوم العربية، لبنان، الطبعة الأولى 1992.

-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1991.

-أحمد هندي، أصول المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 2002.

-أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط 2009.

-ادريس فاضلي، التنظيم القضائي والإجراءات المدنية، بن مرابط (دون بلد)، ط 2009.

-أمينة مصطفى النمر، قوانين المرافعات، منشأة المعارف، الاسكندرية، دن تاريخ.

-حسين طاهري، التنظيم القضائي الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا ومن وحدة القضاء إلى ازدواجيته مع التعديلات الأخيرة المدخلة عليه، دار هومة، الجزائر، ط 2007.

-حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2010.

-حلمي محمد الحجار، أسباب الطعن بطرق النقض، دراسة مقارنة، توزيع المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ط1: 2004.

-حلمي محمد الحجار، الوجيز في أصول المحاكمات المدنية، طبقا للمرسوم الاشتراعي رقم 83/90 والتعديلات الواقعة عليه لغاية 2006/11/01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2007.

-طاهري حسين، شرح وجيز لقانون الإجراءات المدنية، زكريا المنشورات القانونية، الجزائر، ط1، 1992.

-عبد الحكم أحمد شرف، استئناف الأحكام الباطلة والمبنية على إجراءات باطلة -دراسة تحليلية على ضوء أحكام الفقه الإسلامي-مقال منشور في مجلة الشريعة والقانون، الصادرة عن كلية الشريعة والقانون،

جامعة صنعاء، العدد الثاني، 1979.

-عبد الحميد أبو هيف، المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر، مطبعة الاعتماد، مصر، ط1921،.

-عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، دون بلد، الطبعة الأولى 2009.

-عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والادارية الجديد، موقع للنشر، الجزائر ط 2009

-عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية، دار هومة، الجزائر، ط 2008.

-عبد المنعم الشرقاوي، فتحي والي، المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، (دون بلد) ط 1976-1977.

-علي عوض حسن، الدفع بعدم الاختصاص في المواد المدنية والجنائية، دار محمود للنشر والتوزيع (دون بلد)، ط 1995.

-عمارة بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية؛ دار العلوم، عنابة، دون طبعة، دون تاريخ.

-عمر حمدي باشا، مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة، الجزائر، دون طبعة، دون تاريخ.

-عيد محمد القصاص، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دون ناشر، دون بلد، ط1997-1998.

-فاضلي ادريس، التنظيم القضائي والإجراءات المدنية والإدارية، بن مرابط للنشر والطباعة، دون- بلد، ط 2009.

-فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات أمين، دون طبعة، دون تاريخ.

-فكري أبو الخير، وحسن عبد الله، قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968، مكتبة سيدي عبد الله وهبة (دون بلد)، الطبعة الأولى 1968.

-محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة 2007.

-محمد بشير، الطعن بالاستئناف ضد الاحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 1995

-محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1988،
-محند أمقران بوبشير، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2005.
-محند أمقران بوبشير، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى- نظرية الخصومة- الإجراءات الاستثنائية- ديوان المطبوعات الجامعية٠الجزئر- ط 2001.
-مروان كركبي، المؤسسات القضائية والتنظيم القضائي، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى 2011
-نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة أولى: 1986.
-نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط ،2000.
-نبيل اسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 2008.
-نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، دون تاريخ.

ثالثا-المذكرات الجامعية:

-ختال ريمة، حمداوي وهيبة، نظرية الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم القانون الخاص- عام 2017.

فهرس الموضوعات

العنوان **الصفحة**

مقدمة..... 1

الفصل التمهيدي: مدخل إلى قانون الإجراءات المدنية.....3

المبحث الأول: ماهية قانون الإجراءات المدنية.....4

المطلب الأول: مفهوم قانون الإجراءات المدنية ومختلف تسمياته.....4

الفرع الأول: مفهوم قانون الإجراءات المدنية.....4

الفرع الثاني: مختلف تسميات قانون الإجراءات المدنية.....5

المطلب الثاني: خصائص قانون الإجراءات المدنية.....6

الفرع الأول: قانون الإجراءات المدنية قانون تنظيمي.....6

الفرع الثاني: قانون الإجراءات المدنية قانون جزائي.....8

المبحث الثاني: موضوعات قانون الإجراءات المدنية، أهميته وطبيعته القانونية.....10

المطلب الأول: موضوعات قانون الإجراءات المدنية وأهميته.....10

الفرع الأول: موضوعات قانون الإجراءات المدنية.....10

الفرع الثاني: أهمية قانون الإجراءات المدنية.....11

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لقانون الإجراءات المدنية.....12

الفصل الأول: التنظيم القضائي والمبادئ الأساسية للتقاضي.....14

المبحث الأول: التنظيم القضائي الجزائري.....15

المطلب الأول: جهات القضاء العادي.....16

الفرع الأول: المحكمة العليا.....16

أولا– صلاحيات المحكمة العليا.....16

ثانيا–تشكيل المحكمة العليا.....17
ثالثا– تنظيم المحكمة العليا.....18
رابعا– تسيير المحكمة العليا..... 19
الفرع الثاني: المجلس القضائي.....20
أولا– صلاحيات المجلس القضائي.....21
ثانيا– تشكيل المجلس القضائي وسيره.....21
ثالثا– تنظيم المجلس القضائي.....22
الفرع الثالث: المحكمة.....23
أولا–صلاحيات المحكمة.....24
ثانيا–تشكيل المحكمة.....24
ثالثا– تنظيم المحكمة.....25
المطلب الثاني: جهات القضاء الإداري.....26
الفرع الأول: مجلس الدولة.....26
أولا– اختصاصات مجلس الدولة.....26
ثانيا– تشكيل مجلس الدولة.....26
ثالثا–تنظيم مجلس الدولة.....27
الفرع الثاني: المحكمة الإدارية للاستئناف.....28
أولا– اختصاص المحكمة الاستئنافية.....28
ثانيا–تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف.....28
الفرع الثالث: المحكمة الإدارية.....29
أولا–اختصاص المحكمة الإدارية.....29
ثانيا–تشكيلة المحكمة الإدارية.....30

المبحث الثاني المبادئ الأساسية للقضاء.....31
الطلب الأول: حق اللجوء إلى القضاء.....31
المطلب الثاني: المساواة أمام القضاء.....32
المطلب الثالث: مبدأ الوجاهية.....33
المطلب الرابع: الفصل في الدعاوى في آجال معقولة.....33
المطلب الخامس: التقاضي على درجتين.....34
المطلب السادس: مبدأ العلانية.....35
الفصل الثاني: نظرية الدعوى القضائية.....37
المبحث الأول: ماهية الدعوى القضائية واستعماله.....38
المطلب الأول: ماهية الدعوى القضائية 38
الفرع الأول: مفهوم الدعوى القضائية.....39
أولا– الاتجاه الموضوعي في تعريف الدعوى القضائية.....39
ثانيا – الاتجاه الإجرائي في تعريف الدعوى القضائية.....41
الفرع الثاني: الفرق بين الدعوى وبين بعض المراكز القانونية المقاربة لها.....42
الفرع الثالث: شروط قبول الدعوى القضائية.....44
المطلب الثاني: استعمال الدعوى القضائية.....47
الفرع الأول: الطلبات.....48
الفرع الثاني: الدفوع.....49
المبحث الثاني: أنواع الدعاوى القضائية.....54
المطلب الأول: تقسيم الدعاوى بالنظر إلى طبيعة الحق محل الحماية 54
الفرع الأول: الدعاوى العينية.....55
الفرع الثاني: الدعاوى الشخصية 55
الفرع الثالث: الدعاوى المختلطة.....56
المطلب الثاني: تقسيم الدعاوى بالنظر إلى محل الحق المدعى به.....57

الفرع الأول: الدعاوى العينية العقارية 57
الفرع الثاني: الدعاوى الشخصية العقارية 57
الفرع الثالث: الدعاوى العينية المنقولة 57
الفرع الرابع: الدعاوى الشخصية المنقولة 57
المطلب الثالث: دعاوى الحق ودعاوى الحيازة.....57
الفرع الأول: شروط الحماية القانونية للحيازة.....59
الفرع الثاني: شروط رفع دعاوى الحيازة.....62
الفصل الثالث: الخصومة القضائية.....65
المبحث الأول: نشوء الخصومة القضائية.....66
المطلب الأول: تعريف الخصومة القضائية وأطرافها.....66
الفرع الأول: تعريف الخصومة 66
الفرع الثاني: أطراف الخصومة القضائية.....67
أولا- الخصوم.....67
ثانيا-القاضي ومساعديه.....69
المطلب الثاني: الإجراءات المفتتحة للخصومة القضائية والسير فيها 69
الفرع الأول: الإجراءات المفتتحة للخصومة القضائية.....69
أولا-شكل المطالبة القضائية.....69
ثانيا-محتوى المطالبة القضائية.....70
الفرع الثاني: إجراءات السير في الخصومة القضائية.....72
أولا- الآجال الإجرائية (المواعيد الإجرائية) 72

ثانيا–قيد الدعوى.....74
ثالثا– تبليغ الدعوى.....74
المبحث الثاني: عوارض الخصومة القضائية.....76
المطلب الأول: العوارض الموقفة للخصومة القضائية.....76
الفرع الأول: ضم الخصومات وفصلها.....76
الفرع الثاني: انقطاع الخصومة 76
الفرع الثالث: وقف الخصومة 77
أولا–إرجاء الفصل في الخصومة.....77
ثانيا–الشطب من الجدول.....77
المطلب الثاني: العوارض المنهية للخصومة.....78
الفرع الأول: انقضاء الخصومة.....78
الفرع الثاني: سقوط الخصومة.....79
الفرع الثالث: التنازل عن الخصومة.....79
الفصل الرابع: نظرية الاختصاص القضائي.....81
المبحث الأول: أنواع الاختصاص.....82
المطلب الأول: الاختصاص الوظيفي.....82
المطلب الثاني: الاختصاص النوعي.....83
الفرع الأول: الاختصاص النوعي لجهات القضاء العادي.....84
أولا–الاختصاص النوعي للمحكمة.....84
ثانيا–الاختصاص النوعي للمجلس القضائي.....85

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي لجهات القضاء الإداري.....86
أولا–الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية.....86
ثانيا–الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للاستئناف.....87
ثالثا–الاختصاص النوعي لمجلس الدولة.....88
المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي.....88
الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي لجهات القضاء العادي.....88
أولا–القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي لجهات القضاء العادي.....88
ثانيا–الاستثناء الوارد على القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي لجهات القضاء العادي.....89
ثالثا–الاختصاص الإقليمي المقرر لجهات قضائية دون سواها.....90
الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي لجهات القضاء الإداري.....90
أولا– القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي لجهات القضاء الاداري.....90
ثانيا–الاستثناء الوارد على القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي لجهات القضاء الإداري.....91
المبحث الثاني: طبيعة الاختصاص.....93
المطلب الأول: طبيعة الاختصاص النوعي والاقليمي في القضاء العادي.....93
الفرع الأول: طبيعة الاختصاص النوعي في القضاء العادي.....93
الفرع الثاني: طبيعة الاختصاص الاقليمي في القضاء العادي.....94
المطلب الثاني: طبيعة الاختصاص النوعي والاقليمي في القضاء الإداري.....95
الفصل الخامس طرق الطعن في الأحكام القضائية.....96
المبحث الأول: معايير تصنيف طرق الطعن إلى طرق عادية وطرق غير عادية.....97
المطلب الأول: معيار الحكم النهائي.....97
المطلب الثاني: معيار تحديد أسباب الطعن.....98
المبحث الثاني: طرق الطعن في الأحكام القضائية العادية وغير العادية.....100
المطلب الأول: طرق الطعن العادية.....100
الفرع الأول: المعارضة.....100

أولا– تعريف المعارضة والجهة المختصة بنظرها.....101
ثانيا– محل المعارضة وأجلها.....102
ثالثا–إجراءات المعارضة وآثارها.....102
الفرع الثاني: الاستئناف.....103
أولا–تعريف الاستئناف والجهة المختصة بنظره.....103
ثانيا– محل الاستئناف وأجله.....103
ثالثا– حالات الاستئناف وآثاره.....104
المطلب الثاني: طرق الطعن غير العادية 105
الفرع الأول: الطعن بالنقض.....105
أولا–تعريف الطعن بالنقض والجهة المختصة بنظره.....105
ثانيا–محل الطعن بالنقض وأجله.....105
ثالثا–أوجه الطعن بالنقض.....109
رابعا– إجراءات الطعن بالنقض وآثاره.....110
الفرع الثاني: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.....112
أولا–تعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.....112
ثانيا– أجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.....113
ثالثا–إجراءات اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وآثاره.....113
الفرع الثالث: التماس إعادة النظر.....113
أولا– تعريف التماس إعادة النظر.....113
ثانيا– أسباب التماس إعادة النظر والجهة القضائية التي تنظر فيه.....114
ثالثا–أجل التماس إعادة النظر وآثاره.....114
قائمة المراجع.....116
فهرس الموضوعات.....120